



جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية

دراسة قانونية وفق القانون 07/17

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق
التخصص: قانون جنائي

تحت اشراف الاستاذ:
سعيد فروحات

من إعداد الطالبة :
• جميلة خلفي

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بن سديرة فوزي
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	فروحات سعيد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	طبيبي الطيب

السنة الجامعية: 2018/2017

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن

الرحيم: "وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿39﴾"

وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿40﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ

الْأَوْفَى ﴿41﴾ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴿42﴾".

القرآن الكريم، سورة النجم

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا
قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد
كذا لكان أحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل،
ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء
النقص على جملة البشر".

العماد الأصفهاني

تقدير وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير -بعد حمدي وشكري لله عز وجل-
للأستاذ "فروحات السعيد"، الذي رافقني بتوجيهاته طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام
بحثي.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أعانوني وشجعوني أثناء مشواري
الدراسي.

كما لا يفوتني في هذا المقام، أن أوجه عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة
المناقشين الذين قبلوا مناقشتي في بحثي هذا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي واجتهادي، إلى:

من ربتي صغيرة وأعانتني كبيرة ولا تزال، إلى المعنية بأكثر دعائي وألح تضرعي إلى
المولى عز وجل بالحفظ والصحة والرعاية ورضاها عني، نور الشمعة الذي يضيء حياتي
"أمي" الغالية.

إلى الذين ضحوا وبذلوا وأدوا فما بخلوا، إخوتي وأخواتي: "فاطمة، مسعودة، ناصر،
أمين ومريم".

إلى من يذل أمامي صعاب الحياة، من فضلني بكل شيء على كل شيء، رفيق دربي،
"نصر الدين".

إلى زميلاتي وزملائي الذين جمعني بهم فترة الدراسة، كل باسمه.

قائمة المختصرات

الرمز	الكلمة المختصرة
ج	جزء
ج.ر	جريدة رسمية
د.ب	دون بلد
د.س	دون سنة
د.ط	دون طبعة
ق	قانون
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائرية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري
ق.ج	قانون الجمارك
م	مادة

إن الإنجازات البشرية سلسلة شارك في وضع حلقاتها كل الحضارات والثقافات، وحقوق الإنسان هي منتج إنساني نتيجة للنضالات التي ركزت على مبادئ الكرامة والحرية والعدالة، ولأن الطبائع الإنسانية معرضة للخطأ، تنتشر المظالم والفوضى أحياناً، ولإعادة الأمور إلى نصابها كان لابد من تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

ومع تطور الفكر الإنساني أنشئت جهات تعنى بتكريس العدالة، لتعزيز دولة الحق والقانون وتكريس منظومة الحقوق والحريات التي أقرت حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو غير قاصر على مرحلة المحاكمة بل يشمل كذلك مرحلة ما قبل المحاكمة وما بعد المحاكمة.

لأجل إدراك المحاكمة العادلة التي شكلت وما تزال هاجساً ومطلباً، تم النص على مبادئ الشرعية الإجرائية التي تقيم المحاكمة العادلة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، كما اعتبر الالتزام بمعاييرها من شروط تأسيس دولة القانون، ومن الحقوق الأساسية التي أكدها الدستور ونصت عليها القوانين الوضعية.

وباعتبار قانون الإجراءات الجزائية أحد فروع القانون، فقد سعى المشرع من خلاله إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الأفراد وحياتهم، من خلال إقرار مبادئ الشرعية الإجرائية التي تشكل ضوابط وقيود لعمل تلك الأجهزة، ويجد هذا الطرح أهمية بالنسبة لجميع مراحل الدعوى الجزائية.

The human achievements, are series of seminars participated in the development of all civilizations and cultures, human rights is a product of the human face as a result of the struggles, which focused on the principles of human dignity, freedom and justice, because humanitarian natures error-prone, spread the ombudsman and chaos sometimes, to put the record straight it was necessary to achieve justice between the members of society.

With the evolution of human thought established contacts mean devoting justice, promote the rule of law and the devotion of the rights and freedoms that the system had recognized the right of the accused to a fair trial, which is not limited to the trial stage but also at the pre-trial and post-trial.

In order to realize a fair trial which formed and still haunt the norm, the text on the principles of procedural law, which establishes a fair trial in many international declarations and conventions, and also considered the commitment to standards of the terms of the founding of the state of law, and fundamental rights by the Constitution and provided by the laws.

As the Code of Penal Procedure, one of the branches of the law, the legislator has sought to balance between achieving effectiveness in combating crime, including giving him the powers of the wide range of devices assigned to do so, and the protection of the rights and freedoms of individuals, through the adoption of the principles of Procedural legitimacy which controls, restrictions and the work of those organs, and finds this suggestion of importance for all stages of criminal proceedings.

مقدمة

كما هو معلوم أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، موجودة منذ القدم ويزامن وجودها وجود الإنسان، وقد واجهت المجتمعات ظاهرة الإجرام بوضع قواعد قانونية تطورت وتطور المجتمعات، وتتضمن هذه القواعد إلى جانب تحديد الفعل المجرم فكرة العقوبة التي كانت مرتبطة في بداية الأمر بفكرة الانتقام من مرتكب الجريمة، وكان الانتقام صورة من صور الدفاع عن الجماعة، ليتطور بعد ذلك الفكر العقابي من مرحلة الانتقام الفردي والأسري إلى العدالة القبلية ليصل إلى العدالة العامة.

واكب الإنسان هذا التطور الذي أدى إلى ظهور الشرعية الإجرائية، فالعدالة الإنسانية هي المعيار الدال على الاحترام المكفول للفرد وحقوقه وحرياته الأساسية، وتشكل في الوقت نفسه المقياس الحقيقي لدولة الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

كما أن للحديث عن العدالة سحرا يملك على الإنسان لبه، ويأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمس واليوم والغد، ذلك أن العدالة مرآة التحضر البشري والرقى الإنساني، وتحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها، ومثل هذا الجهاز أو الصرح مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تؤمن تحت مظلته مبادئ المحاكمة العادلة لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة، وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لابد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته.

ومن طبيعة الأمور في أي مجتمع منظم، أن لا تكون حرية الفرد مطلقة دون ضوابط تحددها، لأن القول بغير ذلك يعني أن تسود الفوضى في المجتمع، وعليه لابد من أجل ضمان حقوق الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، أن ترد بعض القيود على حريته بشرط أن يتم ذلك وفق أطر تشريعية وقانونية، وأن لا يكون الهدف منها الحد من حرية الفرد الشخصية وانتهاك حقوقه.

هاته القيود إما أن تكون قواعد موضوعية تفرض أنماطا معينة من السلوكيات ترتب عقوبات على مخالفتها وفقا لمنظومة قانونية تسمى قانون العقوبات، وإما أن تكون إجرائية تهدف إلى تحديد الكيفية التي يتم بواسطتها استعمال الدولة حقها في العقاب منذ نشوء هذا الحق إلى غاية صدور حكم يقرر ثبوته أو نفيه وفقا لمبادئ الشرعية الإجرائية التي يمثلها قانون الإجراءات الجزائية، وكلا هاتين المنظومتين القانونيتين تشكلان القانون الجنائي الذي تتحدد أحكامه في ظل العلاقة التي تربط الفرد بالدولة.

الهدف من كل قانون للإجراءات الجزائية هو كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، وفي نفس الوقت حماية الأفراد، لهذا فإنه يلزم وضع النظم الإجرائية بعناية كبيرة تحقق التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة، كما يجب أن تكفل هذه النظم الحياد والموضوعية للجهات المكلفة بالتحقيق والمحاكمة، وأن تتسم هاته النظم بالوضوح والاستقرار، وأن تبتعد عن الغموض والتأويل قدر المستطاع، كما يجب أن يكفل النظام الإجرائي الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون وقوع الأخطاء الماسة بحرية الأفراد في جميع مراحل الدعوى المختلفة أو إصلاحها بعد وقوعها على نحو يضمن الحرية ويحقق حسن سير العدالة.

لقانون الإجراءات الجزائية أهمية كبيرة من عدة نواح، فهذا القانون هو الوسيلة لتطبيق قانون العقوبات، إذ لن يتسن تطبيق هذا الأخير بغير كشف الحقيقة من خلال المبادئ التي تدعم المحاكمة العادلة وتقييمها، لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينقل قانون العقوبات من حالة السكون والركود إلى حالة الحركة والفعالية، فيتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد التنقيب عن الأدلة قبل الإحالة للمحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الضعيف منها، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشفت أدلتها، مما يجعل حكمها أدنى إلى الحقيقة والعدالة، ويكفل قانون الإجراءات الجزائية التوازن بين السلطة والحرية، حيث يهدف إلى حماية الفرد من آثار توجيه الاتهام والمثول أمام القضاء الذي يعد في ذاته بمثابة العقوبة، فقد تنقضي فترة طويلة حتى يستطيع المتهم إثبات براءته، فضلا عما

يتكبد من نفقات الدفاع، وما يشكله الاتهام من عبء نفسي يتقل كاهله، وما تحدثه علانية المحاكمة ونسبة الفعل محل الاتهام من وصمة تلحق بسمعة المتهم، وتلقي بظلال من الشك حول مسلكه الشخصي، وتقال من مكانته في المجتمع، ولا تقتصر هذه الآثار على شخص المتهم بل تتعداها إلى أسرته والمحيطين به.

ولما كان على قانون الإجراءات الجزائية عبء ضمان إدارة فعالية العدالة الجنائية، بما يستوجب ضرورة التوفيق بين فعالية هذه العدالة واحترام الحرية الشخصية، فإن العبء يزداد ثقلا بانتهاج عدالة تضحى بالحرية، فتكون بذلك أداة طيعة في يد السلطة، لا يروق لها تحقيق حسن سير العدالة في الدولة التي يجب أن تسود، بعنوان القانونية، المتوقفة مشروعياً أعمال سلطاتها، على احترام مبادئ الشرعية الإجرائية الضامنة لحقوق الإنسان.

وانطلاقاً من كون قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية، كالمصالح العامة التي تمس الدولة والمجتمع، أو المصالح الخاصة المتعلقة أساساً بحقوق الأفراد ومصالحهم، فهو بذلك قانون تتسم قواعده بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حريات المواطنين أثناء الكشف عن الحقيقة، وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وبواسطة الضمانات التي يقرها حماية لحرية المتهم، التي تتعرض للخطر جراء هاته الإجراءات، في إطار الشرعية الإجرائية.

ولقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية عدة مرات، آخرها التعديل الذي جاء به القانون 07/17 تماشياً مع ما للاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، حيث تضمن هذا القانون عدة تعديلات جوهرية مست العديد من الإجراءات لعل أهمها تأكيد المشرع وحرصه على حصول المتهم على محاكمة عادلة، وإرساء مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات.

استنادا إلى ما سبق ذكره، فسنتناول في هذه الدراسة موضوع: "مبادئ الشرعية للمحاكمة الجزائية -دراسة قانونية وفق القانون 07/17-، ويوضح العنوان أننا بصدد دراسة مبادئ الشرعية وقواعد العدالة التي جاءت في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تم تعديلها بعد أن كانت تنص على تحريك الدعوى العمومية.

مما سبق ذكره بالنسبة لأهمية البحث وكذا أهدافه وأسباب اختياره تتضح معالم الإشكالية، التي سنحاول صياغتها في شكل سؤال رئيسي محوري تتبثق عنه أسئلة ثانوية أو فرعية لكنها مهمة ذلك أنها تكمل السؤال المحوري، وذلك على النحو التالي:

"ما مدى تكريس مبادئ الشرعية الإجرائية التي أقرها المشرع من أجل تحقيق محاكمة عادلة؟"

أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية المنبثقة عن الإشكالية المحورية، فهي كالاتي:

- ما مدى فعالية هذه المبادئ من الناحية الإجرائية؟
- وهل كرس المشرع جميع المبادئ المقررة والتي تشكل ضمانات للمتهم في حصوله على محاكمة عادلة؟

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يناقش مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان في المراحل الثلاثة، وهي مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة الأولى منه بعد تعديله سنة 2017، وذلك لما يحتاجه الفرد (المشتبه فيه، المتهم، المحكوم عليه) من هذه الضمانات حتى يحصل على محاكمة عادلة وناجزة، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته دون أدنى شك معقول وله الحق في أن يكون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز.

كما تظهر أهمية الموضوع في كونه بحثا في أدق وأعقد قضايا الحياة القانونية عموما، لأنه يضعنا في مواجهة للمبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية عموما وهي في مواجهة معقدة الجوانب شائكة التفاصيل، فهو موضوع دقيق وواسع في ذات الوقت لأنه يفتح المجال لعلاج العديد من القضايا المتصلة بشكل مباشر بسير العملية العقابية الماسة بحرية الفرد وكرامته الأدمية، وما ينبغي أن يتصف به القضاء من خصائص حفاظا على حقوق المتهم.

ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع، ما يلي:

- الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع بالشكل المبين أعلاه، حيث يعد من المواضيع الحساسة لكونه يتعلق بالحقوق والحريات الفردية التي يجب كفالتها.
 - جانب المتهم الضعيف نوعا ما في الدعوى، الأمر الذي يقتضي التعرف على أهم الضمانات التي وضعت لحماياته.
 - مبادئ الشرعية الإجرائية من أهم سمات القضاء العادل، لأن الاهتمام بها أصبح يحكم من خلال مدى عدالة القضاء في الدول من عدمه.
 - متطلبات الدراسة التي تقتضي منا اختيار موضوع والخوض فيه لنيل الدرجة العلمية.
- يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الآتي:

- نشر مبادئ حقوق و ضمانات الإنسان وتحديد مبادئ المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان.
- اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى الحقيقة العلمية وإثراءها، إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المتعمق في مجال القانون.
- لفت نظر الجهات المختصة لضرورة احترام حقوق المتهم وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

- حث المواطن بضرورة التمسك بحقوقه التي كفلها له القانون والزود عنها وإلى أي مدى يمكن للإنسان أن يتمتع بحقوقه وحرياته في ظل جميع القوانين، كما يوضح هذا البحث حال الحقوق والحرريات في الوقت الحاضر والوصول بالإنسان إلى مكانته الصحيحة من التكريم.

- جميع حقوق وضمانات المتهم في بحث واحد وتوضيح أهميتها وشرحها.

- بيان مفهوم الحقوق والمبادئ من جوانبها المختلفة.

- إبراز مدى أهمية قرينة البراءة في كونها سياق مهم يصب في مصلحة المتهم.

- أما الهدف النظري الخاص لهذا البحث فهو تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني لمبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية العادلة في التشريع الجزائري والتي يتضاعف مغزاها بإيجاد الحلول العملية للمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع فتكون لبنة في تطوير النظرية العامة للقانون الجنائي.

- وبالنسبة للهدف التطبيقي من هذه الدراسة، فيمكن في الوصول إلى تكريس الغاية العملية لمبادئ الشرعية الإجرائية كقوة مؤثرة وضابطة، مع الحرص على حماية النظام القانوني وتدعيمه بما يحفظ حقوق الأفراد ومصالحهم العامة والخاصة، فقد دلت تجارب الإنسان على القصور في الإجراءات أثناء مراحل الدعوى لكونها عرضة للخطأ البشري، فيأخذ عدلها صورة العدوان على الأبرياء بمناسبة تعقب الجناة.

أما الدراسات التي جاءت في هذا الموضوع فإنها كثيرة، فمجملاً إما جاء عاماً حول المحاكمة العادلة، ومنها ما جاء مقارناً، وأخرى جاءت قانونية، الأمر الذي جعلني أخوض في هاته الدراسة مركزة على ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأخص ما ورد في نص المادة الأولى، ومن أهم الدراسات نعرض ما يلي:

- 1- أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2015/2014.
 - 2- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري- مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، السنة الجامعية: 2005/2004.
 - 3- عبد الله أوهايبيبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992.
 - 4- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.
- تتشترك الدراسة التي قمنا بها مع الدراسات السابقة في شقين هما: تتناول كل الدراسات مبادئ المحاكمة العادلة وضمانياتها، وكلهم دراسات قانونية متخصصة كما هو البحث الحالي. إلا أن الدراسة التي نحن بصدد تناولها تختلف عن الدراسات الأخرى في النقاط التالية:
- جميع الدراسات السابقة من حيث الزمان، تم التطرق إليها قبل صدور القانون 07/17 المؤرخ في: 27 مارس 2017، أما دراستنا فقد جاءت بعد صدوره.
 - الدراسة رقم 01 دستورية، تركز على المبادئ التي تم النص عليها في الدستور، على غرار دراستنا التي تناولت المبادئ التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية.
 - الدراسة رقم 02 تطرقت إلى المبادئ التي تقيم المحاكمة العادلة والتي نصت عليها المواثيق الدولية والقانون الجزائري.
 - الدراسة رقم 03 تناولت الضمانات المتعلقة بمرحلة التحري "الاستدلال" فقط ولم تتطرق لجميع مراحل الدعوى العمومية.

- أما الدراسة رقم 04 فتضمنت المحاكمة العادلة ومبادئها على العموم وقد جاءت مقارنة، على عكس ما ورد في بحثنا حيث تناولنا بالدراسة ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية.

وبخصوص المنهج المتبع في الدراسة، فنظرا لتداخل مختلف أجزاء هذه المذكرة وتعددتها، فقد تعددت المناهج المتبعة وهذا حسب ما تقتضيه طبيعة كل عنصر وكل مفهوم من أجزاء البحث، حيث اتبعنا المنهج الوصفي في بعض المواطن تمهيدا للموضوع، كما اعتمدنا على تحليل الوصف لاستعراض مبادئ الشرعية الإجرائية، وتحتم علينا نقد الدراسة كذلك في الحالات الغامضة لإبراز وجهات نظر مغايرة لما رأينا فيها أن المشرع قد أغفلها أو أنه أوردها غامضة أو ناقصة.

في إطار الإحاطة بموضوع الدراسة وفي حدود الإشكالية المطروحة، وبالنظر إلى موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، سنتحدث في الفصل الأول عن مبادئ الشرعية المتعلقة بالمتهم، حيث أدرجنا فيه ثلاثة مباحث تطرقنا فيها إلى مبدأ قرينة البراءة، مبدأ عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الفعل مرتين ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم على التوالي.

أما الفصل الثاني من الدراسة، فخصصناه لمبادئ الشرعية المتعلقة بالإجراءات والمحاكم، والذي اشتمل بدوره على ثلاثة مباحث سنتناول فيها مبدأ السرعة في الإجراءات بعدها مبدأ تسبيب الأحكام وفي آخر مبحث مبدأ الطعن في الأحكام القضائية.

الفصل الأول:

مبادئ الشرعية الإجرائية

المتعلقة بالمتهم

تمهيد الفصل:

ثمة العديد من الضمانات والمبادئ التي كفلتها المواثيق الدولية والداستير والقوانين للمتهم بصفة خاصة وهي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة وقانونية، فلا بد من مراعاتها أثناء سير إجراءات المحاكمة.

من أهم المبادئ والضمانات لحماية حق المتهم أثناء المحاكمة، حقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون، فإذا كان للمجتمع مصلحة في ملاحقة الجرائم ومعاكبة مرتكبيها، فإنه لا يمكن المساس بحريات الآخرين ويجب على المجتمع أن يدافع عن هاته الحريات ويصونها ويكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل والمقنع على ارتكاب الجريمة، فالبراءة هي الأصل والإدانة هي الاستثناء وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة ودحض البراءة بأدلة الإدانة.

والمتهم بعد أن يصدر في حقه حكم نهائي بات يخرج من دائرة الشك والريبة، ففي كل حال من الأحوال لا يجوز إعادته إلى الدائرة الأولى بعد خلاصه منها بصدد نفس الجريمة وأمام نفس الجهة القضائية، خاصة وبعد استنفاد جميع مراحل الدعوى وقطعه لجميع أشواطها من تحقيقات ومحاكمات وطعون في الأحكام الصادرة ضده، فهذا بالإضافة إلى ما فيه من انتهاك لحرمة وقداسة الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به فيه اعتداء بالغ الخطورة على حقوق وضمانات المتهم الذي يبقى عرضة لمحاكمته على نفس الجريمة المرة والمرتين بل وأكثر في غياب مثل هذا الحظر.

كما أن البحث عن الحقيقة هو مهمة تقع على عاتق رجال القضاء بداية من الضبطية القضائية إلى أن يصل إلى بين يدي القاضي الجنائي، وعبر هذه المراحل يتدرج الشك من مرحلة لأخرى إلى أن يتخذ القرار الواجب اتخاذه فيما يخص الحقيقة المبحوث عنها.

الفصل الاول: مبادئ التسريع الإجرائيه المتعلقة بالمتهم

هاته ليست كل المبادئ اللصيقة بشخص المتهم، لكنها ستكون محور دراستنا في هذا الفصل حيث سنحاول تبيان ماهيتها والأسس القانونية التي تقوم عليها وما تخلفه من آثار إزاء تطبيقها.

المبحث الأول: مبدأ الأصل البراءة.

من المبادئ الأساسية التي تحمي المتهم مبدأ قرينة البراءة والذي يفيد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، براءة المتهم من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، لتحقيق العدالة والمحافظة على حرية الفرد دون مساس بكرامته أو إهانتها أو تحقيرها¹، وقد تم تكريسها أيضا في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية، خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، كما تضمنتها القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "النظام الأساسي لروما".

قرينة براءة المشتبه فيه والمتهم تنفر عن قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة"، فتطبق هاته الأخيرة إن اعتبرنا الشخص غير متهم³، بينما تطبق قاعدة قرينة البراءة إن اعتبرناه متهما بالمفهوم الواسع للاتهام.

المشرع الجزائري تبني بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة في الدستور حيث نصت المادة 56 من الدستور على: " كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية⁴.

¹ لا تقبل الشريعة الإسلامية دعوى، إلا بناء على بينة قطعية، حيث يحد الإسلام من تطبيق القاضي للعقوبة دون تيقنه من وقوع الجريمة فعلا، فقد حرص الشارع الإسلامي على توفير الضمانات اللازمة لاحترام حقوق الفرد عن طريق نظام الإثبات في التشريع الإسلامي، وهو نظام صارم ودقيق قائم على أساس أصل البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم. لمزيد من التفصيل أنظر: محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في الساسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 66 وما يليها.

² جاء في نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يتم إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الكافية للدفاع عنه".

³ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ط، ص ص 147-148.

⁴ مثال ذلك القيود التي أوردتها المشرع عند تفتيش مسكن المتهم (م 45، ق.إ.ج) والضمانات التي أقرها عند استجواب المتهم (م 100، ق.إ.ج) وما جاء في المادة 123 وما بعدها من ضمانات عند تطبيق إجراءات الحبس المؤقت وغيرها. لمزيد من

الفصل الاول: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالمنهم

في هذا المبحث، سندرس قرينة البراءة من حيث مفهومها وسندها القانوني، من ثم سنتطرق إلى تطبيقاتها وأخيرا الآثار المترتبة عن قرينة البراءة.

التفصيل أنظر: لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، د.س، ص 58.

المطلب الأول: المفهوم والسند القانوني لمبدأ قرينة البراءة.

قرينة البراءة تعتبر ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية، حيث أن وضع قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" موضع التطبيق الفعلي، لا يمر إلا من خلال تفعيل قاعدة أخرى وهي "افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت جريمته"، وبهذا أصبح المعنى الحقيقي لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات يتجلى من خلال ضمان قرينة البراءة للمتهم¹.

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة

قرينة البراءة لا تعني البراءة الحقيقية، إنما هي براءة مصطنعة ولا يجب الخلط بين البراءة وقرينة البراءة، لأن البراءة الحقيقية تعتبر لوحدها كافية بينما البراءة المفترضة هي التي تحتاج إلى القرينة².

عرف مبدأ قرينة البراءة من طرف العديد من الفقهاء، ويلاحظ على أغلب التعاريف أنها جاءت متشابهة معنى ومبنى³.

أصل البراءة هو ألا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، كما يقصد بقرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقرها القانون⁴.

¹ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 223.

² - Jean pradel, droit pénal, tome 2 procédure pénale, pp 305-306.

³ - وهو الأمر الذي اعتنى به البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب ما أكدته مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون في نودلهي (1959) من أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته، لمزيد من التفصيل أنظر:

- Karl Vasak, la convention européenne des droits de l'homme, Paris, 1964, pp18- 49.

⁴ - أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 349.

الفصل الاول: مبادئ التسريعيه الاجرائيه المتعلقة بالمنهم

ورد أيضا على لسان شراح القانون في تعريفهم لقرينة البراءة بأنها: "معاملة الشخص مشتبه فيها كان أم متهما، في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون"، بما أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، فإن المعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني سابق الوضع قبل وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي¹.

وقد عرف جانب من الفقه قرينة البراءة فقال: "أن لا يجازى الفرد عن فعل استند إليه، ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"، و انتقد هذا التعريف لما اشتمله من قصور ونقص²، وعرفه جانب آخر من الفقه فقال: "إن مقتضى أصل البراءة، أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"³، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من القاضي والسلطات المكلفة بالبحث والتحقيق، تنتظر إلى مرتكب الجريمة من البداية على أنه لم يرتكبها.

¹ - افتراض البراءة في جانب المشتبه فيه، كما يقول بعضهم لاقى نقدا شديدا من قبل أنصار المدرسة الوضعية لما يروونه من تعارض بين المبدأ وبين فلسفتهم المتعددة في تصنيف المجرمين والتي تبنى على الاهتمام بشخص المجرم أكثر مما تهتم بالواقعة الإجرامية ذاتها. أنظر: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 147 وما يليها.

² - قصر هذا التعريف من مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء، علما أن أصل البراءة أوسع من هذا حيث يحتوي على العقوبة والجزاء معا، ويشمل جميع السلطات القضائية من متابعة وتحقيق وحكم، فإذا كان أصل البراءة يتطلب عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة مانته عليها الدعوى، فإنه بالضرورة يستلزم عدم توقيع العقوبة إلا بعد صدور الحكم من جهة مختصة مع صيرورة الحكم نهائيا وبات. لمزيد من التفصيل أنظر: حسن يوسف مصطفى، مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ب، 2003، ص 69.

³ - حيث يرى الباحث أننا لو قارنا هذا التعريف مع التعريف السابق لوجدناه أشمل منه بحيث جاء بالمعاملة بدل المجازاة، وتستمر هذه المعاملة خلال جميع مراحل الدعوى.

الفصل الاول: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم

قرينة البراءة ليست ضمانا لحقوق المتهم فحسب، بل أكثر من ذلك، هي أساس يقيد سلطة القاضي أو بالأحرى هي "حالة نفسية" يجب على القاضي الحفاظ عليها في كل الإجراءات التي يتخذها، والتي من شأنها إدانة المتهم الحقيقي دون المساس بمن هو بريء¹. من خلال ما سبق يمكن القول أن: "قرينة البراءة هي معاملة الشخص مشتبه فيها كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحله"².

نظرا لأهمية قرينة البراءة فقد نادى بها الفقه الجنائي مباشرة بعد مطالبته بوضع مبدأ الشرعية كأساس للتجريم والعقاب وذلك عن طريق مجموعة من الفقهاء أمثال "بكاريا" في كتابه "الجرائم والعقوبات" الصادر سنة 1764، الذي يرى بأنه لا يجوز اعتبار المتهم مذنباً قبل صدور حكم يقضي بإدانته³.

إن طبيعة قرينة البراءة تختلف باختلاف وجهات النظر، فالقضاء يعتبرها مبدأ قانونيا أساسيا لحماية الحريات، أما الفقه فيرى أنها مبدأ من مبادئ حماية الفرد وهو مبدأ دستوري⁴. إن افتراض البراءة هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، بينما قرينة الإدانة تعتبر قرينة موضوعية يجب إثباتها بأدلة موضوعية تعوض قرينة البراءة الأصلية بالإدانة وبالتالي إسناد

¹ - « La présomption d'innocence est donc un principe qui ne saurait se réduire à une simple garantie de procédure, elle procède du sens même de la procédure pénale : garantir que le système de répression ne frappera que les auteurs d'infractions avérées ». robert badinter, la présomption d'innocence, histoire et modernité, le droit privé français à la fin du XXe siècle, études offertes à pierre catala, paris, litec, 2001, p 134.

² - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 22 وما يليها.

³ - صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2015، ص 244.

⁴ - patrick ferot, la présomption d'innocence, essai d'interprétation historique, thèse de doctorat soutenue le 15/12/2007, faculté des science juridiques, politiques et sociales, université Lille 2, p 8.

الفصل الاول: مبادئ التسرعيه الإجرائيه المتعلقة بالمنهم

التهمة، والمبرر الأساسي لقرينة البراءة يرجعنا إلى الأصل في الأشياء والذي هو الإباحة وعلى هذا الأساس فإن الجريمة واقعة عرضية يجب إثباتها¹.

يعتبر كذلك من مبررات قرينة البراءة حماية الأفراد من الآثار النفسية التي يسببها الاتهام لاسيما في حالة البراءة، وتعتبر قيما للقاضي لتفادي العديد من الأخطاء التي قد يقع فيها، كما يقع على النيابة عبء إثبات التهمة بحيث ترجع لها مهمة اتخاذ إجراءات البحث عن الأدلة التي من شأنها تحويل قرينة البراءة لحقيقة هي الإدانة التي يجب تثبتها بحكم قضائي نهائي².

الفرع الثاني: السند القانوني لقرينة البراءة.

بما أن قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فإنها ستكون مكرسة في العديد من النصوص التشريعية الوطنية والأجنبية وفي المواثيق الدولية.

أولا: أساس قرينة البراءة في الدستور والقانون:

جسد المشرع الجزائري قرينة البراءة في الدستور والقوانين الوطنية، فالمادة السادسة والخمسون (56) من الدستور الجزائري نصت على: " كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائئية فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على قرينة البراءة كمبدأ بالرغم من أهميتها في المحاكمة الجزائرية العادلة إلا بعد آخر تعديل في سنة 2017 من خلال القانون 07/17³ من خلال نص المادة الأولى، إلا أنه قد ضمنه في قانون

¹ - Eric lestrade, les principes directeurs du procès dans la jurisprudence u conseil constitutionnel, thèse de doctorat, université Montesquieu, boreaux IV, 2013, pp 341 - 347.

² - صليحة يحيوي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 244.

³ - ق 07/17 المؤرخ في: 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية، ج.ر رقم 20، الصادرة في 2017/03/29.

الإجراءات الجزائية بمناسبة الأمر 02/15 في المادة 11 المعدلة والمتعلقة بسرية إجراءات التحري والتحقيق¹.

إن الأساس الفقهي لقرينة البراءة يكمن في اعتبارها رد فعل لنظام الأدلة القانونية الذي كانت تهضم فيه حقوق المتقاضين، الذي استبدل بنظام الاقتناع الشخصي بالنسبة لإسناد التهمة وإعفاء المتهم من إثبات براءته وبالمقابل تحميل الادعاء مهمة الإثبات وعدم تقديم المتهم على أساس أنه مدان لكن كمتهم يستفيد بقرينة البراءة إلى أن يثبت عكسها².

ثانيا: أساس قرينة البراءة في المواثيق الدولية.

أسست المواثيق الدولية لمبدأ قرينة البراءة منذ سنة 1679 وذلك في القانون الانجليزي (Habeas corpus)، كما تم تجسيده في العديد من المواثيق الإقليمية والدولية³.

كما نصت المادة التاسعة (09) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789⁴ على قرينة البراءة وكان ذلك لمواجهة قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1670، الذي كان يعتمد في ظل النظام التتقيب والتحري على التحقيق السري واستعمال وسائل التعذيب التي تحمل أي متهم على الاعتراف بالجريمة حتى ولو كان بريئاً وهو القانون الذي ثار ضده العديد من الفقهاء ورجال القانون آنذاك⁵، كما ونصت على المبدأ الفقرة الأولى من المادة الحادي عشر (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁶، كما تضمنته المادة الرابعة عشر

¹ - حيث نصت المادة 11 من ق.إ.ج المعدلة سنة 2015 في فقرتها الأخيرة على: "... تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

² - « la présomption d'innocence est une valeur en mutation: d'un droit processuel relatif à la détermination de la charge de la preuve, elle s'étend aujourd'hui à un droit substantiel de ne pas être présenter publiquement comme coupable ». Patrick Ferot, la présomption d'innocence, op citée, p 147.

³ - Serge Guinchard et Jaques Buisson, procédure pénale, 8eme édition, LexisNexis, 2012, pp 416-428.

⁴ - Article 9 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen: « tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il ait été déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi ».

⁵ - Beccaria, des delits et peines, 1764, Ss XII, de la question ou la torture, p 47.

⁶ - التي جاء فيها ما يلي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

الفصل الاول: مبادئ التسرع في الاجرائيه المتعلقة بالمنهم

في فقرتها الثانية (2/14) من الإعلان العالمي لحقوق المدنية والسياسية¹، والمادة السادسة في الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان² والمادة السادسة عشر (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان³ وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال المادة السابعة (07)⁴.

إلى جانب ما سبق ذكره، نجد أنه قد صدرت بشأن هذا المبدأ مجموعة من التوصيات من الجمعية الدولية لقانون العقوبات في العديد من مؤتمراتها لاسيما المؤتمر المنعقد سنة 1979، الذي أدخل ضمن توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ مؤكدة بأنه: "لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنبه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقا للقانون وبمقتضى إجراءات قضائية سليمة"⁵.

¹ - المادة 2/14 من الوثيقة العالمية لحقوق المدنية والسياسية تنص على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا".

² - المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان نصت على: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا".

- Article 6/2 de la convention européenne des droits de l'homme: « toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie ».

³ - تنص المادة 16 من الميثاق العربي لإعلان حقوق الإنسان على أن: "كل إنسان متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: 6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.....".

⁴ - المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها....

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.....".

⁵ - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 33.

المطلب الثاني: التطبيقات الاجرائية لمبدأ قرينة البراءة.

أو ما يعرف بنطاق قرينة البراءة، إن تطبيقات مبدأ قرينة البراءة غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى العمومية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية بداية من التحقيق مروراً بالمحاكمة والطعن وصولاً إلى الحكم النهائي، يمكن إيجاز تطبيقات مبدأ قرينة البراءة كما يلي¹:

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم:

إن معظم القوانين الوضعية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحريته الكاملة إلى غاية صدور حكم يدينه، وهذا كله من أجل وضع حد لتعسف المشرع وأجهزة الدولة ضد كل إجراء من شأنه أن يمس بحرية المتهم الشخصية، ذلك أن الشرعية الإجرائية تؤكد أن الأصل هو البراءة وبالتالي احترام الحرية الفردية ولكنها تسمح أيضاً باستثناء من الأصل بالمساس بالحرية في الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع، حيث يجب عدم التعرض للحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة (ضبطية قضائية، قضاء التحقيق وقضاء الحكم) بتحري الحقيقة وصولاً لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً².

هنا تتوافر مقابلة واضحة بين الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية، فالشرعية الموضوعية تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وتقرر أن الاستثناء هو التجريم ويفترض في هذا التجريم أن لا يمس الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، إذا كان المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته رغم وجود مبررات لاتهامه فإن المشتبه فيه يكون أحرى بالاستفادة من هذا المبدأ باعتبار أن اتخاذ إحدى إجراءات الضبط القضائي ضده لا يجعله متهماً، وعلى

¹ - بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 352.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحقيق والتحري-، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 23-

الفصل الاول: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم

القائم بالتحريات الأولية أن يتصرف مع الشخص الذي تحوم حوله الشبهات على أساس أنه بريء لأن ذلك يعتبر ضماناً له من إشكال التجاوز والتعسف¹.

بناء على ما سبق، فإن الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة، ذلك أن المتهم بتحرك الدعوى ضده وفي بداية التحقيق تضيق حريته جزئياً ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكسف عن الحقيقة وتقصيها، هذه الإجراءات قد تزيد وتطول كلما أدت إلى كشف حقائق يفيد مجريات الدعوى الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها².

كل ما قيل سابقاً هو في مصلحة المتهم وحمايته، لكننا وعند التطبيق سنصطدم بالواقع العملي، إذ نلاحظ أنه وعند توجيه أصابع الاتهام لشخص مشتبه به فإنه يعامل وكأنه قد ثبت عليه الجرم، ذلك أنه عند اقتياده للتحقيق الابتدائي من طرف الضبطية القضائية يكون بوضع الأصفاد على يدي المشتبه فيه، ناهيك عن الحبس المؤقت الذي يعد انتهاكاً لقرينة البراءة باعتباره إجراء خطيراً بل ويجعل الناس تنظر إلى الشخص كمذنب ما سيؤثر على وضعه الاجتماعي والعائلي وحتى المهني، وقد ينتهي الحبس المؤقت بصور حكم بالبراءة من المحكمة ورغم ذلك لن يزيل بالضرورة الآثار السلبية التي يخلفها الحبس المؤقت³، كما أن للمثول الفوري هو الآخر انتهاكات لمبدأ قرينة البراءة.

¹ - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ص 106.

² - فيصل رمون، الحماية الجزائرية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 194.

³ - علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائية، الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة-، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 82.

الفرع الثاني: إعفاء المتهم من إثبات براءته

إن الأساس الذي تقوم عليه قرينة البراءة هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، من ثم فإنه من المنطقي أن يعفى هذا الأخير من إثبات تلك البراءة¹، وهذا طبقاً لقاعدة من يدعي خلافا للأصل وهو البراءة أن يثبت تلك الإدانة²، فإذا وجه الاتهام إلى شخص ما فإن على جهة الاتهام أن تقيم الدليل على ما تدعيه ولا يمكن القول بوجود تقديم المتهم لدليل براءته، بالتالي فإن عبء الإثبات الذي يقع على جهة الاتهام يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ البراءة وعليه فإن المبدأ يتلاءم مع الحقوق والحريات الشخصية ويعتبر ضماناً لها فلا يلزم الشخص على تقديم دليل براءته³.

الملاحظ أنه إذا كان يتبادر للذهن أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة لا يثور إلا في مرحلة المحاكمة، فإنه ليس هناك من شك أنه أصل عام يلزم الإنسان منذ مولده ويجب تطبيقه

¹ - بو لمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 353.

² - ويكون إثبات هذه الأخيرة بإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام التي تثبت قيام الجريمة والتعرف على هوية المتهم ويكون بالتبعية عبء الإثبات على المجني عليه، ويتضمن عبء الإثبات العناصر المكونة للجريمة وهي:

أ) **الركن الشرعي**: فلا يمكن إصدار حكم النطق بالعقوبة ضد الشخص إذا كان هذا الركن منعدماً، وهذا أول ما يبحث فيه القاضي ويسعى لإثباته، لأنه في العديد من الأحيان يدفع المتهم بانعدام النص القانوني الذي يجرم الفعل المنسوب إليه، وتكليف النيابة العامة هنا مؤقت لأن إثبات الركن الشرعي مسألة تقع على عاتق سلطة القضاء ويبقى دور النيابة هنا دهم التهمة عن طريق إظهار شرعيتها وتأسيسها.

ب) **الركن المادي**: يكون الإثبات بأن الأفعال المرتكبة متطابقة مع نص التجريم، أي أنه قد يتعلق الفعل الإجرامي بسلوك إيجابي أو سلبي، كما قد يكون الفعل المادي قد تم الشروع فيه فقط لأن الأمر يختلف، ذلك أنه في بعض حالات الشروع في التنفيذ قد لا تصل لمرحلة العقاب وهو ما يؤدي بدفاع المتهم بالتمسك بهذه النقطة.

ج) **الركن المعنوي**: يصعب إثبات الركن المعنوي على خلاف الركنين الشرعي والمادي، لما فيه من نية يخفيها الجاني في نفسه. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

³ - فيصل رمون، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 195.

على جميع الإجراءات الجزائية سواء من خلال مراحل الدعوى أو المرحلة السابقة لها، ابتداء من مرحلة البحث والتمهيدى مرورا بالتحقيق والمحاكمة إلى حين صدور حكم بات¹.

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض البراءة في المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي ينبغي أن تحكم الإثبات في المواد الجزائية، فالمتهم بفعل تلك القرينة لا يكون ملزما بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه²، إنما تلتزم جهة التحقيق والاتهام بإثبات التهمة المسندة إليه³.

لقد جعل المشرع وظيفة النيابة العامة الأساسية في مجال الإجراءات الجزائية هي البحث عن الحقيقة بغض النظر عن كون الحقيقة لصالح المتهم أو ضده، وليس من مهامها الإيقاع دائما بالمتهم بل واجبها يتمثل في الكشف عن الحقيقة أيا كان شكلها، فإذا كان عليها أن تجمع من الأدلة ما يكفي لتقديم المتهم للمحاكمة فإن من واجبها أيضا تجميع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة⁴.

الفرع الثالث: النطاق المسموح به في قرائن الإثبات

افتراض البراءة كما ذكرنا سابقا يعتبر قرينة قانونية لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، بهذا فإنه لا تزول هذه القرينة حتى وإن اعترف المتهم باقتراه للجريمة ما لم يصدر حكم بات بالإدانة، بل وأكثر من هذا إن المشرع ذاته لا يمكنه إصدار نص قانوني لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته وكل نص بهذا الشكل يكون خرقا للأصل العام في المتهم أو تكليفه بإثبات براءته حتى تثبت إدانته

¹ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدى "الاستدلال"، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992، ص ص 33-34.

² فيصل رمون، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، المرجع نفسه، ص 195.

³ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص 53-54.

⁴ لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الاول: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم

باعتبار أن قرينة البراءة تكون ركنا من أركان الشرعية الإجرائية التي لا يمكن إزالتها إلا بحكم نهائي بات يقرر إدانة المتهم.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يستشف من بعض النصوص القانونية أن هنالك استثناءات، مثال ذلك ما ورد في المادة 254 من قانون الجمارك¹، التي تقضي بأن تعتبر المحاضر الجمركية أدلة إثبات على صحة المعاينات المادية التي تتقلها إلا إذا طعن فيها بعدم صحتها، يعتبر هذا النص خروجاً عن الأصل الذي بمقتضاه لا يلزم المتهم بإثبات براءته أي أن هذه المحاضر تعتبر دليل إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم وعليه إثبات عدم صحتها.

كذلك ما جاء في المادة 218 من (ق.إ.ج) حين اعتبر المشرع أن المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجيتها بالنسبة للوقائع التي تثبتها إلى أن يثبت ما ينفىها، تجدر الإشارة إلى أن هاته النصوص لا تعد خرقاً لافتراض قرينة البراءة في المتهم، إنما قد يكون غرض المشرع من هذا النص كون هذه المخالفات لا تشكل أفعالاً إجرامية ترتب عقوبات جزائية عليها، حيث نجد أنه في أغلب الأحيان تكون عقوبة المخالفات عبارة عن غرامات بسيطة².

¹ - حيث تنص المادة 254 من ق.ج.ع: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين (02) محلفين، على الأقل، من الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة مادام لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها....".

² - لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 65-66.

المطلب الثالث: آثار مبدأ قرينة البراءة.

لقد تبنت معظم الدول مبدأ قرينة البراءة، وأقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة وقائمة بذاتها مقترنة بجزاءات حقيقة نتيجة المساس بها، وهو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي بدوره تبنى مبدأ قرينة البراءة لفائدة المتهم بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وعليه يثور الإشكال حول الضمانات القانونية التي يكفلها مبدأ قرينة البراءة للشخص أثناء مختلف مراحل سير المتابعة¹، هذا وإذا كان مبدأ أصل البراءة يؤدي دورا مركبا في الإثبات في المواد الجزائية، فيعتبر قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية من جهة، وقاعدة من القواعد التي تحكم الحكم الجزائي من جهة أخرى، بذلك تتطلب قرينة البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجزائية عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية².

¹ - أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 1982، ص ص 374-376.

² - فلا يتغير هذا الوصف، إلا حين صدور الحكم بالإدانة وفقا لمقتضيات ضمانات المحاكمة العادلة، التي تتيح للمتهم فرصة مواجهة الأدلة المنسوبة إليه وتوجيه دفاعه نحوها، حيث أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة ولا يقع على المتهم عبء إثبات براءته، وهو ما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج بالقول أنه: "يجوز إثبات الجرائم لأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا"، وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهادها في قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ: 1994/06/26 فصلا في الطعن رقم: 71886 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1/1995، ص 259، وقد جاء فيه: "بالفعل، حيث يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته، وبذلك يكون المجلس قد عكس قاعدة عبء الإثبات، ذلك أن عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك". للمزيد أنظر: جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 338.

كما أن قرينة البراءة تتطلب كقاعدة من قواعد الحكم أن تفسير المحكمة الشك لصالح المتهم، وألا تقضي بإدانته إلا على أساس اليقين الكامل¹.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على قرينة البراءة باعتبارها من قواعد الإجراءات الجزائية:

قرينة البراءة من المبادئ الراسخة التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية، والتي يترتب عليها آثار متعددة في المجالين الموضوعي والإجرائي.

لبحث المسألة، سنتناول الضمانات القانونية باعتبار قرينة البراءة من قواعد الإجراءات الجزائية في المقام الأول، ثم الضمانات الإجرائية باعتبار قرينة البراءة من قواعد الإجراءات الجزائية في المقام الثاني.

أولاً: الضمانات القانونية باعتبار قرينة البراءة من قواعد الإجراءات الجزائية:

إن بعض الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم، قد تمس بحرياته الشخصية وسلامته، خاصة إن كانت هاته الإجراءات باطلة، فإن من شأنها هدر حقوق المتهم، من أجل تفادي ذلك أعطى قانون الإجراءات الجزائية ضمانات لقرينة البراءة وفتح بذلك المجال لوضعها موضع التطبيق، يظهر ذلك من خلال: ضمان سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب، وضمان حقه في الطعن في الأحكام الصادرة في حقه، وهي الضمانات التي عنيت بها حتى المواثيق والإعلانات الدولية والعالمية مروراً بالدساتير وانتهاء بالقوانين الإجرائية، من أهم هذه الضمانات:

1- سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب:

للقوف على سلامة المتهم عند استجوابه لابد من ضمان ما يلي:

¹ - تتصرف هذه القاعدة إلى المحكمة وحدها، بخلاف أصل البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية، فإنها تخاطب كل الجهات التي تباشر سائر مراحل الخصومة الجنائية ومنها المحكمة، للمزيد أنظر: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، مصر، 2000، ص 605.

أ- سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب لتجنب إرهاقه:

هناك فرق بين سؤال المتهم واستجوابه، فالاستجواب هو توجيه التهمة للمتهم ومجاوبته بالأدلة المختلفة ومناقشته فيها، ليؤكد لها أو ينفيها؛ أما سؤال المتهم فهو مطالبته بالرد على الاتهام الموجه ضده وهو إجراء جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، أما الاستجواب فهو إجراء غير مرغوب فيه لأنه قد يؤثر على نفسية المتهم وبالتالي إرادته من تعداد الأسئلة التي تطرح عليه، مما يدفعه إلى قول كلام ليس في صالحه، وهو ما جعل بعض فقهاء القانون يحرمه نهائياً¹.

ب- عدم تعذيب المتهم:

إن كان هدف الاستجواب هو الحث عن الحقيقة، فيجب أن يتم وفق أحكام القانون واحتراما لضمائنته، إذ لا يمارس على المتهم أي صورة من صور التعذيب ولا أي وسيلة من الوسائل الحديثة التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم، فتجعله يبيح بما لا يريد التصريح به كالتخدير أو التنويم المغناطيسي... إلخ، خاصة أن القانون نفسه يقرر للمتهم الحق في التزام الصمت وفقا لما تضمنته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية².

¹ محمد سامي النبروي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، 1968، ص 15 وما يليها. ورد في: أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 368.

² يحظر استعمال التعذيب، بغرض إجبار أي شخص على الاعتراف أو الإدلاء بأقواله، وهذا ما أكده المشرع في الدستور في المادة 40 منه، والتي جاء في نصها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون" وقد جاء هذا النص منسجما مع ما تضمنته المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، كما نص عليه العهد الدولي في المادة 3/14 بند "ز" إذ نصت على أن: "لكل متهم بجريمة ألا يكره على الشهادة لنفسه أو على الاعتراف بذنب" وأكدته المادة 2/8 بند "ز" من الاتفاقية الأمريكية حين قالت: "لكل شخص الحق في ألا يكره على الشهادة على نفسه أو على الإقرار بالذنب" كما تنص نفس المادة في فقرتها 3 على: "الإقرار بالذنب من طرف المتهم لا يعتد به إلا إذا تم بدون إكراه أيا كان نوعه" على حين أن الميثاق الأفريقي والاتفاقية الأوروبية لم تتضمن أي نص مماثل، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص عليه في المادة 1/55 بند "أ". للمزيد أنظر: الفصل السادس - الحق في محاكمة عادلة: الجزء الأول - من التحقيق إلى المحاكمة، ص 2017، والفصل السادس - الحق في محاكمة عادلة: الجزء الأول - من المحاكمة إلى الحكم النهائي، ص 256.

من جهة أخرى، فإن قرينة البراءة الأصلية للمتهم، قد تتزعزع عند ممارسة قاضي التحقيق لسلطته في إصدار الأوامر، التي قد تمس بصفة مباشرة بها، ودعما لحق المتهم في الدفاع عن قرينة براءته خول المشرع الجزائري له الحق في الدفاع عنها في الدفاع عنها طبقا لما تضمنته المادة 172 من ق.إ.ج الحق في رفع استئناف بنفسه أو بواسطة وكيله أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر الصادرة والمنصوص عليها من المواد: 74 مكرر، 123 مكرر، 1-125، 125 مكرر، 125 مكرر 1 و 2، 127، 143، 154 من ذات القانون، وكذا عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من اختصاصه في نظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على رفع أحد الخصوم للدفع بعدم الاختصاص¹.

2-الطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم:

تقتضي القواعد العامة أن الأحكام المطعون فيها من طرف المتهم تفيد ولا تسيئه، ماعدا تلك المطعون فيها من طرف النيابة العامة، لهذا فإنه لا يجوز للمجلس في حالة ما إذا استأنف المتهم الحكم أن يعدله ضده فيما أن يبقيه أو يعدله لمصلحته، تكمن القاعدة في أن الجهة الاستئنافية قد استحدثت سلطتها في نظر الدعوى من استئناف المتهم وطلباته في ذلك الاستئناف ذلك أنه يطلب تعديل الحكم لمصلحته، بذلك تعتبر هذه القاعدة أثرا طبيعيا لقرينة البراءة، فإذا ما تظلم المتهم من الحكم الصادر ضده بالإدانة بأن استأنفه ولم تستأنفه النيابة

¹ - تبعا لذلك فالضمانات المكفولة للمتهم لدعم الدفاع عن قرينة براءته أمام قاضي التحقيق، نرتكز كذلك على إجراء الاستجواب، باعتباره وسيلة المتهم الرئيسية لإبداء أوجه دفاعه عن براءته، ومن الضمانات التي أحاطها المشرع بهذا الإجراء والمكفولة، أنه يتم الاستجواب على مرحلتين، وأنه عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يتم التعرف على هويته وإحاطته بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها، وأثناء سير التحقيق يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع عن طريق توجيه أسئلة وتلقي الأجوبة عنها حول وقائع الدعوى ومواجهته بالأدلة حتى يتسنى له مناقشتها، ويعد استجواب المتهم إجراء جوهريا لا بد منه حيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون القيام به ولو لمرة واحدة ما لم يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار. للمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 26 يونيو 2001، طبعة منقحة ومتممة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص ص 79-80. أيضا: المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، ملف رقم: 469120، قرار مؤرخ في: 1994/03/01، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص 251.

العامة، فإن المجلس وإعمالاً لقرينة البراءة يلتزم بعدم تشديد العقوبة المقضي بها في الحكم الصادر عن محكمة درجة أولى ما لم تقضي بتعديل ذلك الحكم¹.

ثانياً: مجال تطبيق الضمانات القانونية في ق.إ.ج:

عند دراسة على الضمانات، نجد تلك المتعلقة بأصل البراءة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبعد صدور الحكم، تلك المتعلقة بمسألة الإفراج الفوري، عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، طلب إعادة النظر، حماية الحرية الشخصية للمتهم، الإيقاف والضمانات المقرر للحرية الفردية.

1- ضمانات أصل البراءة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة:

إن بعض الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم قد تمس بحرياته الشخصية، خاصة إذا ما كانت هذه الإجراءات باطلة فإن من شأنها هدر حقوق المتهم².

2- ضمانات قرينة البراءة بعد صدور الحكم:

ملازمة مبدأ قرينة البراءة، لا تنحصر فقط أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بل تتعداها إلى ما بعد صدور الحكم، حيث يستفيد المتهم من جملة من الضمانات سواء كان الحكم الصادر في حقه بالبراءة أو بالإدانة، يظهر ذلك من خلال الإفراج الفوري للمتهم في حالة البراءة أو الحكم بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو

¹ - لقد تضمن هذا المبدأ أغلب التشريعات، منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء بنص المادة 433 منه ما يلي: يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغاءه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه. ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف....." المبدأ هو ألا يضار الطاعن بطعنه وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 1988 فصلا في الطعن رقم: 46172 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4/1991، ص 277). للمزيد أنظر: جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص ص 272-273. كذلك: الملف رقم: 43674، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ في: 1987/06/09، المجلة القضائية، العدد 3/1992، ص 214.

² - مثال ذلك استعمال التعذيب في الاستجواب.

الغرامة، أما إذا أُدين فله استئنافه ولا يمكن تنفيذ حكم الإدانة إثناء الطعن، لأن له أثراً موقفاً، ويكون الإفراج بالرغم من استئناف النيابة مالم يكن محبوساً لسبب آخر¹.

3- عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه:

تقتضي القواعد العامة أن الأحكام المطعون فيها من طرف المتهم، تقيده ولا تضره ما عدا تلك المطعون فيها من طرف النيابة العامة².

4- طلب إعادة النظر:

يجوز ضد الأحكام الصادرة بالإدانة في جناية أو جنحة وبالتالي يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم وهذا ما تضمنته المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نصها: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة....."³.

5- حماية الحرية الشخصية للمتهم:

معظم القوانين الوضعية الحديثة⁴ تؤكد على تمتع الشخص بحرياته الكاملة إلى غاية صدور حكم يدينه، هذا كله من أجل وضع حد لتعسف المشرع وأجهزة الدولة ضد كل إجراء من شأنه أن يمس بحرية شخص المتهم⁵.

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

¹- أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 371.

²- وهو الضمان الذي فصلت فيه المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية ولقد تمت الإشارة إليه.

³- حسن يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 71.

⁴- للتفصيل في اعتناء الشريعة الإسلامية وحتماً على حماية الحرية الشخصية للمتهم، أنظر: عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، ص 106 وما يليها، ورد في: أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع السابق، ص 372.

⁵- أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه، ص 372 وما يليها.

بالتمتع في مضمون تلك الضمانات، نجد أن المشرع يضع كل القيود والشكليات التي يجب مراعاتها عند تنفيذ مختلف الإجراءات الجزائية، فتلك القيود والشكليات هي الضمانة الحقيقية للمشتبه فيهم، فضمان قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يندرج في إطار تكريس مبدأ دولة القانون الذي ينبذ كل انتهاك أو تعسف من أي جهة كانت عمومية أو خاصة، ولعل من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في حماية الحرية الشخصية للمتهم هي وضع عدة مبادئ تمنع حبس الإنسان والقبض عليه والقيود التي تكرس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، والتي تحد من اللجوء إليه¹.

ولا تقتصر الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التحقيق القضائي فقط، بل حتى أثناء المحاكمة لأن قرينة البراءة تلازم المتهم طيلة مراحل القضية، لهذا فإنه أثناء محاكمة المتهم وعند افتتاح الجلسة لدى محكمة الجنايات فإن المتهم يحضر بالجلسة مطلقاً من كل قيد ويكون مصحوباً بالحارس فقط لمنعه من الهروب².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرينة البراءة باعتبارها من قواعد الحكم:

لكي يعطي مبدأ قرينة البراءة مفعوله في الواقع، لابد من الالتزام بما ينتج عنه من الآثار التي تتطلب إعماله، والتي تمثل في جوهرها ضمانات للمتهم وسياساً منيعاً ضد التعسف كما ذكرنا سابقاً³، ومبدأ قرينة البراءة لا يجوز إثبات عكسه إلا بصور حكم قضائي

¹ - إن ضمان الحرية الشخصية للمتهم أكدت عليها معظم القوانين الوضعية، والتي على ضوءها لا تتصرف السلطات بوصفها مجرد أجهزة للاتهام بل تتحول إلى أدوات للعدالة الاجتماعية. للمزيد من التفصيل أنظر: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 165 وما يليها.

² - طبقاً لما جاء في نص المادة 293 من ق.إ.ج والتي نصت على: "يحضر المتهم بالجلسة مطلقاً من كل قيد ومصحوباً بحارس فقط"، كما أنه من المفروض أن يمثل المحبوس مؤقتاً أمام المحكمة بلباسه العادي طليقاً من كل قيد ومصحوباً بالحرس لمنعه من الفرار، غير أنه إذا كانت تظهر على المعني علامات العنف أو الخطورة فيترك بقيده مادام لا يؤثر على حقه في الدفاع، فالقاعدة ليست من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، المرجع السابق، ص 55.

³ - أحمد صابر حوحو+هدى صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره، مجلة دفاتر، العدد 3، جامعة ورقلة، 2010، د.ص، مأخوذ من الموقع: <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/467-2013-04-30-16-09->

الفصل الاول: مبادئ التسريعيه الاجرائيه المتعلقة بالمتهم

بات بالإدانة وبذلك يقيم القانون القرينة على براءة كل إنسان وبمقتضاها لا يكون مطالباً بإثبات براءته، ولبحث المسألة سنتعرض لقاعدتي اليقين القضائي والشك يفسر لصالح المتهم، الحق في الدفاع، عدم إمكانية تحليف المتهم اليمين، احتساب الأوراق البيضاء والباطلة لصالح المتهم وعدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القاضية بالبراءة.

أولاً: قاعدة اليقين القضائي:

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع أو مستمد من إجراء باطل، لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه، لأن البراءة أصل ثابت يقينا واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، من ثم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه باتباع إجراءات مشروعة، استناداً إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو ما يعرف بمشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تتطوي على إهدار لحقوق الأفراد وضمانات حرياتهم دون موجب من القانون، فعليه مثلاً ألا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات الجريمة أو استجوابه مطولاً لحمله على الاعتراف أو أية طرق احتيالية أخرى للحصول على أدلة الاتهام¹.

كما أكد المشرع على عدم الرجوع إلى ما تم إبطاله من إجراءات وبالتالي الأدلة التي نتجت عنها إلا أنه في المادة 160 من ق.إ.ج²، وباستقراء المادة المذكورة نجد أن المشرع قد نص صراحة على توقيع إجراءات تأديبية على القضاة وإحالة المحامين على محاكم تأديبية إلا أنه لم ينص على أية جزاءات على الإجراءات التي تؤسس على ما تضمنته الإجراءات الملغاة، حيث كان حرياً بالمشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية على إجراءات

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

² حيث جاء في نصها: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبية بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

باطلة وملغاة كلياً أو جزئياً، عوض أن ينص فقط على معاقبة القضاة والمحامين القائمين بذلك، ذلك أن الأساس في الدعوى العمومية هو الإجراءات التي يجب أن تتم صحيحة ومشروعة¹.

لهذا يتعين على القاضي الجنائي ألا يحكم بالإدانة إلا بناء على أدلة صحيحة ومشروعة، تم التوصل إليها من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الضمانات التي قررها القانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون هذه الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما انها أدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة والاحترام، من ثم فإنه إذا لم تنته المحكمة من الأدلة التي ساقته إلى الجرم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه فإن حكمها بإدانته يكون خاطئاً ويجب نقضه².

ثانياً: الشك يفسر لصالح المتهم:

من المسلم به فقها واجتهادا، أن وجود الشك يمنع القضاء الجالس من الحكم على المتهم بالإدانة، وذلك على اعتبار أن التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة وقاطعة، ثابتة الدلالة وأكيدة على ارتكاب المتهم للأفعال المسندة إليه، فقناعة القاضي لا تبنى على أدلة غير كافية، بل من الواجب أن تستند إلى دليل أكيد، من ثم لا بد أن نجزم بالقول أنه في حال ما إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف المدعي المدني أو النيابة العامة، غير كافية

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2003، ص 615.

² - فيما يتعلق بالبراءة فإنه يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل غير مشروع، وتطبيقاً لهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم شهير لها بما يلي: "إن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل من القانون، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد، لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقام على هدى هذه المبادئ، حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقاً مقدساً، يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية، التي لا يفيدها تبرئة مذنب، بقدر ما يؤذيها، ويؤذي العدالة مع إدانة بريء، ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة". أحمد صابر حوحو+هدى صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره، المرجع السابق.

الفصل الاول: مبادئ التسريه الاجرائيه المتعلقة بالمتهم

لإقناع القاضي للحكم بالإدانة أو تسرب إليها الشك، كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتهم بل كان لابد من الحكم ببراءته تطبيقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة¹. هذا وتجدر الإشارة إلى أن القول أنه لا مجال للحديث عن الشك فيما يتعلق بالقانون، فمن غير المعقول أن يبرأ القاضي المتهم على أساس الشك في نقطة تتعلق بالقانون أو غموض القاعدة القانونية، من ثم لا يجوز للقاضي أيضاً إرجاء الفصل في الدعوى إلى أن يفصل قاضي آخر في قضية مشابهة، للسير على نهجه، فهذا أمر غير مقبول وخارج عن نطاق الذي نحن بصدد الحديث عنه².

ثالثاً: الحق في الدفاع:

للمتهم هو الآخر الحق في إقامة الدليل على براءته، وذلك لدحض الدليل وتفنيد أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك إليها، وله في سبيل ذلك كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك³.

فحق المتهم في الدفاع يستلزم إعلامه بالتهم المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة، إذا لا يجوز أن يحكم على متهم قبل تمكينه من إبداء دفاعه، وحق المتهم ليس قاصراً على الجلسات فقط بل يجب أن يشمل كل إجراءات الدعوى، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها بدون علم المتهم، أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها، ولم يعطه الفرصة لمناقشتها، وبناء على ذلك حكم ببطلان الحكم الاستئنافي إذا انتقلت المحكمة لمحل الواقعة لإجراء بعض التحقيقات والمعاينة وذلك بدون إقرار مسبق منها وقد رافقتها النيابة العامة، ولكنها لم تعلم المتهم بها فلم يحضر لا هو ولا أحد عنه، وقد ترفع المتهم بعد ذلك في موضوع الدعوى دون أن يعلم بهذا الانتقال، حيث كان المدافع عنه سبق إطلاعه قبل ذلك على

¹ - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، د.ط، 2000، ص 103.

² - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي -، المرجع السابق، ص 610.

³ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 16، دار الجبل للطباعة، مصر، 1985، ص

الفصل الاول: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم

أوراق القضية، وبم يثبت ما يدل على أنه اطلع عليها ثانية ورأى ضمنه محضرا جديدا في إجحاف بحقوقه.

حيث يعتبر هذا إخلالا بحق الدفاع ألا تهيأ المحكمة فرصة للاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة ولم يسبق للمتهم الاطلاع عليه¹.

رابعا: عدم إمكانية تحليف المتهم اليمين:

لا يجوز أن يوضع المتهم موضع الشهود، ومن ثم فإنه غير ملزم بحلف اليمين مثل الشهود، فإن أدلى بأقوال كاذبة لا يتابع بجريمة شهادة الزور، الحكمة من ذلك تتلخص في عدم الضغط على المتهم معنويا حتى لا يدلي بأقوال قد تتعارض مع مصالحه وتزعزع مركزه الدفاعي، من ثم لا بد من احترام الضمانات والحقوق المقررة للمتهم خلال كافة مراحل الدعوى².

خامسا: احتساب الأوراق البيضاء والباطلة لصالح المتهم:

يعتبر الفقهاء أن من الآثار المترتبة على أعمال مبدأ قاعدة قرينة البراءة أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات احتساب أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي تقرر بطلانها بالأغلبية في صالح المتهم³، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء في قولها: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها....".

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-، المرجع نفسه، ص 525.

² - stéfani gaston et georges levasseur et bernard bouloc, procédure pénale, 18^{eme} édition, dalloz, paris, 2001, p 101.

³ - محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2002، ص 515.

سادسا: عدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القاضية بالبراءة:

إضافة إلى ما سبق ذكره من آثار، يترتب على إعمال قاعدة البراءة أن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم، ومن المعروف أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يكون جائزا فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية وكانت تقضي بالإدانة في جنحة أو جناية، وهو ما قضت به المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹ - أحمد صابر حوحو+هدى زوزو، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره، المرجع السابق.

المبحث الثاني: مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين.

يطلق على مرحلة المحاكمة مرحلة التحقيق النهائي، التي يكون قاضي الحكم قناعته من خلال ما يدور فيها من تصريحات ومناقشات ومواجهات بين أطراف الخصومة الجنائية، سواء بالإدانة أو البراءة، لما تمثله هذه المرحلة من أهمية في إظهار الحقيقة لاقتضاء الدولة حقها في الجزاء، إلا أنه قد يتبين للمحكمة في بداية المحاكمة عند مثول المتهم أمامها أنه قد سبق لهذا المتهم أن حوكم على نفس الجريمة المتابع فيها، وهو غير جائز قانوناً ويشكل انتهاكاً لحقه في عدم جواز محاكمته مرتين على نفس الفعل، وهو ما سنحاول دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين.

يقصد بمبدأ عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الواقعة أو الفعل مرتين أنه لا يجوز إقامة الدعوى القضائية لأكثر من مرة واحدة على نفس الجريمة في نطاق الولاية نفس الولاية القضائية وبعبارة أخرى لا يجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة وفي ظل نفس الولاية القضائية، إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة بشأنها وينطبق الحظر على جميع الأفعال الجنائية أياً كانت خطورتها¹.

كما أن هذا الحظر لمحاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، المعروف أيضاً باسم مبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، يمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها وعلى الجريمة نفسها وبمقتضى بعض المعايير الدولية، تُحظر محاكمة الشخص أكثر من مرة على سلوك ينبثق عن مجموعة الوقائع نفسها، أو عن وقائع مشابهة لها².

¹ - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري - مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، السنة الجامعية: 2004/2005، ص 100.

² - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المملكة المتحدة، الطبعة الثانية، 2014، ص 140.

الفصل الاول: مبادئ التسرع في الاجرائيه المتعلقة بالمتهم

كما يطلق على هذا المبدأ مصطلح "حجية الحكم النهائي" وهذه الحجية لها قوة الأمر المقضي به وتنقضي به الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليها بصور حكم بالبراءة أو الإدانة¹، وينتج عن الحكم بحجية الشيء المقضي فيه المنع من إعادة نظر موضوع الدعوى مرة أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الوقائع².

لا يجوز لأطراف الخصومة إعادة عرض النزاع مرة أخرى على أساس أن هناك خطأ في تحديد العلاقة الموضوعية بينهم طالما استنفذت جميع طرق الطعن القانونية، فالحكم النهائي الفاصل في الموضوع إذا ما نفى وصفا قانونيا معيناً على الفعل الذي افترضه المتهم وقضى ببراءته أو إدانته فإنه يحوز قوة الشيء المحكوم³.

لهذا المبدأ أهمية بالغة لإضفاء الاستقرار القانوني والعدالة وضمن الحريات العامة⁴، كما أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة المتهم⁵، فبعد أن يصدر حكم في حقه يخرج من دائرة الشك والريبة إما لدائرة المدانين أو الأبرياء، ففي كل الأحوال لا يجوز إعادته إلى الدائرة الأولى بعد خلاصه منها بصدد نفس الجريمة وأمام نفس الجهة القضائية، خاصة بعد استنفاد جميع مراحل الدعوى وقطع جميع أشواطها من تحقيقات ومحاكمات وطعون في الأحكام الصادرة ضده، بالإضافة إلى ما فيه من انتهاك لحرمة وقداسة الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، إذ فيه اعتداء بالغ الخطورة على حقوق وضمانات المتهم الذي يبقى عرضة لمحاكمته على نفس الجريمة المرة والمرتين بل أكثر في غياب مثل هذا الحظر.

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 456.

² - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، السنة الجامعية: 2015/2016، ص 282.

³ - عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د.ط، 1990، ص 101.

⁴ - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع نفسه، ص 283.

⁵ - قرار الاتهام يجعل المتهم في مركز أقل من البريء، لكنه غير مدان، هذا المركز يجعله في موطن الريبة وتقتضي مؤازرته بضمانات تحميه من تعسف كل من تسول له نفسه الاستفادة من هذا الضعف الذي يعتري مكانة المتهم القانونية. للمزيد أنظر: سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمبدأ.

نظرا لأهمية هذا المبدأ كما سبق لنا التوضيح، سنرى في هذا المطلب مدى مؤازرة المواثيق الدولية والتشريع الجزائري له ومدى كفايتهما لحق المتهم في عدم محاكمته على نفس الجريمة مرتين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس الدولي لحظر محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين:

إذا اطلعنا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فسنجد أنه لم يتطرق إلى هذا المبدأ، على خلاف العهد الدولي الذي كرسه في نص المادة 17/14¹ منه، فنجد أن العهد في سياق هذه المادة كان صريحا في التأكيد على تجريم وحظر معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه وأحال إلى القوانين الداخلية لتحديد ما إذا كان الحكم أصبح نهائيا أم لا.

أما على مستوى المواثيق الإقليمية، فنجد أن البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية قد أكده من خلال المادة 204² منه والتي يستتاق منها أن الاتفاقية قد كرست ضمان حق المتهم في التمتع بهذا الحظر في إطار محدد بأربع شروط هي:

- 1- أن تكون الدعوى المقامة ضد المتهم من أجل نفس الجريمة.
- 2- أن تكون أمام نفس الولاية القضائية.
- 3- أن يكون قد صدر حكم نهائي في نفس الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة.

¹ - حيث تنص المادة 7/14 من العهد الدولي على: "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

² - تقضي المادة 04 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية ب: "1- لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب مجدداً في إجراءات جنائية في نطاق الولاية القضائية لنفس الدولة على جريمة سبق أن برئ منها أو أدين بها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة.

2- لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح ملف أية قضية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في الدولة المعنية إذا ظهرت أدلة جديدة أو اكتشفت وقائع جديدة أو إذا شاب الإجراءات السابقة خلل جوهري من شأنه أن يؤثر على نتيجة الدعوى.

3- لا يجوز التخفف من هذه المادة بموجب المادة 15 من هذه الاتفاقية".

4- عدم ظهور أدلة جديدة أو وجود خلل جوهري في إجراءات الدعوى¹.

أما بالنسبة للاتفاقية الأمريكية فقد نصت في المادة 4/8 على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لمحاكمة جديدة على نفس السبب إذا صدر حكم ببراءته غير قابل للاستئناف" ونلاحظ أن تكريسها لهذا المبدأ يختلف عن الأحكام المذكورة سابقا في العهد الدولي والبرتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية من ناحية أن الاتفاقية الأمريكية تشترط صدور حكم بالبراءة غير قابل للطعن فيه لتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين، أما في حالة الإدانة فيجوز إعادة محاكمة الشخص على ذات الجرم وهذا انتقاص خطير من ضمانات المتهم بخلاف "العهد الدولي" والاتفاقية الأوروبية" اللذان يطبقان الحظر سواء في أحكام الإدانة أو البراءة².

الفرع الثاني: أساس مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الوقائع مرتين في

التشريع الجزائري:

رغم إقرار الدستور للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن إلا أنه جاء خاليا من الإشارة لهذا الضمان حاله في ذلك حال الكثير من الضمانات التي أحال إقرارها والتفصيل فيها للتشريع العادي.

كما أن انضمام الجزائر للعهد الدولي والمصادقة عليه يجعله يسمو على التشريع الداخلي، ولما كان هذا العهد قد كفل هذا الضمان كما سبق أن بينا، إلا أن المشرع الجزائري لم يقيم بالدور المنوط به والمتمثل في إدراج الأحكام الواردة في العهد الدولي بعد التصديق عليه، بل اكتفى بالتصديق عليه دون السعي لنقل هذه الأحكام إلى حيز التطبيق الواقعي، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الفائدة من وراء هذه المصادقة؟ وهل تحتسب له أم عليه؟³.

¹ - حيث يعطي الشرط الأخير المحكمة حق إعادة فتح ملف القضية ومحاكمة المتهم من جديد في حال ظهور أدلة جديدة بعد الإدانة أو اكتشاف وقائع أو في حالة اكتشاف وجود مخالفة إجرائية خطيرة تمثل خطأ في تطبيق العدالة.

² - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 141.

³ - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الاول: مبادئ التسريع الإجرائية المتعلقة بالمتهم

من جهة أخرى، عند تصفح التشريع الجنائي الداخلي نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله سنة 2017، قد نص على عدم جواز محاكمة شخص على وقائع سبق محاكمته عليها حتى ولو تم تغيير التهمة في المادة 1/2/311¹، وقد كرست المحكمة العليا² هذا المبدأ في العديد من القرارات واستقرت بأن الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية قاعدة من النظام العام³، وبعد تعديل سنة 2017 لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 نلاحظ أن المشرع قد أكد على مبدأ عدم جواز محاكمة أو معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الأفعال حتى وإن تم إعطاؤها وصفا مغايرا، ضمن المبادئ المذكورة في المادة الأولى من القانون.

¹ - المادة 311 من ق.إ.ج: "...ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف".

² - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برني للنشر، الجزائر، د.ط، 2015، ص 160. من قضاء المحكمة العليا الحديث المؤكد لمبدأ حجية الشيء المقضي حتى ولو كان الحكم المتمسك به أجنبيا، قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2014/09/18 فضلا في الطعن رقم: 0767159، منشور بالمجلة القضائية، العدد: 2014/2، ص 373. للمزيد أنظر: جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 2، المرجع السابق، ص 97.

³ - الفقرة الثانية من المادة 311 (ق.إ.ج) تؤكد قاعدة عامة هي مبدأ حجية الشيء المقضي التي تسري على القضاء الجزائي برمته، وهي قاعدة من النظام العام ويجب على القاضي الجزائي برمته، وهي قاعدة من النظام العام ويجب على القاضي إثارتها ولو تلقائيا وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى، وذلك على أساس أنه لو كان الفعل يحتمل أي وصف جنائي آخر فإنه كان على رئيس المحكمة طرح الأسئلة الاحتياطية الواجبة لإعطاء الوصف الجزائي لتلك الأفعال، ومادام أنه لم يفعل فذلك يعني أن الأفعال لا تحمل أي وصف جزائي.

المطلب الثالث: آثار مبدأ عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الوقائع مرتين.

تبدو آثار هذا المبدأ على حق المتهم في محاكمة عادلة جلية من خلال استعراضنا لأهميته، فأحقاق هذا المبدأ فيه خير كثير للحماية الجنائية بصفة عامة ودعم وفيير لحق المتهم في محاكمة عادلة، وفي إهداره ضرر جسيم على حق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين يجعل المحاكمة الثانية جائزة لأنها جاءت بعد صدور الحكم في المحاكمة الأولى بصفة نهائية، بحيث تهدر نتائج المحاكمة الأولى حتى وإن كانت عادلة وتكون المحاكمة الثانية جائزة لأنها جاءت بعد صدور حكم نهائي، لأنها تضرب بأحكام العدالة عرض الحائط وفي غياب هذا الضمان يبقى المتهم مهددا بإعادة محاكمته دائما حتى ولو قال القضاء كلمته لأن هذه الأخيرة تفقد وزنها قانونيا بفقدان هذا الضمان¹.

¹ - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 103.

المبحث الثالث: مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

إن القاضي الجنائي إذا أوصلته الأدلة، بعد ان أخضعها لسلطته التقديرية، إلى قناعة تفيد الإدانة، فإنه لا يعتد بهذه القناعة إلا إذا وصلت إلى حد اليقين، إذ لا مجال لقرار مبين على الظن أو الترجيح.

إن اشتراط اليقين في الحكم القاضي بالإدانة يعين إبعاد أي شك قد يشوب هذا الحكم، فإذا حدث وتسلل هذا الشك إلى فكر القاضي وجب عليه أن يعمل هذا الشك لصالح المتهم. وهو ما يقتضيه اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فسلطة القاضي الجنائي عند الشك ستختلف حتما عن سلطته عند الاقتناع بحيث سيكون مضطرا إلى النطق بالبراءة لفائدة الشك عندما يعجز عن إزالة أي اثر لهذا الاخير في قراره القاضي بالإدانة.

إذا كان الشك قد يقف عائقا أمام القاضي الجنائي في إسناد التهمة للشخص المتابع من أجلها فيضطر إلى النطق ببراءته مما نسب إليه، فيعتبر في هذه الحالة أن القاضي قد فسر الشك لصالح المتهم كما سبق بيانه، ويتجنب القاضي بقراره هذا عدم مساءلته بجرم انكار العدالة، غير ان للشك دور آخر يستعين به القاضي لاستجلاء الحقيقة القضائية من أحشاء الواقع حسب تعبير البعض، وذلك من خلال ما يعرض عليه من أدلة متنوعة وما يحيط هذه الأخيرة من ملابسات خاصة إذا كان مصدرها شهادة الشهود أو اعترافات المتهمين، بل أن من واجب القاضي الجنائي أن يستعين بالشك طالما كان هذا الشك شكاً منهجياً لأنه بمثابة مسلك إجباري على القاضي عبوره وفي هذه الحالة فإن القاضي الجنائي يوظف الشك أساساً من أجل البحث عن الحقيقة، ويوظفه بصفة ثانوية في صالح المتهم عندما يعجز عن إدانته بناء على قناعة تصل إلى حد اليقين.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

جدير بنا قبل التطرق إلى مفهوم مبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم" أن نتصدى لمدلول الشك لغويا واصطلاحيا، وغاية ذلك معرفة طبيعة الشك الذي يحتاجه القاضي الجزائي في بحثه عن الحقيقة¹.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للشك والتفسير:

الشك لغة هو خلاف اليقين، جمعه شكوك وقد شككت في كذا وتشككت، وشك في الأمر يشك شكا وشككه في غيره².

وفي الاصطلاح هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك هو ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين³، من هذا المنوال إن الشك هو "تساوي الاحتمالات دون رجحان لأحدهما"⁴.

كما ووردت لفظة الشك⁵ في القرآن الكريم في عدة مواطن، حيث اهتم أهل الاختصاص في تعداد ورود اللفظة وكذا المعنى الذي جاءت به، حيث بحثوا مقارنة الشك

¹ - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014، ص 135.

² - الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009، ص 606.

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري)، لسان العرب، مج 10، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، ص 450-451.

³ - الجرجاني (السيد الشريف محمد بن علي الجرجاني)، التعريفات، ضبط وتعليق: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2003، ص 130.

⁴ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، د.ط، 1998، ص 989.

⁵ - القرآن الكريم، سورة يونس، الآية 94، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1405 هـ الموافق لـ 1984 م.

بألفاظ أخرى قد تأخذ في بعض الحالات نفس معنى الشك ونخض بالذكر "الريب"¹ و "الظن"².

والتفسير لغة هو كشف الغطاء و/أو التوضيح كما يؤدي معنى التأويل أي كشف وإظهار المراد من المشكل³.

أما اصطلاحاً فيعرفه الفقهاء الذين ينطلقون من فكرة الهدف من التفسير على أنه توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزاءه المتناقضة⁴.

الفرع الثاني: مدلول مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

عرف هذا المبدأ في القانون الوضعي تحت تسمية الشك يفسر لصالح المتهم وقد عد من أهم نتائج مبدأ قرينة البراءة التي تقتضي أن الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي إدانته لا تكون إلا بناء على اليقين.

كما يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في تقدير الأدلة، ويفيد هذا المبدأ أنه إذا توزع اقتناع القاضي الجزائي بين أمرين بخصوص وقوع الفعل المجرم أو عدم وقوعه، ومدى نسبته إلى المتهم بحيث يغلق الشك على القاضي الطريق لمعرفة الحقيقة لسبب يرجع لعدم قدرته على التمييز بين الحقيقة والزيف، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم والشك في هذه الحالة يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة⁵.

¹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 23.

² - محمد رضا الشخص، استعمال لفظي (الشك والريب) في القرآن الكريم، الدرعية: العددان: 39-40، أكتوبر - ديسمبر 2007. كما يمكن الإطلاع عليه عبر الموقع التالي: http://www.alukah.net/literature_language/0/27973/

³ - لمخيسي عثمانية، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، سنة 2015، د.ص.

⁴ - محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، د.ب، الطبعة الأولى، 1979، ص21.

⁵ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 321.

الفصل الاول: مبادئ التسرع فيه الإجرائيه المتعلقة بالمتهم

قرينة البراءة تتطلب عملا جبارا لأجل هدمها، إذ لابد من وجود دليل يقيني للوصول إلى هذه النتيجة وهو ما لا يمكن تحقيقه عن طريق مجرد الشك، في هذه الحالة، القاضي الجزائي يمكنه أن يظهر شكه وأن يتحملة، ببساطة عليه أن يفصح عن النتيجة القانونية والعادلة: البراءة أو التخفيف، بعبارة أخرى، القاضي الجزائي يمكنه تفسير شكه ويمكنه أن يقرر مع إثارة شكه¹، إذ يمكن للقاضي أن يتخذ قراره بشأن القضية المطروحة أمامه سواء بالإدانة أو البراءة، حتى وإن كانت هذه الأخيرة ناتجة عن شك حام حول أدلة الإدانة².

يرجع الفقه استعمال هذا المبدأ في القانون الوضعي إلى القرن التاسع عشر، باعتباره تطبيقا لقاعدة التفسير الضيق لقانون العقوبات³، ذلك أن الأمر لم يكن على هذا النحو في ظل القانون الفرنسي القديم، حيث كان الشك يفسر ضد المتهم بمعنى أن المتهم يعتبر مذنبا إلى أن يثبت براءته وإلا تعرض للعقاب⁴.

هذا وقد لاحظ جانب من الفقه أن مؤلفي هذه الفترة لامسوا مسألة الشك لمسا خفيفا ولم يتعرضوا لها أبدا للتبرير الذي يقدمه الجنائيون القدامى بسرد الحكمة الرومانية: "هروب مذنب أفضل من إدانة بريء"⁵.

على خلاف النظام الأنجلوساكسوني، فقد صيغ هذا المبدأ صياغة مغايرة حيث عبر عنه بأن "الشك المعقول يمكن أن يستفيد منه المتهم"، أما فيما يخص الإدانة فيجب أن تثبت فوق كل شك معقول⁶.

¹ – jean-denis berdin ; Le doute et l'intime conviction, Droits. Revue française de théorie juridique, 1996, n° 23, p 25-26.

² – بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص 196.

³ – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع نفسه، ص 321-322.

⁴ – guilhermont edith, « qu'appelle-t-on présomption d'innocence? » archives de politique criminelle, 2007/1 n° 29, pp 45-46.

⁵ – بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع نفسه، ص 197.

⁶ – beyond a reasonable doubt، وقد مرت عبارة الشك المعقول بنظورات قبل أن تستقر إلى ماهي عليه الآن، حيث يذهب جانب من الفقه إلى أن التعبير الأول عن قاعدة الشك كان: "الانطباع الواضح على أسس واضحة" "a clear a clear rational doubt"، ثم ظهرت بعد ذلك تعبيرات أخرى مثل تعبير: "الشك المنطقي" "rational doubt".

المطلب الثاني: مصدر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وسنده القانوني.

على الرغم من أن مبدأ "تفسير الشك لصالح المتهم" لم تتناوله الإعلانات العالمية والإقليمية بالنص صراحة وكذا التشريعات الوطنية إلى حد معين، إلا أن المبدأ وجد تطبيقه بصفة طبيعية بالنظر لأنه يعتبر من المفاهيم التي أفرزها التطبيق القضائي، وكذا قواعد وأقوال لاتينية ماثورة ربما كانت هي الملاذ الذي يلتجئ إليه القضاة في القديم وهو ما أدى لأن يجد المبدأ مجالاً واسعاً وقبولاً من حيث التطبيق¹.

الفرع الأول: مصدر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم.

الاستفادة من الشك، في الواقع، مصدرها القضاء، كما أنها تستمد مصدرها من أقوال لاتينية كثيرة والتي تعمل هي الأخرى على منح المتهم جميع النتائج التي تكون في صالحه، فعلى ما يبدو فإن القول المأثور: "الشك يفيد المتهم" هو تطبيق لقاعدة النصوص القانونية تفسر تفسيراً ضيقاً².

التوجه الحديث يذهب إلى أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو نتيجة منطقية لقرينة البراءة التي تقتضي أن لا يدان بريء حتى يرقى الحكم إلى درجة اليقين، وهو ما دفع بعضاً من التشريعات إلى النص على هذا المبدأ صراحة من أجل ضمان أكثر لحقوق المتهم. يعتبر الفقه السائد أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو أحد نتائج قرينة البراءة، بل نتيجة طبيعية لها³، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا المبدأ ما هو إلا نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، من ثم فإن كل

أو "الشك المنطقي المبني على أسس متينة" "rational and well grounded doubt" للمزيد من التفصيل أنظر: مفيدة سعد السويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1985، ص ص 462-465. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع نفسه، ص 321.

¹- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدلائل الجنائي، المرجع السابق، ص 198.

²- يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي عربي، دار نهضة لبنان للطباعة والنشر، د.ط، د.س، ص 30.

³- jean-denis bredin, le doute et l'intime conviction, po cit, p 25.

الفصل الاول: مبادئ التسريه الاجرائيه المتعلقة بالمتهم

شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه هو البراءة¹، بينما يرد البعض على هذا التوجه الأخير بأن معيار الجزم واليقين في الأحكام القضائية هو بدوره نتيجة من نتائج قرينة البراءة²، حيث أن الأصل في الإنسان البراءة فلا يستقيم أن يقلب هذا الأصل بمجرد الشك كما سبق بيانه، وقريب من هذا برر أن المبدأ قد فرضته اعتبارات العدالة والمبادئ العامة التي تحكم الخصومة الجنائية التي تأبى أن تبني الإدانة على الظن والاحتمال³.

كما يتجه الاجتهاد القضائي الجزائري لتأكيد أن الشك يفسر لصالح المتهم ما هو إلا نتيجة حتمية لاعتبار أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبني على الجزم واليقين⁴ وهذا الأخير بدوره مترتب كذلك على اعتبار أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون⁵، ونضم رأينا لما جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: السند القانوني لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

كما ذكرنا آنفاً، لم يتم النص صراحة على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في المواثيق الدولية أو الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، إنما اكتفت في عمومها بالنص على قرينة البراءة التي اعتبرت هي الأصل ومنها تنبثق جملة من الحقوق والضمانات القضائية⁶.

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 321.

² - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 620.

³ - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع نفسه، ص 199.

⁴ - قرار صادر يوم 1981/11/12 من القسم الثاني، الغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم: 22.416. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار والاتصال، الجزائر، د.ط، 1996، ص 226.

⁵ - قرار صادر يوم 1969/11/10 من الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1972، ص 91.

⁶ - la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, article 9.

بالنسبة للمواثيق والإعلانات الدولية فقد جاء النص عليها كما يلي:

الفصل الاول: مبادئ التسريعه الاجرائيه المتعلقة بالمتهم

باستقراء مواد الدستور الجزائري نجد أنه مثله مثل جل الدساتير لم ينص على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لم ينص المشرع الجزائري على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم قبل تعديل سنة 2017 حيث عبر عنه في الممارسة القضائية واعتبر من أهم نتائج قرينة البراءة، أما بعد التعديل الأخير فقد نص عليه صراحة كمبدأ مستقل في نص المادة الأولى التي استحدثت بموجبه¹.

المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تم التطرق لها سابقاً). للمزيد أنظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص 26. بالنسبة للمواثيق والإعلانات الإقليمية نذكر منها:

1/ المادة 1/26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (منظمة الدول الأمريكية) سنة 1984.

2/ المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما في 1950/11/04.

3/ المادة 1/7 بندب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 1971.

4/ المادة 5/19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، سنة 1990، والذي صدر في وثيقة انبثقت عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، حيث صيغت من حيث الشكل على غرار إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان المعاصرة، أما من حيث الموضوع فقد كان المرجع فيها هو أحكام الفقه الإسلامي ومصادره وعلى رأسها القرآن والسنة وقد جاء هذا الإعلان في مادة 25.

5/ المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ في: 1997/09/15.

للإشارة فإن كل المواد السالفة الذكر تتناول في مجملها مبدأ قرينة البراءة والتي يستتبط منها مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم. للمزيد أنظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص 25، 43، 56، 201، 379، 510.

¹ - المادة 5/1 والتي تنص على: "....- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم"

المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وخصائصه.

أثار الفقه الجنائي مسألة نطاق تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم من جهة، ومن جهة أخرى تساءل عن خصائص ودرجة الشك الذي يسمح به للقاضي أن يفسره في صالح المتهم.

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

يقنضي البحث في مجال تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بحثه من ناحية تطبيقه في مراحل الدعوى الجزائية من جهة، وبحثه من جهة ثانية في مدى إمكانية اتساعه ليشمل في تطبيقه مسائل القانون والواقع.

أولاً: مدى تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم عبر مراحل الدعوى العمومية:

مما لا شك فيه أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو مبدأ مرتبط بمرحلة المحاكمة، لأنها المرحلة التي يوازن فيها قاضي الحكم بين أدلة الإثبات وأدلة النفي لينتهي إلى إصدار قراره بالتبرئة أو الإدانة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو بخصوص تطبيق المبدأ في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة، ونعني بها مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي الابتدائي¹.

1- الشك يفسر لصالح المتهم مبدأ يطبق في مرحلة المحاكمة:

قدم الفقه في سبيل تأكيد هذا المنحى، عدة اعتبارات من بينها تطلب اليقين في مرحلة المحاكمة دون المراحل التي تسبقها وبالتالي اقتصر تطبيق المبدأ على مرحلة المحاكمة وهو ما دفع البعض إلى اعتبار أن الشك في مرحلة ما قبل المحاكمة يفسر ضد مصلحة المتهم لأن وظيفة الشك في هاته المرحلة إنما هي البحث عن الحقيقة.

من المستقر عليه فقها وقضاء²، أن المجال الحقيقي لتطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو مرحلة المحاكمة بتعدد درجاتها، إذ يضطلع فيها القاضي بمهمة الفصل في إدانة

¹ بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص 207.

² قرار صادر يوم 1981/11/12 سبق نكره.

المتهم أو تبرئته حيث يشترط أن يكون قراره مؤسسا على الجزم واليقين، فإذا لم يتمكن القاضي إلى الوصول لدرجة اليقين رغم ما بذله من جهد من أجل النطق بالإدانة لسبب قد يرجع للأدلة المطروحة أمامه، ففي هذ الحالة توجب عليه أن يفسر الشك لصالح المتهم وبالتالي تأكيد براءته.

كما يرى جانب من الفقه في معرض البحث في مدى توفر اليقين في مرحلة ما قبل المحاكمة أنه لا وجود لليقين في هذه المرحلة، بالنظر إلى أن الاتهام يقوم على مدى كفاية الأدلة أو ما يعبر عنه بالشك المعقول، فضلا عن أن سلطة الاتهام ليس من شأنها تحديد الإدانة أو البراءة حتى تكون بصدد الحديث عن اليقين¹.

من ناحية أخرى فإن قرارات سلطة التحقيق ذات طبيعة وقتية، ومن ثم لا تحول دون العودة إلى الدعوى متى ظهرت أدلة جديدة، وإذا كانت النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق فإنها تتمتع بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا رأت أنه ليس من المصلحة السير فيها على الرغم من ترجيح الاتهام فلها هذه السلطة².

الظاهر أن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم لصيق بمرحلة المحاكمة باعتبار أن الأحكام التي يصدرها القاضي الجزائي والتي تحمل في طياتها الإدانة يشترط أن تكون يقينية ونتيجة لذلك لا تقبل الأحكام التي يحيطها شك معين لأنه إذا حدث ذلك وجب على القاضي تفسير هذا الشك لصالح المتهم، غير أن الأمر يختلف في مرحلة ما قبل المحاكمة إذ أنه لا يشترط

"إذا كان من المستقر قضاء أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين فإن ذلك يقود إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم".

¹ - بدر الدين بونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع نفسه، ص 208.

² - رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2004، ص 53. أنظر في نفس المعنى: ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، جوان 2004، ص 347.

في ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة أن يصل في أخذ أي قرار إلى درجة اليقين وإنما يكفي توفر دلائل كافية للاشتباه أو للاتهام¹.

2- الشك في مرحلة ما قبل المحاكمة يفسر ضد مصلحة المتهم:

جانبا من الفقه يتجه إلى أن الشك في المسائل الجنائية لا يفيد المتهم قبل مرحلة المحاكمة كما أشرنا سابقا، لأنه يأخذ شكل الاشتباه أو قرينة إذئاب، ذلك أن هذا النوع من الشك الذي يظهر في هذه المرحلة إنما يهدف إلى الدفع إلى تقصي الحقيقة واكتشافها وذلك عن طريق استخدام إجراءات قسرية والتي يكون اللجوء إليها أحيانا ضروري وشرعي²، بمعنى آخر أن الشك في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق القضائي يمكن أن يفسر ضد المتهم³. إذا كان جانب من الفقه يرى أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم إنما هو مبدأ لصيق بمرحلة المحاكمة فإن جانبا آخر من الفقه يوسع من نطاقه بحيث يرى بأنه يمتد إلى جميع

¹ - حتى يتخذ الموظف المعني بالأمر بالإجراء المناسب سواء كان توقيفا للنظر أو حبسا مؤقتا وغيرها بالنظر إلى كل ما تخذ من إجراءات إنما هو تمهيد لعرض المعني على المحكمة لتتخذ في ما جمع من أدلة الإدانة وأدلة النفي وعند هذه المرحلة فقط يمكن للقاضي أن يستند لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم عندما يستعصي عليه اتخاذ قرار يقيني بشأن إدانة المتهم. وإن كان بعض من الفقه قد عبر تجاوزا باليقين في هذه المرحلة إلا أنه أرفد القول بأنه اليقين الذي يكفي للإحالة إلى المرحلة التالية، لذلك يجب أن تحمل على أنه شك والشك في هذه المرحلة يفسر ضد مصلحة المتهم. للمزيد أنظر: رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 53. راجع عكس هذا الرأي عند محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، د.ط، ص 167.

² - marie-Cécile Nagouas- Guérin, Mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2002, n° 2, avril-juin, p 283.

³ - يلاحظ أنه كلما زاد الاشتباه كلما زادت درجة الإجراء القسري مما يدل على أن الشك في هذه المرحلة والذي يأخذ شكل الاشتباه له أثر في مراحل ما قبل المحاكمة، هذا الأثر يعمل بشكل متناسبي فكلما زاد الاشتباه في شخص ما بارتكابه للجريمة كلما كان الشك في غير صالحه من حيث تسليط هذه الإجراءات القسرية وكلما تناقصت أو انعدمت حالة الاشتباه خفت الإجراءات القسرية أو انعدمت.

فالشك يفسر لصالح المتهم يعمل بشكل إيجابي في مرحلة المحاكمة بحيث كلما زاد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة وما سيق في سبيل ذلك من أدلة نفي أو إدانة استبعاد المتهم من البراءة، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فالشك يعمل بشكل سلبي فإذا توفرت دلائل كافية لاتهام شخص معين بارتكابه للجريمة وازداد هذا الشك من حيث درجته أمرت جهة التحقيق ببعض الإجراءات القسرية ضد المتهم تمهيدا لتحويله لجهات الحكم للبحث في هذا الاتهام ويكون لجهة الحكم الكلمة الأخيرة في هذا الاتهام وفي هذه المرحلة يعكس تفسير الشك ليكون في صالح المتهم بأن يستفيد من البراءة أو التخفيف. للمزيد أنظر: بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص 210.

مراحل الدعوى العمومية، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى التحقيق النهائي¹.

ثانيا: امتداد تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم لمراحل الدعوى العمومية عامة:

كما تطرقنا آنفا، فقد ذهب جانب من الفقه إنما هو مبدأ يستغرق جميع مراحل الدعوى باعتباره نتيجة منطقية لقرينة البراءة، على أن البعض الآخر اعتبر أن تعبير "عدم كفاية الأدلة" هو الوجه الآخر لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة.

1- تفسير الشك لصالح المتهم في مراحل الدعوى باعتباره نتيجة لمبدأ قرينة البراءة:

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم يسري عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، حيث يشمل مرحلة المحاكمة وما سبقها من مراحل²، ذلك أنه نتيجة من نتائج مبدأ قرينة البراءة وبالتالي وجب تطبيقه خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية³، حسب هذا الرأي فإنه لا يجوز إذا نوافر الشك الواجب تفسيره لصالح المتهم حبسه حبسا مؤقتا فلا يجدي مع حبس هذا المتهم توفير ضمانات الدفاع، لأن هاته الضمانات لن تصلح الخلل الذي وقع بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، كما يكون مخالفا لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ومن غير المقبول قانون أن تأمر المحكمة أثناء المحاكمة وبدون مقتضى بحبس المتهم المفرج عنه خاصة إذا كان مواظبا على حضور جلسات المحاكمة⁴.

وهكذا يصبح من واجب ضابط الشرطة القضائية - على سبيل المثال - وهو يتحقق من ثبوت دليل معين أن يضع نصب عينيه قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المشتبه به أو المتهم وكذا الشك الذي يفسر لصالحه والذي يعتبر نتيجة من نتائج قرينة البراءة⁵.

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 324.

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع نفسه، ص 326.

³ - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006، ص 622.

⁴ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع نفسه، ص 326.

⁵ - jacques buisson, Preuve, Rép.Pén, février 2003. Dalloz, 2003, p 5.

2- عدم كفاية الأدلة الوجه الآخر للمبدأ في مرحلة ما قبل المحاكمة:

غير أن جانباً من الفقه يرى أنه وإن كان مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم مبعده من المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة إلا أنه ليس غريباً عنها، فمن المؤكد أن جهة التحقيق مثلاً لا يمكنها أن تستند على الشك عند إصدارها لأمر أن لا وجه للمتابعة، وإن كان هذا الشك يمكن أن يدخل في ما يسمى عدم كفاية الأدلة¹، فعلى سبيل المثال وفي مرحلة جمع الاستدلالات نص القانون في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 251² من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز توقيف المشتبه فيهم إن لم توجد دلائل على ارتكابهم أو محاولة ارتكابه للجرائم، سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، أما إن رأى ضبط الشرطة القضائية أن هناك قرائن أو دلائل قوية و متماسكة تفيد أن شخصاً ارتكب أو ساهم أو حاول أو اشترك في ارتكاب الجريمة موضوع الجرم المشهود، ورفض ذلك الشخص البقاء بإرادته، فمن صلاحيات ضابط الشرطة القضائية ووفقاً لسلطته التقديرية توقيفه للنظر داخل مقرات الشرطة أو الدرك الوطني، وأن يخبر بذلك المعني بالأمر ويبلغ فوراً (بأي وسيلة) وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً بشأنه³. وعلى مستوى التحقيق، فإنه يجب على قاضي التحقيق بعد إصداره أمراً بالشروع في التحقيق، إتمامه وإصدار أمر بالأمر بوجه للمتابعة عند الاقتضاء وليس أمراً برفض التحقيق، كما ذهبت إليه غرفة الاتهام⁴.

¹ - jacques buisson, preuve, op.cit, p5.

² - حيث تنص المادة 2/51 و 3 على: "..... غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التذليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة".

³ - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 1، ص 107.

⁴ - وهو المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 2006/10/18 فصلاً في الطعن رقم 399475 (منشور بالمجلة القضائية العدد 2007/1، ص 563)، حيث أن قاضي التحقيق مطلوب منه أن يستوفي التحقيق حول الوقائع المعروضة عليه، وهو ليس ملزماً بتوجيه الاتهام لشخص ما إذا تأكد له أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد أصلاً أية دلائل أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام وهو ما أكدته المادة 163 من ق.إ.ج. للمزيد أنظر:

ثالثا: مدى تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بالنسبة للقانون والواقع:

أثناء عملية التقدير التي يقوم بها القاضي الجزائي لإصدار حكم جزائي بخصوص القضية المطروحة أمامه، قد يعتري نشاطه شك معين، هذا الشك قد يكون سببه عدة أمور منها: غموض النص القانوني المراد تطبيقه على الوقائع محل المتابعة، كما قد سببه راجع إلى وقائع القضية وكذا وسائل إثباتها، فهل بإمكان القاضي أن يفسر هذا في مصلحة المتهم في كل هاته الحالات؟ أم أن هذا المبدأ لا يمكن إعماله إلا إذا تعلق الأمر بمسائل الواقع؟

1- تعميم تطبيق المبدأ على مسائل القانون ومسائل الواقع:

يقتضي عمل القضاة تطبيق القانون على الوقائع محل النظر، وفي حالة غموض النص يبقى الواجب قائما وعلى القاضي اللجوء لتفسير القانون بما يتوافق والمسألة المطروحة أمامه، كل ذلك تحت طائلة عقوبة إنكار العدالة.

غير أن مهمة التفسير هذه قد تستعصي على القاضي نتيجة الشكوك التي تعتريه بالنظر إلى النص المراد تطبيقه على الواقعة، حيث يحتمل وجوها متعددة ومتساوية القيمة في نظر القاضي، منها ما هو في مصلحة المتهم ومنها ما هو ضد مصلحته، هذا ما سيضعه في حيرة من أمره ويقوي التساؤل حول أي الوجهين أولى بالأخذ؟¹.

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم يطبق في حالة الشك في القانون أو القاعدة الجنائية، بغض النظر عن الشك المتوفر.²

جمال الدين نجيمي، ق.إ.ج.ج على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 268-269-270.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.س، ص 72.

² يدعم هذا التوجه ما ذهبت إليه الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إلى أنه: "يجب أن يفسر الشك أو غموض النصوص على حد سواء لصالح المتهم مثله مثل الشك فيما يخص الوقائع"، كما قضت قبل ذلك وفي نفس الاتجاه أنه إذا أثار تشريع معين شكوكا في تعبيره أو لفظه وجب تفسيره بمعنى أكثر سخاء وأخلاقية.

Cass. Crim., 5 juill.1900 (2 arrêts), S. 1903.1.549. «l'incertitude ou l'obscurité des textes doit aussi bien s'interpréter en faveur du prévenu que l'incertitude sur les faits».

الفصل الاول: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم

وفي المسائل الإجرائية، يقول المحامي العام الأول "دي وندر" "dewandre" أنه عندما لا يحل التشريع مشكلة أو معضلة، فالشك عندما يكون ممكنا، يجب تفسيره لصالح الدفاع¹.

كما يؤيد هذا المنحى جانب من الفقه المصري حيث يرى أن على القاضي الجزائي وفي الحالة التي يستحيل عليه فيها تفسير النص الغامض أن يلتجئ إلى مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم وبناء عليه يمكنه إهمال النص المستحيل تفسيره وإبعاده ترجيحاً لمصلحة المتهم².

لكن حسب جانب آخر من الفقه الفرنسي، فإن الأخذ بهذا المبدأ لا يخلو من الخطر، فكيف يمكن رسم خط فاصل بين قواعد قانونية غامضة وبين تلك التي ليست كذلك، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن جريمة إنكار العدالة ليس من السهل على القاضي أن يتصل منها عن طريق التحايل بإثارة مسألة الشك، علاوة على ذلك، فالغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قد تخلت بسرعة عن موقعها الأصلي للدفع إلى التفسير بدلا من إثارة الشك لفائدة المتهم³.

ولابد من تحليل خاصة الشك في القانون الجنائي الممكن تجاوزه من حيث مبدأ الشرعية الجنائية الذي يجعل من مسؤولية الهيئة التشريعية الالتزام بسن قواعد جنائية واضحة بما فيه الكفاية ودقيقة، خلاف ذلك فإن الشك يصبح غير ممكن تجاوزه وسيؤدي حتماً إلى تفسير قضائي أكثر عشوائية وتجريم غير ممكن التنبؤ به *l'incrimination imprévisible*،

Cass.crim., 19 octobre 1821: S.1821.1.397. «si une loi présente des doutes dans son expression, elle doit être interprétée dans le sens le plus généreux et le plus moral». Cité par: marie-cécile nagouas- guérin, mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, op. Cit, p 283.

¹ – franklin kuty, Justice pénale et procès équitable, T2: Délai raisonnable – Présomption d'innocence – Droits spécifiques du prévenu, Larcier, 2006, p 223.

² – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، دار النهضة العربية، د.ط، 1977، ص 102. أورده: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 72.

³ – وهو ما أفصحت عنه في قرارها القاضي بـ: "القاضي الجنائي لا يمكنه أن يمنح المتهم البراءة مستفيداً من الشك على أساس غموض في القانون أو تفسيره غير مؤكد، لأن ذلك يشكل إخلالاً بالتزاماته، وانتهاكاً لنص المادة 04 من القانون المدني".

Cass. Crim., 12 mars 1984, bull. crim., n° 102; D.1985.1: « le juge pénal ne peut accorder à un prévenu le bénéfice du doute et le relaxer, au motif que la loi visée par la prévention est obscure ou que son interprétation est incertaine, sans méconnaître ses obligations et violer l'article 4 du code civile ». Cité par: marie-cécile nagouas- guérin, mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, op. Cit, p 283.

وبالتالي من الأفضل اعتبار أن الشك لا يمكن تجاوزه، نظرا لأنه سيلعب في صالح الشخص المتابع¹.

2- قصر تطبيق المبدأ على مسائل الواقع دون القانون:

في المقابل، هنالك جانب من الفقه يرى أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم لا شأن له بتفسير القوانين، فامتناع القاضي الجزائي عن تطبيق النص الذي اكتنفه الغموض لا يعد تطبيقا لهذا المبدأ وإنما تطبيق لمبدأ أعم وأشمل هو مبدأ المشروعية، ذلك أن هذا الأخير يتعارض مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره²، وإن أصبحت فرضية استحالة تفسير النص أمرا نادرا، مرد ذلك أن المشرع أصبح يعطي اهتماما كبيرا بمسألة وضوح النص، وبالتالي فإن المجال الذي يطبق فيه هذا المبدأ هو مجال الإثبات، حيث يغلب القاضي الجزائي جانب البراءة حينما تتعادل هذه الأخيرة مع أدلة الإدانة تطبيقا لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، أي أن القاضي لم يصل لدرجة اليقين التي يتطلبها حكم الإدانة³.

القاضي يلزمه عدم الوقوف موقف المتفرج إزاء الحالات المستعصية التي يواجهها أثناء نظر القضايا المطروحة أمامه، بل عليه أن يبذل قصار جهده من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها مستغلا في ذلك تكوينه القانوني وكذا خبرته المهنية وسيله في ذلك المبادئ المتعارف عليها في مجال تفسير القوانين⁴ بشرط عدم الخروج على مقتضيات مبدأ الشرعية.

أما إذا كان هذا الشك مرتبطا بمسائل الواقع فإن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم يطبق بكل مداه وينبغي إفادة المتهم به، وإن تسلل الخلاف بين الفقه حول نوع هذا الشك فيما إذا كان موضوعيا أو شخصيا، فذهب جانب من الفقه إلى أن تفسير الشك لصالح المتهم لا

¹ - marie-cécile nagouas- guérin, mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, op. Cit, p 283-292.

² - مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام-، دار النهضة العربية، دب، دط، 1979، ص 40.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - يحكم التفسير في المادة الجزائية مبدأين أساسيين هما : مبدأ الفصل بين السلطات والذي جاء به مونتسكيو، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعود أساسه إلى العهد الأعظم في بريطانيا. للمزيد أنظر: لخميسي عثمانية، التفسير في المادة الجزائية، المرجع السابق، ب.ص.

يكون إلا في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا بمعنى الشك الذي يثور عندما يتأرجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين، واستبعاد تطبيق المبدأ إذا تعلق الأمر بشك شخصي ويكون ذلك في حالة عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل، بينما يذهب رأي آخر إلى وجوب تفسير الشك لصالح المتهم على كافة حالات الشك المرتبطة بمسائل الواقع¹، وقد أيدت الجهات القضائية ما أسفر عنه الرأي الأخير وذلك من خلال إفادة المتهم بكل شك مهما كانت طبيعته².

إذا كان الرأي الراجح هو الرأي الأولي بالاتباع لما يمنحه من سلطة للقاضي الجزائي في الاقتناع وكذا ما يوفره من حماية للشخص المتابع بحيث يدعم لديه قرينة البراءة الأصلية، إلا أن هذا المنحى لا يجب أن يترك دون ضوابط قد تدفع القاضي إلى الاستهانة بالواجب الملقى على عاتقه وهو إقامة العدل من خلال البحث الجاد عن الحقيقة، وهو ما دفع القضاء بصورة أساسية لإرساء ضوابط تحكم هذه المسألة حيث فرض رقابته على نشاط القاضي وهو ما يدفعنا للبحث في الخصائص التي يجب أن تتوفر في الشك الذي يفسره القاضي لمصلحة المتهم، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الثاني: خصائص الشك المقبول لإفادة المتهم به:

سبق القول أن هدف المحاكمة الجزائية هو البحث عن الحقيقة، وهو عمل مضني يقتضي من القاضي السعي إليه من خلال تبديد كل الشكوك التي قد تعكر صفو هذه الحقيقة، ويفرض واجب القاضي عليه، الخروج بقرار ينهي القضية محل الحقيق وسبيله في ذلك - على ما أقرته القوانين - تفسير الشك لصالح المتهم³.

¹ - هلاي عبد اللاه أحمد عبد العال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص ص 477 - 478.

² - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ص 173 - 174.

³ - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص ص 218 - 219.

الفصل الاول: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم

فيما يخص المشرع الجزائري، وفي غياب أي نص يحدد نوع الشك المقبول لإعمال مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، وكذا محدودية قرارات المحكمة العليا حول هذه المسألة فإنه يمكننا أن نستشف هذا التوجه من خلال ما أمكننا الحصول عليه من قرارات، والتي نحاول من خلالها تحديد درجة الشك الذي يعتد به لإفادة المتهم به، وحتى لا يتعرض الحكم القاضي بالبراءة للنقض.

جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، أنه: "إذا كان من المستقر قضاء أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين فإن ذلك يقود إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن الشك المبرر مشروط بأن يدل الحكم أو القرار على أن قضاة الموضوع حللوا وقائع الدعوى تحليلاً كافياً وأحاطوا بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها فانتهوا إلى عدم ثبوت الجريمة أو عدم إسنادها للمتهم، لذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب البطلان القرار الذي يقضي بالبراءة مكتفياً بالقول بأنه يوجد شك لصالح المتهم"¹.

من خلال القرار السالف ذكره، يتبين أن المحكمة العليا قد ذهبت إلى أن الحكم بالبراءة المبني على وجود شك لا يعتد به إلا إذا كان هذا الشك قد لازم القضية المطروحة رغم ما بذله القاضي أو القضاة من تمحيص للأدلة وتحليلها وما أحاط القضية من ظروف، الشيء الذي ترك عند القاضي شكاً في نسبة الجريمة إلى المتهم، إن هذا الإلزام الذي أوجبه المحكمة العليا على القاضي بالرغم من عدم وجود نص يقضي بذلك إنما هو متأني من أن الأحكام والقرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن هذا يؤدي بالضرورة إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم، وهي العبارات التي استعملتها المحكمة العليا في قرارها المذكور، فإذا لم يتمكن القاضي الجزائري من الوصول لدرجة الجزم واليقين وهو شرط للحكم بالإدانة فما عليه في هذا الحالة إلا الحكم بالبراءة لوجود الشك.

¹ - قرار صادر يوم 1981/11/12 سبق ذكره، أورده: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 34 و ص 226.

الفصل الاول: مبادئ التسريعيه الإجرائيه المتعلقة بالمتهم

ورغم وجود هذا القرار إلا أنه لا يوجد ما يؤكد نوع هذا الشك كما أن المحكمة العليا لم تبين درجة هذا الشك، فهل هو شك جدي أم معقول؟ إن هذا لا يمنع من الاستفاده مما وصل إليه الاجتهاد القضائي المقارن حول هذه المسألة وهل يمكن إحداث مقارنة بين هذه الاجتهادات رغم اختلاف الألفاظ المستعملة؟¹.

في الحقيقة يجب أولاً معرفة أن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو نتيجة منطقية من نتائج مبدأ قرينة البراءة، التي تستوجب أن تصدر الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالإدانة عن جزم ويقين، بالتالي إن لم يتحقق ذلك حكم بالبراءة بناء على ما اعترى القضية من شك، سواء تعلق الشك بوقائع القضية أو بالأدلة التي ساقنتها النيابة العامة، غير أنه وبتعذر القول بضرورة وجود شك مطلق للاستفاده من البراءة ولأنه لا يستقيم القول بذلك في هذا المجال، كان من المنطقي والواقعي أن يشترط وجود شك معقول بمعنى يصدق العقل والواقع وتركن إليه عقول البشر وجدي، نتيجة لما بذله القاضي من جهد من أجل إظهار الحقيقة القضائية، بهذه الألفاظ المتعددة يمكن إعطاء وصف ممكن الوصول إليه وواقعي من حيث إمكانية تطبيقه وعام يمكن أن يحدث عند مجموع القضاة وإن اختلفت درجاته، لأن هذه الحالة -أي الشك- داخلية متعلقة بشخص القاضي ولإظهارها يجب الاستناد إلى وسائل واقعية يفرزها الواقع أو متحصل من الواقع المادي.

مما سبق، يظهر أن الشك مثله مثل الاقتناع بالإدانة يجب أن يكون مسيباً تسبياً قوياً حتى يستفيد منه المتهم، بمعنى أنه لا بد أن يكون شكاً معقولاً ومقنعاً².

¹ - بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص ص 223-224.
² - هذه الخصائص التي يجب أن يوصف بها الشك الذي قد يستفيد منه المتهم لا تضمن النجاح دائماً للمتهم، فمن المحتمل أن غياب التسبب في أحكام محكمة الجنايات كما يرى جانب من الفقه الفرنسي، فقد يلعب دوراً إيجابياً في صالح المتهم على اعتبار أن الشك الذي يشعر به أعضاء هيئة المحلفين حيث يفترض أنه ينحو أكثر للذاتية منه للعقلانية، ومع ذلك فإن اللاعقلانية ليست مريحة لأنها قد تؤدي من جانب آخر إلى حل في غير صالح المتهم. للمزيد من أنظر:

² - marie-cécile nagouas- guérin, mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, op. Cit, pp 283-292.

الفصل الاول: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالمنهم

غير أنه لم يمكن بالإمكان تعميم هذه الرؤية على ما يجري العمل به في الجزائر قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، على اعتبار أن تشكيلة محكمة الجنايات يغلب فيها القضاة الرسميون على القضاة الشعبيين أو كما يعرفون بالمحلفين¹، حيث لا وزن للقناعة الذاتية للقضاء الشعبي مقارنة بالقضاء الرسمي الذي يفترض في أن القناعة عنده تبنى على أساس التكوين القانوني الذي يحمله وما يتطلبه من أعمال للعقل والمنطق القانونيين بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في التعامل مع القضايا المتعددة والمماثلة في بعض الأحيان، مما يدعو للاعتقاد أن مثل هذه القناعة ستكون عقلانية أكثر بالرغم من غياب التسبيب، إلا أن هذا التحليل قد يصطدم مع واقع قد يدعم لدينا أن القناعة عند قضاةنا تشوبها الذاتية ونعزو ذلك إلى وضعية القاضي الذي يفتقر للتكوين ويخضع لواقع مريض وتحت وطأة ماض تاريخي مرير²، إلا أنه ومع تعديل تشكيلة محكمة الجنايات إثر آخر تعديل³، وزيادة عدد القضاة الشعبيين يمكن القول أن وزن القناعة الذاتية للقضاة الشعبيين ستزيد وبالتالي سنلاحظ انقلابا في الموازين حيث سيكون القرار بيد المحلفين وهو ما يدفعنا للتساؤل حول أساس قناعتهم التي سيصدر على أساسها الحكم بالبراءة أو الإدانة وهو ما سنفصل فيه أكثر في الفصل الثاني فيما يتعلق بوجود تسبيب الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

¹ نصت المادة 258 قبل التعديل على تشكيلة محكمة الجنايات فجاء في نصها: "تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) ومن محلفين اثنين".

² للمزيد من التفاصيل حول هذا الواقع أنظر ما كتبه أحد مستشاري المحكمة العليا: عمر زودة، المقترضات الضرورية لإصلاح المؤسسة القضائية، جريدة الخبر، أعداد من 2762-2764، بتاريخ: 17-19/01/2000.

³ عدلت المادة 258 حيث أصبح نصها كالآتي: "تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين....." وتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من نفس تشكيلة محكمة الجنايات درجة أولى وهي نفس التشكيلة التي كان ينص عليها الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08/06/1966.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مبادئ مهمة لشخص المتهم ويمكن اعتبارها لصيقة به، فرأينا في المبحث الأول مبدأ "قرينة البراءة" أو ما يعرف بـ "البراءة المقترضة"، فرأينا أن من حق الإنسان أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، كما تمتد أسس هذا المبدأ إلى المستوى الدولي وتتجم عن تطبيق هذا المبدأ عدة آثار في مختلف مراحل المحاكمة.

أما المبحث الثاني، فتطرقنا فيه إلى مبدأ عدم جواز متابعة الشخص عن نفس الفعل مرتين، من حيث التعريف والأساس القانوني وما يترتب عنه من آثار.

وبالنسبة للمبحث الثالث فتكلمنا فيه عن مبدأ الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم، ذلك أن الشك الذي يتدرج عبر مراحل الدعوى هو الذي يساعد المتهم في أن يتخذ القرار لمصلحته، فرأينا فيه مفهوم الشك المفسر لصالح المتهم وسنده القانوني ونطاق تطبيقه وخصائصه.

الفصل الثاني:

مبادئ الشرعية الإجرائية

المتعلقة بالإجراءات والأحكام

القضائية

تمهيد الفصل:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى المبادئ الشرعية المتعلقة بالمتهم، سنتطرق في هذا الفصل إلى المبادئ الشرعية التي تتعلق بالإجراءات والأحكام القضائية. حيث تعتبر العدالة البطيئة في الإجراءات نوعاً من الظلم والجور في حق المتماثلين أمامها وبصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء وطول الإجراءات، والسرعة في الإجراءات هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تدعم المحاكمة العادلة، والفصل في القضية بسرعة لا يخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، أي إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن مع احترام أسس ومبادئ المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين عامة والمتهم خاصة.

بعد أن يخلص من التحقيق الأولي والنهائي، يقوم القاضي الجنائي بإصدار الحكم الذي يراه مناسباً في القضية المعروضة أمامه، ويكون ملزماً بأن يبين الأدلة التي اعتمدها وكانت مصدراً لاقتناعه، فإن كان تقدير قاضي الموضوع للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، إلا أن لها أن تراعي صحة الأسباب التي استدل بها القاضي على اقتناعه ومن هنا كان القاضي ملزماً بتسبيب كل ما يصدر عنه من أحكام.

إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية لها أهمية كبيرة، حيث يعتبر أداة فعالة لتفادي استبداد القضاة وفي إظهار عدالة الأحكام وصحتها، ذلك أن هاته الأخيرة قد تكون عرضة لأخطاء كونها صادرة عن إنسان والذي هو معرض للخطأ، ولتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تقع بالأحكام القضائية ولدعم ثقة الناس بالقضاء أقرت التشريعات برمتها إمكانية الطعن في الأحكام، كما أنه من أهم سمات التشريع الإجرائي أنه يقوم على مبدأ "تعدد درجات التقاضي"، ولا شك أن النظام الإجرائي الناجح هو النظام القادر على حصر إمكانية هذا الخطأ وتضييق نطاقه لجعله بمثابة الحادث الفجائي.

الفصل الثاني: مبادئ السريعة الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والاحكام القضائية

كل ما سبق الإشارة إليه من مبادئ سنحاول دراستها في هذا الفصل بنفس المنوال المتبع في الفصل الأول.

المبحث الأول: مبدأ السرعة في الإجراءات

من الضمانات الأساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيد حرئته على إثرها، على أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات حرئته على إثرها، أي أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، إلا أن السرعة التي نحن بصددنا ليس من مقتضاها التعجيل بتلك الإجراءات على حساب ضمانات قررتها التشريعات الجزائية للمتهم والتي من شأنها احترام حقوقه الأساسية والمتمثلة بأصل البراءة أو قرينة البراءة¹.

تقتضي دراسة السرعة في الإجراءات الجزائية التعرف على مفهومها وأساسها القانوني انتهاء إلى الآثار التي تنجم عنها وهو ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية.

حين تقع الجريمة ينشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب²، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقتضاء هذا الحق، أي أن الدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة إذ عليها أن تسعى لعرض مرتكب الجريمة على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة إجراءات³ لإصدار حكم بات يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة⁴، تطبيقاً للمبدأ الدستوري الذي ينص على قرينة البراءة⁵.

¹ - محمد مزروق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 203.

² - عبد الفتاح مصطفى صيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.ط، د.س، ص 18.

³ - المقصود بالإجراءات هنا هي تلك الإجراءات الجزائية التي تقوم بها السلطات المختصة (سلطات الاستدلال، سلطات التحقيق وسلطات المحاكمة) من وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية.

⁴ - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011، ص 14.

⁵ - المادة 56 من الدستور الجزائري.

الفرع الأول: تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية:

السرعة في الإجراءات الجزائية هي في حقيقة الأمر مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة حيث تهدف إلى سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية¹. الملاحظ على الفقه أنه لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للسرعة في الإجراءات الجزائية بل اختلف في ذلك، حيث ذكر البعض² أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعني الاختصار والإسراع فيها، وهو ما يتطلب تبسيطاً في الإجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية³ وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير.

كما يعتبرها البعض الآخر⁴ ضرورة، أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية المتخذة في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالتالي السرعة في الإجراءات لا تعني التسرع فيها، إذ لا يجوز أبداً أن تتطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجنائية⁵.

ويرى آخرون⁶ أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها، عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الحكم بسرعة، فالتيسير إذن

¹ - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، د.ب، الطبعة الأولى، 1998، ص 21.

² - عبد الله خزنة كاتب، الإجراءات الجنائية الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1980، ص 6.

³ - يعود أصل المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم "الماجنا كارتا" في بريطانيا سنة 1215، الذي جاء فيه ما يلي: "إننا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا". للمزيد أنظر: عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن" نظرة حديثة للسياسة الجنائية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.س، ص 100.

⁴ - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، د.ب، د.ط، 2005، ص 1.

⁵ - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات - في التشريع الجزائري-، المرجع السابق، ص 15.

⁶ - شريف سيد كامل، الحق في السرعة في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع نفسه، ص 4-8.

وسيلة تتجه إلى غاية محددة هي السرعة في الإجراءات الجزائية نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه¹.

مما سبق نخلص إلى القول أن السرعة في الإجراءات الجزائية هي السرعة في إنجاز الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة²، كما يمكن تعريفها بأنها: "حق المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له"³، والفترة الزمنية التي نأخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد المدة المعقولة هي من اللحظة التي يخطر فيها المتهم بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لإقامة الدعوى القضائية ضده، أي منذ لحظة توجيه الاتهام، وهناك من الفقه من يرى بأنها تبدأ منذ فترة الاحتجاز أمام الضبطية القضائية وتنتهي عندما تستنفذ جميع سبل الطعن إلى غاية أن يصبح الحكم نهائيا وجاهزا للتنفيذ⁴.

كما ويعتبر الحق في محاكمة سرية ذو طبيعة موضوعية وليس مسألة قانونية، لأنه يجب لتطبيقه العلم بالفترة الزمنية التي مرت بها الإجراءات والبحث عن أسباب التأخير، هذا كله يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة والتي تكون خاضعة فيها لرقابة المحكمة العليا من حيث كفاية التسبيب، ويقتضي هذا الحث توقيع جزاء على مخالفته لأن متعلق بمسألة إجرائية هامة في الشرعية الإجرائية⁵.

¹ - أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 279.

² - المقصود بذلك المدة المعقولة للإجراءات الجزائية ولا بد أن تكون كافية للفصل في الدعوى دون تسرع مخل أو تأخير ماس بالحقوق، للمزيد أنظر: طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في القانون الجزائري-، المرجع نفسه، ص 16.

³ - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 101.

⁴ - لقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأوروبية عن ذلك: "لا يتصل هذا الضمان فحسب بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة، بل بالوقت الذي سوف تنتهي فيه كذلك حتى صدور الحكم، ويجب أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له، ولفصيل هذا الحق يجب وضع إجراء يمكن الاستعانة به من أجل ضمان: مبدأ المحاكمة دون تأخير لا مبرر له". للمزيد أنظر: عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص 101.

⁵ - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 285.

الفرع الثاني: مبررات تبني مبدأ السرعة الإجرائية.

إذا كانت العدالة تقتضي الإسراع في الإجراءات في كل ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم كالحبس المؤقت وغيره، فإن هذه السرعة في الإجراءات لها ضرورات تبررها منها:

أولاً: تطور الظاهرة الإجرامية وطبيعة الجريمة:

الجريمة هي ظاهرة اجتماعية، قديمة قدم التاريخ ومتطورة بتطور الحياة الاجتماعية، الشيء الذي جعل قانون العقوبات غير قادر أحياناً على حماية المصالح الاجتماعية وعاجزاً عن تحقيق الردع العام والخاص، كما أن تطور الظاهرة الإجرامية نتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، مما شكل عبئاً على كاهل المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة¹، حيث أصبح البطء في الإجراءات الجزائية مشكلة تعاني منها دول العالم²، خصوصاً تلك السائرة في طريق النمو حيث أصبح التأخير في المحاكمة نقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية³.

كل ذلك فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة التدخل في إقرار وسائل مكافحة ناجحة ومتطورة تسهل على المحاكم الفصل في القضايا خلال مدد معقولة، ساعية بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والفرد على حد سواء أكانوا متهمين أم كانوا ضحايا، فكان لا

¹ - سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 47.

² - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 9.

³ - وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث كشفت في عدد كبير من القضايا بأنه قد تمضي سنوات بين توجيه الاتهام وبدء المحاكمة دون أن يكون هناك أدنى مبرر من ظروف الدعوى كما أن طبيعة الجريمة في حد ذاتها قد تكون سبباً في من أسباب البطء في إجراءات التقاضي، إذ أن هناك قضايا لا يمكن للقاضي البت فيها دون اللجوء إلى التحقيق فيها والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للفصل في مسائل تقنية أو فنية، فحتماً عرض القضية على خبير سيطيل من أمد النزاع. للمزيد أنظر: طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-، المرجع السابق، ص 10.

مفر من سلوك سبيل السرعة في الإجراءات الجزائية خاصة في الجرائم قليلة الأهمية ذلك أن هذا النوع من الجرائم المعروض أمام القضاء هائلا¹.

ثانيا: اتساع دائرة حقوق المتهم.

الحديث عن حقوق الإنسان هو حديث الساعة بدون منازع، خصوصا إذا كان هذا الإنسان عرضة للحد من حقوقه وحرياته كما هو حال المتهمين²، الشيء الذي جعل من حق المتهم في محاكمة عادلة من أكثر الحقوق تجددًا واتساعًا لاسيما الحق في المحاكمة في وقت قصير، وهو الحق الذي أمدته جل المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية المعاصرة³.

ثالثا: الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المتهم من طول فترة المحاكمة.

يتولد عن طول أمد الفصل في النزاع مهما اختلفت أسبابه، نتائج وخيمة تمس المتهم في شخصه واعتباره، خاصة إن كان محبوسا مؤقتا على ذمة التحقيق، فالحبس المؤقت كما قال بعض الفقهاء⁴ شر لا بد منه، يتولد عنه زيادة في أمد الإجراءات وبالتالي فإن طول فترة ما قبل المحاكمة ينتج عنه ضرر مادي كتوقيف المتهم من وظيفته وضرر معنوي يتمثل في المساس بمكانته الاجتماعية ناهيك عن خدش سمعته وإرهاقه، وهو ما أدى إلى البحث عن إجراءات بسيطة وسريعة لمساعدة العدالة الجنائية على البت والفصل في النزاعات في مدد معقولة، واختصار فترة الضرر التي قد تصيب المتهم، خوفا على مصيره والمعاناة التي يعانيتها من جراء وصمة العار التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب الجريمة⁵.

¹ - عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص 561.

² - على سبيل المثال أنظر المواد: 44، 45، 47، 51، 82، 119 وما يليها والمادة 123 وما يليها من ق.إ.ج.

³ - عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع نفسه، ص 561.

⁴ - سمير عالية، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 491.

⁵ - سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، المرجع السابق، ص 473.

الفرع الثالث: خصائص مبدأ السرعة في الإجراءات.

يتميز الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بعدة خصائص تجعله حقا دستوريا راقيا يسمو بالعدالة الجزائية¹ ويحقق متطلبات المحاكمة العادلة، من بين هاته الخصائص ما يلي:

أولا: الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من حقوق الإنسان.

تعطي بعض الدول قيمة قانونية كبيرة للحق في محاكمة سريعة، ذلك أنه جعلت لها بالموازاة قيمة إنسانية كبيرة وقدّرت أن هذا الحق من حقوق الإنسان، فأدرجته في دساتيرها مثلما فعل الدستور الأمريكي وبعض الدساتير الأخرى²، إلى جانب الحق في الدفاع³ والحق في محاكمة عادلة، ذلك أن المتفق عليه هو أن العدالة البطيئة نوع من الظلم⁴.

ثانيا: صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة.

يصعب تحديد مدة محددة للمحاكمة وأنها تمت بالسرعة المطلوبة، هذا ما جعل العهد الدولي يعطيها اسم أكثر مرونة وهو الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ويصعب تبعا لذلك على التشريعات أن تحدد مواعيد ثابتة للدعوى العمومية، ولعل التشريعات التي حددت مواعيد لتوجيه الاتهام مثل بعض الولايات الأمريكية، ومواعيد لإتمام الإجراءات مثل التشريع الإيطالي، إنما قامت بذلك من باب الإرشاد القانوني لا غير وهو ما جعلها في الكثير من الأحيان تتجاوز هذه المدد، وتكون محل توبيخ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁵.

¹ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 102.

² مثل الميثاق الكندي المتعلق بالحقوق والحريات بالمادة 11/ب، الدستور الإسباني بالمادة 24 منه، الدستور السويسري عبر المادة 29، الدستور البرتغالي في المادة 32 والدستور الياباني بالمادة 1/31، للمزيد أنظر: أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال الكتروني. ورد في: عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 102.

³ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 136.

⁴ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2003، ص 5.

⁵ حيث أدانت ألمانيا، النمسا، هولندا وفرنسا. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 11.

لكن ليس كل تأخير في الفصل في الدعوى يبرر القول بوقوع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة ومنها ما يتسم بالتعقيد وتختلف ظروف كل قضية عن الأخرى¹، في كل الأحوال هي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي عليه أن يقدر المدة المعقولة من عدمها من خلال المدة التي استغرقتها الإجراءات، أسباب التأخير ووقوع الضرر ونوعه، بالإضافة إلى مدى تمسك المتهم بحقه في المحاكمة السريعة أم لا؟ مع الإشارة أن عمل المحكمة في تقدير ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب².

ثالثاً: مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

أغلب الدساتير التي نصت على الحق في محاكمة سريعة لم تضع الجزاء المترتب على مخالفته، وكان ذلك محل انتقاد شديد من الفقه، ويرى فيه خلا يجب تداركه، في الواقع هو منهج سليم لأنه ليس عمل الدساتير أن تحدد الجزاء على مخالفة أي من الحقوق لأنه عمل القوانين³.

¹ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 103.

² غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص 22.

³ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص 103.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات ونطاقه.

السرعة في الإجراءات الجنائية هي السرعة في إنجاز الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، وسوف نتعرض هنا للأساس القانوني لهذا الحق من خلال عرض المواد القانونية المكرسة له، ثم نتعرض إلى نطاق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات:

نقد أكدت جل المواثيق والمصادر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية على حق المتهم في محاكمة عادلة عبر النص على جملة من المبادئ والحقوق التي تكفلها، وسنقوم بدراسة الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة سريعة خلال مدة معقولة على النحو التالي:

أولاً: أساس مبدأ السرعة في الإجراءات في المواثيق الدولية:

حظي هذا الحق باهتمام دولي كبير سواء في المواثيق الدولية أو الإقليمية، كما وتعرضت له المحاكم الإقليمية في عدة مناسبات، فنجد أن العهد الدولي قد كرس هذا الحق من خلال النص عليه في المادة 09 الفقرة الثالثة¹ منه، كذلك المادة 14² من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان في فقرتها الثانية نصت على هذا الحق.

أما بخصوص الاتفاقيات الإقليمية فنجد أن المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية بدورها نصت على الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة³، وبالنسبة للاتفاقية الأوروبية فقد كرس حق المتهم في سرعة الفصل في الاتهام الموجه له قبل وأثناء المحاكمة من خلال نص المادتين 3/5 و 41/6.

¹ - حيث نصت على: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة...".

² - المادة 14 تنص على: "كل متهم في جريمة جنائية له الحق في أن يحاكم دون تأخير مبالغ فيه".

³ - جاء في نصها: "أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات...".

⁴ - المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية تنص على: "يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه والتزاماته المدنية وذلك في مواجهة أي اتهام جنائي بالحق في محاكمة عادلة تجري في مدة معقولة...".

كما نص المبدأ رقم 38 من مجموعة مبادئ حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على: "يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته".

كما نجد أن اللجنة الأفريقية أكدت على احترام ما جاء في المادة 1/7 بند "د" من الميثاق الأفريقي وأخذت بمعيار الفترة الزمنية المعقولة، كما نصت المادة 1/67 بند "ج" من نظام روما الأساسي.

بما أن جل الصكوك الدولية قد أخذت بحق المتهم في محاكمة سريعة دون تحديد المدة بدقة بقولها: "فترة زمنية معقولة"، فقد تدخلت المحكمة الأوروبية لتفسير هذه العبارة فقالت في هذا الصدد: "من حقي المتهم المحتجز على نمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، ويجب أن تبذل السلطات من جانبها جهدا خاصا بشأن تيسير إجراءات الدعاوى للإسراع بها، ويجب أن يتوازن ذلك مع سعيها لأداء مهامها بمنتهى الحرص والعناية"¹.

كما وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "يجب الإسراع قدر المستطاع بمحاكمة المتهمين في القضايا التي تتعلق بتهم خطيرة مثل القتل حيث ترفض المحكمة الإفراج على المتهمين بكفالة"، فيتضح أنه لم يتم وضع الحدود الزمنية لهذه السرعة وترك تحديدها لكل حالة على حدى، لكن المحكمة الأوروبية في أحكامها وضعت معايير لمعرفة ما إذا كانت المدة معقولة أم لا، وتتمثل هذه المعايير في:

- درجة تعقيد القضية.
- سلوك المتهم في القضية وهل أدى لجوءه إلى الطعن المتكرر إلى تأجيل الفصل في الدعوى أم لا؟
- طريقة إدارة الجهاز القضائي لسير القضية.

¹ - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل السابع، د، ص.

من بين الأحكام التي صدرت عنها وأخذت فيها بهذه المعايير قضية "foti" والتي حكمت فيها المحكمة بمخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة بمرور 05 سنوات من الاتهام إلى الحكم على المتهم بجريمة التجمهر ومقاومة البوليس¹.

ثانياً: أساس مبدأ السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري.

على الرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر أن السلطة القضائية حامية للحريات والحقوق الفردية²، إلا أن صياغته للمادة التي تضمنت النص على ما سبق جاءت خالية من أي تفصيل لهذه الحقوق ما يجعله في منأى عن التطبيق الواقعي، هنا نتساءل عن الحقوق التي يقصدها المشرع في هذه الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور؟ وأين يمكن إدراج حق المتهم في السرعة في الإجراءات؟ وهل يمكن اعتباره من الحقوق الأساسية المحتواة في الدستور؟.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن الحق في محاكمة سريعة من الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد الدولي الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 المؤرخ في: 16/05/1989³، وباعتبار أن المعاهدات تسمو على التشريع الداخلي فإن المتهم إذا لم يجد ضالته في الدستور للتمسك بحق من حقوقه كإنسان بإمكانه أن يستند في المطالبة بحقوقه أمام القضاء إلى العهد الدولي.

هذا الكلام لا ينفي أن الدستور الجزائري حرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة حيث أنه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجنائية بمدة 48 ساعة غير قابلة للتجديد إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون حسب ما ورد في المادة 60 منه، وإن دل هذا على شيء فإنما هو يدل على أن المؤسس الدستوري حرص على كفالة حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية بصفة عامة⁴.

¹ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص 140.

² المادة 46 من الدستور الجزائري.

³ سمير بورحيل، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2001/2002، ص 19.

⁴ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري-، المرجع السابق، ص 80.

أما على الصعيد الإجرائي الذي أحالت إليه المادة 60 من الدستور فإنه لا يختلف عن الدستور من حيث افتقاره لنص صريح وهذا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، لكنه ومن خلال تحديد حد أقصى لمختلف الإجراءات يجعل قضاة التحقيق في سباق مع هاته المواعيد وبالتالي أصبحوا رهنا لهذه المدد فيسعون لإكمال الإجراءات قبل انتهاءها كما وقد خص المشرع في هذه المسألة المتهمين المحتجزين بمزية السرعة دون المتهمين الأحرار¹.

باستعراض نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاستنباط المواد التي تشير إلى هذا الحق نجد أن المشرع استعمل بعض المصطلحات في صياغة هذه النصوص، منها: في ميعاد أقصاه، على الفور، في الحال، بأسرع الوسائل إلى غيرها من العبارات التي تدل على إلزامية السرعة في الإجراءات.

لاشك أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، ذلك أنه يتعلق بالوقائع، ويقع على عاتق القاضي تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والتي يتوقف عليها تحديد المعيار المعقول للفصل في الدعوى².

إن كان المشرع قد جند ترسانة قانونية لحماية الحقوق والحريات، إلا أننا نجدها دون فعالية في الواقع في الكثير من الأحيان وهذا راجع لجملة من العوامل أهمها: العامل البشري،

¹ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 433.

² - كل هذا لا يفسر الأجل الممنوحة للقضاة في مسألة الحبس المؤقت وقواعد تجديده، حيث أنها مدد مبالغ فيها، فإن نظرنا إلى المادة 125 من (ق.إ.ج) نجد أنها تمنح لقاضي التحقيق الحق في الأمر بحبس المتهم لمدة 04 أشهر يجوز تمديدتها لمرة واحدة بمجموع 08 أشهر في مواد الجرح، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو ما هاته الإجراءات التي تستدعي كل هذه المدة في مواد الجرح؟ فبالاطلاع على الكثير من القضايا على مستوى التحقيق نجدها تخلو من أية إجراءات مفيدة فيه، فلا يتضمن أكثر من محاضر سماع الأطراف في الكثير من الأحيان بالمقابل نجد أن المتهم بقي محبوسا لمدة تزيد عن 04 أشهر وهو ما لوحظ كذلك في مواد الجنايات التي يجوز فيها تجديد الحبس المؤقت لثلاث مرات بموجب نص المادة 125-1. للمزيد أنظر: شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 291.

الصياغة غير الدقيقة والمبهمة للمشرع في نصوص المواد الجزائية¹، كما يرى البعض الآخر أن ببطء الإجراءات وكثرة تأجيل المحاكمات يعود إلى كثرة القضايا المطروحة على القضاء ويعود هذا إلى النقص التشريعي في نوعية المتابعات الجزائية.

وهناك الكثير من النصوص التي تطرح نفسها للمناقشة والتحليل والتساؤل عن الهدف من صياغتها الغامضة، كما يلمس عدم المساواة من حيث مواعيد تأجيل جلسات المحاكمات التي يقرر فيها قاضي الحكم تاريخها الذي قد يكون بعيدا أو قريبا حسب سلطته التقديرية. بدل أن تشرع آجال أكبر فلتكسر مجهودات أكثر، فإن كانت التحقيقات تجري من طرف قاضي تحقيق واحد لماذا لا تشكل خلايا تحقيق أو مكاتب بحث تتكون من قضاة وخبراء تتولى التحقيق؟ وبدل تمديد الآجال تضاعف المجهودات وتستخدم العلوم الحديثة والمتطورة أكثر في تقصي معالم الجريمة.

ما نستطيع قوله في الأخير هو أن المشرع قد استعمل مصطلحات أقل ما يمكن أن نقول عنها أنها تعوز الدقة مما سمح بحدوث الكثير من التجاوزات على المواعيد والإجراءات التي تعتبر من النظام العام حسبما جاء في قرار المحكمة العليا والتي اعتبرت أن القواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان².

دون أن نبخل ما قام به المشرع الجزائري، إذ أنه حاول جاهدا تكريس "حق المتهم في محاكمة سريعة" رغم أنه لم يصرح بهذه الرغبة صراحة إلا بعد تعديل قانون الإجراءات في سنة 2017 حيث نص المشرع صراحة على المبدأ باعتباره من المبادئ الشرعية للمحاكمة العادلة،

¹ - مثال ذلك ما جاء في نص المادة 269 (ق.إ.ج) التي ألزم فيها المشرع النائب العام بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام بتقديم المتهم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فبمفهوم المادة أقرب دورة جنائية هي الدورة الموالية مباشرة لصدور قرار الإحالة لكن الواقع القضائي عكس ذلك فقد نجد أن المتهم المحال على محكمة الجنايات قد تمر عليه الدورة الموالية أو أكثر من دورة ولا تبرمج جلسة محاكمته، وعند مثوله في جلسة المحاكمة قد توجل قضيته استنادا لنص المادة 278 من نفس القانون إذا رأى الرئيس أنها غير مهية للفصل فيها خلال الدورة التي جدولت فيها القضية إلى دورة أخرى، وكذا المادة 299 التي يعترها الغموض بدورها وتثير تساؤل عن تاريخ الجلسة المؤجلة بسبب تغيب الشاهد بدون عذر قانوني فما يقصد بالتاريخ اللاحق؟.

² - قرار صادر يوم 1983/12/13 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 36018.

وهذا من خلال اهتمامه بأجال الإجراءات سواء قبل المحاكمة أو بعد صدور قرار الاتهام وبالتالي إحالة الملف إلى جهة الحكم¹.

الفرع الثاني: نطاق مبدأ السرعة في الإجراءات.

تحديد نطاق تطبيق الحق في إجراءات سريعة هو محل نقاش بين الفقه في الجانب الشخصي الذي يطرح التساؤل حول الأشخاص محل الاستفادة من هذا المبدأ، وفي الجانب الزمني الذي يضع الحدود الزمنية له بين قائل بالبداة قبل تاريخ المتابعة وبعد تاريخ المتابعة إلى غاية صدور حكم نهائي بات بذلك².

أولاً: النطاق الشخصي.

هنا يكون المتهم في إحدى الحالات التالية: إما مفرجا عنه (أثناء التحقيق لغاية المحاكمة)، أو محبوساً مؤقتاً خلال فترة التحقيق وإما محكوماً عليه على جريمة معينة ومتهماً بأفعال أخرى تجري محاكمته عليها، وفي جميع الحالات تكون مصالح المتهم مهددة غير أنها تكون أكثر تهديداً وتضرراً بالنسبة للتهمة المحبوس³.

كان من الثابت أن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يثبت للمتهم فمن الضروري أن نبحث عن مدلول لهذا الأخير والذي تبدأ من خلاله ضمانته المقررة قانوناً، وتطرقنا لذلك المحكمة العليا الأمريكية⁴ حين قالت أنه يجب لتوافر صفة المتهم صدور قرار الاتهام، لكن مجرد القبض على المتهم أثناء إجراءات التحقيق يكفي للتدليل على الاتهام، سواء تم القبض بإذن من التحقيق أو بمناسبة حالة من حالات التلبس، وهو الأمر الذي سارت عليه المحكمة

¹ حيث أبدى المشرع حرصه على عدم مكوث الملف بين الأخذ والرد والتماطل وفي هذا فائدة جلييلة للمتهم حيث يقلل مدة حبسه للمتهم إذا كان بريئاً ويسارع في توقيع الجزاء عليه إذا كان مداناً. للمزيد أنظر: محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 462.

² عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 107.

³ غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص 23.

⁴ حيث قضت في قضية "ديلينقهام" بأن محكمة الموضوع أخطأت عندما استبعدت من حساب مدة المحاكمة المدة التي انقضت من وقت القبض على المتهم وحتى صدور قرار الاتهام، وتبعاً لذلك قضت المحكمة بنقض الحكم. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص 108.

العليا الكندية، غير أنها ضيقت من مفهوم المتهم حيث اشترطت توجيه الاتهام بصفة رسمية تبليغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو اتخاذ إجراء من الإجراءات التحقيق ينم عن الاتهام مثل القبض على المتهم بشرط أن يصدر أمر من المحقق بذلك وأن ينفذ في هذا الإطار لا غير¹. إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لها منهج مختلف، وتبنت موقفا موسعا لمداول المتهم واستعملت تعبير الاتهام الجنائي في مسألة معالجتها للحق في محاكمة سريعة².

ثانيا: النطاق الزماني.

تقتضي السرعة في الإجراءات أن تكون خلال مدة معقولة، إلا أنه يطرح إشكال حول كيفية تحديد الفترة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقدير مدى تقييد السلطات بالمدة المعقولة أم لا؟ في هذا الخصوص ظهرت ثلاثة اتجاهات، هي:

الاتجاه الأول: بدء حساب المدة من وقت اكتساب صفة المتهم: وهو الذي انتهجه القضاء الأمريكي والكندي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يستندون إلى النصوص ذات الصلة، فالدستور الأمريكي مثلا واضح في عدم دخول المرحلة السابقة للاتهام في حساب مدة الدعوى ذلك أن الاتهام هو الذي يتولد عنه أضرار اجتماعية ونفسية ومهنية³.

الاتجاه الثاني: حساب المدة السابقة على توجيه الاتهام: يميز هذا الرأي بين توافر صفة المتهم كشرط من شروط التمسك بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة حيث لا يجوز

¹ - فتية محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة - دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثلاثون، سبتمبر 2006، د.ص.

² - لا تشترط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتوافر حق المتهم في الاتهام الجنائي صدور قرار من سلطة الاتهام بذلك، بل يكفي توجيه قرار اتهام ضمني، ومن قبيل ذلك كل الإجراءات التي تتخذها الشرطة التي تتم عن اقتناعها أنه متهم مثل القبض وتوجيه الأسئلة وأخذ البصمات، الأكثر من ذلك حتى مباشرة إجراءات الاستدلال بوصف هذا الإنسان مشتبه فيها. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ص 108 - 109.

³ - لا يدخل القضاء الأمريكي في حساب المدة، سماع أقوال الأشخاص في محضر جمع الاستدلالات، كما قضى أيضا القضاء الأمريكي بعدم اكتساب صفة المتهم القيام بوضع المسجون في السجن الانفرادي بسبب وقوع جريمة داخل السجن طالما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات الاتهام ضده. للمزيد أنظر: غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص ص 38-40.

للشخص التمسك به إلا إذا كان حاملاً لصفة المتهم وبين مدة المحاكمة المعقولة والتي يبتدأ حسابها من وقت اتخاذ إجراءات الضبطية القضائية فقد يتأخر توجيه الاتهام سواء عن عمد أو تراخي من طرف جهات التحقيق، في هذه الحالة لا بد من وسيلة ضد هذا التصرف، وهي حساب مدة المحاكمة المعقولة قبل تاريخ توجيه الاتهام، كما أن الضرر الذي سيبسبب للشخص سواء كان معنوياً أو مادياً يكون حتماً قبل توجيه الاتهام مثلما سيكون بعده¹.

الاتجاه الثالث: حساب المدة من وقت التمسك بالحق في محاكمة سريعة: لا بد من أن

يتمسك الدفاع بالحق في محاكمة سريعة حتى يبدأ حساب تلك المدة، إن تراخي الدفاع في التمسك بالحق في محاكمة في مدة معقولة وكان التأجيل من المحكمة فإن تلك المدة يجب استنزالها من المدة الكلية للمحاكمة عند احتساب مدة المحاكمة السريعة طالما أنه تنازل ضمناً عن حقه².

بوجه عام فإنه يصعب تحديد مدة معينة للإجراءات الجنائية التي من خلالها يمكن القول أنها تمت في مدة معقولة، ذلك أن لكل قضية ظروفها وملابساتها، وقد قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضع ضوابط لتقدير المدة المعقولة، وهي:

- درجة تعقيد القضية: حيث أن طبيعة وخطورة الجريمة وتعدد ملابساتها وعدد التهم والأشخاص المتورطين فيها كلها عوامل تزيد من عمر الدعوى والإجراءات، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شملت تورط 723 متهم و607 قضية أنه من المعقول أن يستمر نظر الدعوى 08 سنوات ونصف السنة³.

¹ - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 110.

² - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص 37.

³ - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الثاني: مبادئ التسريع الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والاحكام العسائيه

- سلوك المتهم: تصرفات المتهم أيضا قد تكون عاملا في إطالة عمر الدعوى كأن يكون المتهم في حالة فرار¹ أو يماطل ويكثر من طلبات التأجيل والدفع، في حين أنه لو تعاون مع العدالة لساهم في سرعة الفصل².
- سلوك السلطات: قضت المحكمة الأوروبية في هذا الخصوص، أنه على الدول الأعضاء تهيئة نظمها الإجرائية على النحو الذي يضمن أن تتم المحاكمة في مدة معقولة وأن ازدياد عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم لا يبرر مخالفة ضمانات المدة المعقولة للإجراءات³.

¹ - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع نفسه، ص 146.

² - التعاون المطلوب يجب أن لا يتعارض مع حق المتهم في اختيار طريقة الدفاع وألا يساهم في إدانة نفسه. للمزيد أنظر: شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 48.

³ - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثالث: آثار السرعة في الإجراءات.

ينجم عن تطبيق مبدأ السرعة في الإجراءات عدة آثار تحمل في طياتها فوائد ومصالح معتبرة عدد محاورها الفقه في ثلاثة¹، هي:

الفرع الأول: آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للمجتمع.

الجريمة هي ظاهرة إنسانية احتمالية في حياة الأفراد، حتمية في المجتمع، ذلك أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة²، بمجرد انتهاك الفرد لهذه القواعد يتمسك المجتمع بضرورة إنزال العقاب به بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية والقانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة³، دون أن يخول هذا الانتهاك المجتمع الحق في اللجوء إلى التنفيذ المباشر للعقوبة حتى ولو اعترف الفرد بما نسب إليه من تهم ويتعين على المجتمع أو ممثله -النيابة العامة- أن تعرضه على القضاء لتقرير هذا الحق والكشف عنه "حق الدولة في العقاب"⁴ فالمصلحة الأساسية للمجتمع هي تحقيق العقوبة وأغراضها⁵، فالى أي مدى يمكن للسرعة في الإجراءات المساهمة في ذلك؟

أولاً: السرعة في الإجراءات والردع العام كغرض من أغراض العقوبة:

يرى بعض الفقه أن السرعة في الإجراءات هي استثناء على الغاية المتوخاة من العقوبة⁶، ويرى البعض الآخر أن السرعة في الإجراءات تساهم كثيراً في إنجاح العقوبة وتحقيق

¹ - jean pradel, la célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995, p 323.

- Francis casorla, la célérité de la procédure pénale en droit français, R.I.D.P, 1995, p 522.

² - ما يقال عن احترامهم للقانون يقال عن انتهاكهم له والخروج عنه. للمزيد أنظر: هشام شحاته إمام، دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، مصر، د.ط، سنة 2007، ص 03.

³ - محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 735.

⁴ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1988، ص 143.

⁵ - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-، المرجع السابق، ص 29-31.

⁶ - مثلاً لا يمكن اعتبار غرامة المصالحة (وسيلة من وسائل السرعة في الإجراءات) عقوبة بل مجرد تصرف قانوني يترتب عنه الحكم بانقضاء الدعوى، أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، طبعة معدلة، سنة 1995، ص 212.

أغراضها¹ فالردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة.

يمكن القول أن الردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات² وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة على المتهم، حيث يترتب على السرعة في الإجراءات اقتضاء حق الدولة والمجتمع في العقاب سواء بعدم اللجوء إلى القضاء أو باختصار بعض المراحل الإجرائية، وقد أثار الفقيه الإيطالي "بيكاريا" في كتابه الشهير "شرح الجرائم والعقوبات" أنه كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي ان توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر، ففاعلية العقاب في تحقيق الردع العام تتناقص كلما طال أمد النزاع وطالت مدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب³، وتحقق السرعة في الإجراءات الجنائية فعالية توقيع العقوبة وتحقيق أغراضها لاسيما الردع العام⁴.

وفيما يتعلق بالردع الخاص فهل يمكن أن تتعارض السرعة في الإجراءات الجزائية معه؟ خصوصا وقد أصبحت العقوبة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، انقسم الفقه هنا، فالبعض يقول أن السرعة في الإجراءات لا تعدد بشخصية المتهم⁵ فالسرعة في إنجاز الإجراءات وإنزال العقوبة على المتهم في حال ثبوت إدانته لا يترك مجالا لتحقيقه⁶، وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن السرعة في الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة على المتهم عند ثبوت إدانته تتجح في تحقيق الردع الخاص من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية

¹ - jean pradel, la célérité de la procédure pénale en droit comparé, op. cit, p 145.

² - هذه الأخيرة تتقرر بموجب أنظمة أهمها: نظام المساواة لصالح الاعتراف، نظام الأمر الجزائي، نظام الوساطة الجزائية ونظام الصلح الجزائي. للمزيد أنظر: شريف سيد كامل، الحق في السرعة في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 32.

³ - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1993، ص 7.

⁴ - gerhard grebing, la procédure accélérée dans les procès pénal en république fédérale d'Allemagne, archives de politique criminelle, N° 05, 1982, p 152.

⁵ - خاصة وأن تحقيق الردع الخاص يتطلب دراسة العوامل التي دفعت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة. للمزيد أنظر: طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-، المرجع السابق، ص 33.

⁶ - شريف سيد كامل، الحق في السرعة في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

الكامنة في شخصيته ومنعه من العودة للإجرام مرة أخرى حيث يرون أن البطء في الإجراءات والتأخر في توقيع العقوبة يمكن أن يدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى، وهو الرأي الأكثر منطقية ذلك أن الردع الخاص يهدف إلى إيلاء الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة¹.

ثانيا: السرعة في الإجراءات وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة:

الجريمة هي شر ينزل على المجتمع يستوجب إجراء مقاصة بينه وبين العقوبة التي تنزل على مرتكبها، بهذا يتحقق إحداث التوازن الاجتماعي وإرجاع الحال إلى ماكن عليه قبل ارتكاب الجريمة إن كان ممكنا²، بذلك تكون العدالة هي الغرض المتوخى من العقوبة التي تفرض على كل من يخالف المصالح الاجتماعية التي يحميها القانون ويجب أن تكون العقوبة شرعية ومناسبة بالنسبة للقانون³.

لهذا يرى أغلب الفقهاء⁴ أن السرعة في الإجراءات لتوقيع العقاب على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة يحقق العدالة، ويعيد التوازن الاجتماعي الذي أخل به المجرم، كما أن المصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة فتبرز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها⁵.

الفرع الثاني: آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم.

عند الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد ميز بين مرحلتين: مرحلة يكون فيها الشخص مشتبه فيه وهي مرحلة التحريات الأولى، ومرحلة يتحول فيها المشتبه فيه إلى متهم وهي التي تلي تحريك الدعوى العمومية، وكلاهما مشمول بمبدأ السرعة

¹ - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-، المرجع نفسه، ص 43.

² - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 86.

³ - jean larguier, criminologie et science pénitentiaire, 9^{eme} édition, dalloz, 2001, p 127.

⁴ - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

⁵ - francis casola, la célérité de la procédure pénale en droit français, op. cit, p 522.

في الإجراءات لأنها تحقق من المزايا ما يصنف المتهم في الدرجة الأولى ضمن المستفيدين من السرعة في الإجراءات الجزائية.

أولاً: إيجابيات السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم:

تحقق السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم مجموعة من المزايا والإيجابيات يمكن إجمالها فيما يلي:

• تحقيق مصلحة المتهم بالحكم عليه، سواء بالبراءة أو الإدانة¹، إذ تحقق مصلحة مشروعة بالنسبة للمتهم تتمثل في تحديد مصيره في مدة قصيرة ومعقولة إما بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حال ثبوت إدانته، وهو ما يحدث نوعاً من التصالح بينه وبين نفسه فيقبل العقوبة ويعتبرها تكفيراً عن خطيئته مما يسهل خضوعه إرادياً لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل في المجتمع، أو بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه إذا عجزت جهة الاتهام عن إثبات إدانته².

• تساعد المتهم في تقديم أدلة براءته³ في أقرب فرصة وأقل قدر زمني ممكن، وبالتالي فهي تدعم حق الدفاع، كون أن التأخير غير المبرر يترتب عنه تلاشي أدلة النفي⁴، خاصة إن كان المتهم موقوفاً أو محبوساً مؤقتاً.

• السرعة في الإجراءات تخفف الضرر الذي قد يتعرض له المتهم وأهله وذويه جراء زيادة وطول فترة الحبس المؤقت المترتبة عن طول فترة إجراءات التحقيق⁵.

¹ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 504.

² - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 278.

³ - هذا لا يعني أن المتهم ملزم بإثبات براءته، لأن الأصل فيه البراءة وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة دليل الإدانة. للمزيد أنظر: طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-، المرجع السابق، ص 35.

⁴ - jean pradel, la célérité de la procédure pénale en droit comparé, op. cit, p 323.

⁵ - في هذا الصدد أنظر:

- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 50.

- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 38.

- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع نفسه، ص 278.

• كما سبق البيان، تحقق السرعة في الإجراءات مصلحة المتهم في إحداث نوع من التصالح بينه وبين نفسه في حال ثبوت إدانته وتوقيع العقوبة عليه، ومن جهة أخرى تحدث نوعاً من المصالحة بين المتهم والضحية أو المجني عليه أو أهله، ذلك أن المجني عليه وأهله لو أحسوا بأن المتهم قد أخذ جزاءه بسرعة وفي أقل مدة هدأت نفوسهم عن الأخذ بالثأر وفي ذلك حماية للجاني¹.

• من أهم إيجابيات السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم، هي تمكين المتهم من تجنب المحاكمة الجزائية وما يترتب عنها من إحكام وهذا من خلال تطبيق وسائل السرعة في الإجراءات كالصلح والوساطة، علاوة على أنه لا يتم تسجيل أي من تلك الوسائل المستعملة في صحيفة السوابق العدلية للمتهم وبالتالي فهي كالحكم بالبراءة².

ثانياً: سلبيات السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم:

إيجابيات السرعة في الإجراءات لم تمنع من أن تطفو بعض السلبيات على السطح، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

• عدم تدخل القضاء، فيرى بعض المؤلفين³ أن تطبيق وسائل السرعة في الإجراءات كالصلح يحرم المتهم من تدخل القضاء للفصل في التهمة والضمانات التي يوفرها له القانون كمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع⁴.

• صعوبة تفريد العقوبة، تتيح السياسة الجنائية لتفريد العقوبة للقاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى من أدلة وإدانة وتحديد العقوبة، فكان لزاماً على الفقه الحديث

¹ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 278 - 279.

² - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2000، ص 88.

³ - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى - دراسة مقارنة-، المرجع نفسه، ص 92.

⁴ - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-، المرجع السابق، ص 37.

أن يتجه إلى ضرورة البحث في اقتراح ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي¹، فمبدأ تفريد العقوبة يحتم على القاضي الجزائي دراسة متعمقة في شخصية المتهم والاعتداد بها لتحديد عقوبة شرعية ومناسبة فيقبلها المتهم ويرضى بها، بطبيعة الحال هذا سيؤثر في مدى الاستفادة من برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي في المجتمع.

• توسيع السلطات الممنوحة للإدارة، تكون إدارة الجمارك في المصالحة الجزائية هي الطرف الأقوى، فهي في وضعية امتياز إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالباً إلا الانصياع للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية مناقشتها حيث شبهها البعض بعقد الإذعان²، كما أن نظام الغرامة الفورية يسمح لضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر وفقاً لهواهم بما يخل بضمانات وحقوق المتهم³.

• المساس بالحقوق في تحضير الدفاع، حيث قد تؤثر السرعة في الإجراءات سلباً على مصلحة المتهم، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بتحضير الدفاع، لذلك يعتبر بعض الفقه أن السرعة في الإجراءات تمس بالحقوق⁴، في حين يرى البعض الآخر أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للسرعة في الإجراءات المساس بحقوق الدفاع⁵، حيث لا يمكن أن تؤثر سلباً على حقوق المتهم في اختيار محام وتحضير دفاعه.

¹ - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 240.

² - عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص 107.

³ - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 54.

⁴ - سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 472 وما بعدها.

⁵ - يستندون في ذلك إلى أن السرعة في الإجراءات تمثل صورة من صور العدالة الرضائية، حيث يمكن للمتهم الاعتراض عليها وللجوء إلى الإجراءات العادية. للمزيد أنظر: شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثالث: آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للضحية.

لم يعد الضحية الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية كما كان عليه الحال في النظام الإجرائي الذي قام خلال القرن 19 والنصف الأول من القرن 20، حيث كان يقتصر دوره على تقديم الشكوى أو التأسيس كمدعي مدني ليطالب بحقوقه حتى أسماء بعض الفقهاء بالطرف المنسي في الدعوى¹، فأصبح أحد أطراف الدعوى العمومية مثله مثل النيابة العامة والمتهم وذلك نتيجة تطور العلوم الاجتماعية وظهور علم جديد يطلق عليه: علم الضحية أو المجني عليه²، على إثر ذلك هل تتأثر المراكز القانونية للأطراف المدنية بالسرعة في الإجراءات؟ وما طبيعة هذا التأثير؟

يرى غالبية الفقه أن السرعة في الإجراءات تحقق مصالح للضحية إذ توصلنا إلى الفصل في الدعوى في أحسن الآجال وهو ما يترتب عنه السرعة في الفصل في الدعوى المدنية التي باشرها المجني عليه مع الدعوى العمومية.

فهي بذلك تقضي بحق الضحية في التعويض عن ما لحقه من ضرر جراء الجريمة، لتحصيل التعويضات المستحقة له في أسرع وقت ممكن، كما أن السرعة في الإجراءات تؤدي إلى السرعة في توقيع العقاب ضد الجاني، وبذلك فهي أكثر فعالية لتحقيق العدالة وتهدئة الضحية وإرضاء شعوره، وتعزيز ثقته بالقانون والتقليل من شدة انفعاله من هول الجريمة التي ارتكبها الجاني³.

¹ - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة-، المرجع نفسه، ص 73.

² - علم الضحية حسب "كرمن karmen" هو الدراسة العلمية للتضحية بما في ذلك العلاقة بين الجاني والضحية، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات. للمزيد أنظر: محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص 35.

³ - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري-، المرجع السابق، ص 39 - 42.

المبحث الثاني: مبادئ متعلقة بصور الأحكام القضائية

يسعى القضاء إلى إقامة العدل بين الناس ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليهم، هاته الأحكام لابد لها من وسيلة ليتأكد من خلالها الخصوم والرأي العام من عدالة القضاء وعدم إصدار القضاة للأحكام وفق أهوائهم وميولاتهم الشخصية.

تتمثل هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبيب المفروض على القضاة والذي يعد أداة للإقناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكم والاستبداد، ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة ويطمئنوا لعدالة الأحكام.

في ظل مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في قبول وتقدير جميع الأدلة وفق مبدأ حريته في الاقتناع، والذي يفيد عدم تقييده بأية أدلة من أجل الوصول لإظهار الحقيقة، هذه السلطة ليست مطلقة بل لابد لها من ضوابط تقيها من التحكم القضائي وتسطر اقتناع القاضي¹.

المطلب الأول: مفهوم التسبيب وبيان مضمونه

لم ينل موضوع تسبيب الأحكام الجزائية جانبا كبيرا من الدراسة على الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع، فقد كانت أغلب الدراسات القانونية تتعرض لموضوع تسبيب الأحكام في المؤلفات العامة للقانون باعتباره بيانا من البيانات التي يجب أن يضمنها الحكم القضائي كإجراء شكلي فقط.

¹ - إكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2013/2014، ص 1.

الفرع الأول: تعريف التسبيب.

أولاً: التعريف اللغوي للتسبيب:

التسبيب في اللغة، مصدر كلمة سبّب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره¹، والسبب يكون أيضاً بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿... وأتيناها من كل شيء سبباً﴾².

والسبب هو ما يوصل إلى الشيء فالباب موصل إلى البيت والحبل موصل إلى الماء والطريق موصل إلى ما تريد.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتسبيب:

الرأي الغالب في الفقه أن التسبيب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه³.

وفي تعريف آخر يستند إلى موضوعية التسبيب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والمنتهي بالحكم إما بالبراءة أو الإدانة⁴.

وفي اللغة الفرنسية ظهر لفظ التسبيب من "motiver" لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده، وأن هذا اللفظ اشتق من كلمتين "motivation" أي يحرك أو يدفع، والثانية "motifs" أي الدافع الذي يدفع الشخص نحو اتخاذ إجراء معين، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر "مسبب motive" أي اشتغال الحكم فعلاً على الأسباب التي أدت إلى صدوره⁵.

¹ - محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 61.

² - القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 84.

³ - محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع نفسه، ص 61.

⁴ - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2005/2006، ص 101.

⁵ - محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع نفسه، ص 61-62.

ثالثا: التعريف المنطقي للتسبيب:

وفقا لعلم المنطق، فإن التسبيب هو عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها، ولكي تأتي هذه النتائج صحيحة ومطابقة للواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا وبالتالي تكون الأسباب المنطقية والسائغة هي الأساس التي تستند إليه النتيجة¹.

رابعا: مدلول التسبيب في التشريع والقضاء:

بالنسبة للقانون فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 379² على التسبيب، لكن النص جاء عاما ولم يحدد مدلولاً دقيقاً للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبيب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة المذكورة هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية³. أما فيما يخص القضاء، فقد أكدت المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية إلا أنها لم تعط تعريفاً لتسبيب الأحكام الجزائية⁴.

بناءً على ما تم عرضه، يمكن القول أن التسبيب لا يقصد به الإشارة إلى الأدلة التي قدمت في الدعوى و فقط⁵، بل يجب أن يشمل الحكم على شرح كل دليل قدم للمناقشة شرحاً وافياً وواضحاً، وعلى القاضي إظهار الأدلة التي اقتنع بها وسبب اعتماده على دليل معين دون دليل آخر وإلا اعتبر ذلك قصوراً في التسبيب مما قد يترتب عنه نقض الحكم⁶.

¹ - يوسف محمد المصاروة، التسبيب وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 22.

² - تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل الحكم على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم....."

³ - عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، المرجع السابق، ص 103.

⁴ - إكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 11-12.

⁵ - Renaud Colson, La fonction de juger, Étude historique et positive, Thèse de doctorat, 2003, Faculté de droit et des sciences politiques. École doctorale, Université de Nantes, P 130.

⁶ - صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 272.

إن التسبيب هو مبدأ جوهري في الإجراءات، ويعد أساسه في ضرورة وضوح الحكم القضائي، ذلك ليفهم من طرف المتقاضين ولتمكين الجهات القضائية العليا من رقابة صحتها¹. فيقصد بالتسبيب عرض أسباب الحكم وذلك بتقديم الأسانيد القانونية أي الإشارة إلى النصوص المعتمد عليها وللأسانيد والأدلة التي يؤسس عليها الحكم².

وقد عرف الأستاذ نجيمي جمال، تسبيب الأحكام: "إن التسبيب هو لب الحكم وقلبه النابض حيث يتحول القاضي من ملاحظ ومراقب ومسجل إلى محلل ومجادل وحاكم"³.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب.

مما لا شك فيه أن الهدف من التسبيب هو رقابة مدى صحة الأحكام ومدى خضوعها للقانون الساري المفعول، لذا سنتطرق لأهمية التسبيب في رقابة الجوانب القانونية للحكم ولأهمية التسبيب في رقابة اقتناع القاضي.

أولاً: أهمية التسبيب في رقابة الجوانب القانونية للحكم:

إن الحكم الذي يصدر في أية قضية ما هو قبل كل شيء ناتج عن اختيار القاضي بعد اقتناعه⁴، لذا يفترض فيه أن يكون مبنياً على محاكمة رعيت فيها كل الضمانات ولا يعتبر هذا الاختيار تعسفياً إذا تم تركيزه على أسس مقنعة تظهر في التسبيب الذي يخص به الحكم.

¹ – Etienne Vergès, «Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridiction sous l'angle de l'article 6 de la CEDH», observations sous CEDH 24 juillet 2007, Baucher c/ France, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2007-4, p 891

² – La décision de justice ne procède ni d'une démonstration, ni d'un calcul, mais bien d'un choix, qui n'est pas pour autant arbitraire dès lors qu'il s'appuie sur une argumentation convaincante. La qualité de la décision de justice ne se mesure donc pas à son exactitude ni à ses effets, mais bien à la qualité de l'argumentation qui la soutient et que le juge développe dans la motivation de son jugement.

Cette conception déplace l'évaluation de la qualité du jugement de la décision elle-même vers la motivation qui en rend compte. Dworkin place ainsi la barre très haut dans les exigences considérables en termes de motivation de la décision de justice qu'il impose au juge idéal qu'il appelle de ses vœux et qu'il surnomme d'ailleurs « hercule » Le juge doit en effet justifier à la fois que sa décision s'inscrit dans la ligne du droit en vigueur, tel qu'il le reconstruit au départ de l'interprétation des sources et des précédents, et qu'elle donne à voir l'ordre juridique ainsi reconstitué comme un ordre juste, reposant sur un ensemble cohérent de principes Benoît Frydman, L'évolution des critères et des modes de contrôle de la qualité des décisions de justice, étude tirée du colloque du 8 et 9 mars 2007, organisée par la faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers, p 22.

³ – جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.س، ص 393.

⁴ – Benoît Frydman, L'évolution des critères et des modes de contrôle de la qualité des décisions de justice, op citee, p 24.22 «Le magistrat est d'abord l'arbitre d'un débat contradictoire entre les parties à la cause, qui doit permettre à

وقد عبرت محكمة النقض المصرية على أهمية التسبيب بقولها: "إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتؤونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين"¹.

إن التسبيب هو أساس مراقبة الحكم الصائب، فله وظيفة شرح الحكم سواء بالإدانة أو كان بالبراءة للشخص المعني بالأمر ألا وهو المتهم، كما له وظيفة شرح الحكم المدعي المدني أو للضحية التي اشتكت أمام العدالة، ذلك لأن فهم الحكم والأسباب التي أدت إليه من المظاهر التي تعزز دولة الحق والقانون واحترام مبادئ العدالة².

وللتسبيب دور هام في تمكين رقابة إجراءات المحاكمة ومدى احترام حقوق الدفاع، لاسيما أن الحكم يجب أن يحتوي على كل الإجراءات المتخذة وعلى طرق عرضها³.

celles-ci de développer, à l'appui de leurs thèses, des arguments, auxquels le tribunal sera d'ailleurs tenu de répondre dans son jugement. Il en résulte que la qualité de la décision de justice sera largement fonction de la qualité de la discussion contradictoire à laquelle le procès a donné lieu. Cette qualité ne se mesure plus = dès lors, en ordre principal, par référence au contenu de la décision, ni même à la qualité de la motivation qui la sous-tend, mais dépend largement des conditions des débats, qui constituent le cœur du procès et dont la décision de justice n'est en quelque sorte que le point d'aboutissement. Le contrôle de qualité devra dès lors vérifier que les débats ont été conduits conformément aux règles de l'éthique de la discussion, c'est-à-dire, dans le langage du droit, aux droits de la défense ou aux garanties du procès équitable. Leur respect constitue une condition non pas suffisante, mais en tout cas nécessaire de la qualité. Et même de la légalité des décisions de justice. En d'autres termes, si le respect de ces règles ne garantit pas forcément que la décision finale sera juste, leur violation indique en tout cas qu'elle ne saurait l'être ».

¹ - جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات، المرجع السابق، ص 395.

² - صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 279.

³ - laure milano, La motivation des arrêts de cours d'assises: De la nécessité de reconsidérer la place du principe de motivation, RDLF 2013, chron. n°7, février 2013.

ثانياً: أهمية التسبيب في مراقبة اقتناع القاضي:

إن القاضي حر في تكوين اقتناعه في الحكم بأي دليل يرتاح له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹، ويقوم الاقتناع على عنصرين أساسيين هما: المنهجية والكيفية المتبعة للاقتناع، والمضمون ويقصد به النتيجة التي توصل إليها القاضي في الحكم²، القاضي ليس له السلطة المطلقة بالنسبة للعنصر الأول، حيث أنه لا يملك سلطة اختيار المنهج لاختلاف القضايا واختلاف الإجراءات التي يجب اتخاذها كما أن الإجراءات منصوص عليها في القانون وما على القاضي سوى الخضوع لها.

أم العنصر الثاني، المتمثل في المضمون بمعنى الحكم على المتهم بالإدانة بثبوت التهمة أو بالبراءة عند عدم ثبوت التهمة، وذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، وعلى هذا الأساس يشترط على القاضي إظهار صحة اقتناعه في الحكم حيث يجب أن يظهر فيه وبقدر كبير من الوضوح الأفعال المجرمة التي وجهت على أساسها التهمة وإظهار الظروف التي وقعت فيها، كما يجب تكيف هذه الوقائع تكيفاً سليماً والإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، ثم تحديد الأدلة التي قدمها الأطراف سواء تم اعتمادها أو استبعادها³.

يدخل كذلك ضمن مهام المحكمة العليا خلال تسبيب الأحكام مهمة رقابة صحة الاقتناع⁴، كما يعتبر التسبيب من أهم الوسائل التي تؤسس عليها الأحكام القضائية، وهو الذي يبين مدى صحتها وقانونيتها وعدم تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية فيها.

¹ كحالة وجود محاضر رسمية يجب الأخذ بها ما لم يثبت عكسها، وكذا الإثبات في جريمة الزنا التي وردت في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري.

² محمد علي الكيك، رقابة المحكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1988، ص 186.

³ صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 280.

⁴ وذلك عن طريق رقابة مصادر الاقتناع التي يجب أن تكون مستمدة من الملف الذي تمت مناقشته طبقاً للشروط القانونية، وكذلك عن طريق مراقبة منطقية الاقتناع والذي هو شرط من شروط صحته. للمزيد أنظر: محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع نفسه، ص 188.

الفصل الثاني: مبادئ السريعة الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والاحكام القضائية

إن جودة التسبيب ووضوحه مرتبطان بقدرات القاضي العلمية والثقافية وسلامة تفكيره ومدى شعوره بأحكام العدل¹ ويضاف إلى هذه الصفات الضمير المهني الذي يعتبر المراقب الأول على القاضي.

¹ - جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات، المرجع السابق، ص 395.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام القضائية.

إن تسبيب الأحكام القضائية ضماناً من ضمانات تحقيق العدالة، كما يتضح من خلال تتبع فكرة تسبيب الأحكام أنه أحد المقومات التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث¹، كان ولا بد من التطرق للأساس القانوني الذي يركز عليه التسبيب.

الفرع الأول: أساس التسبيب على المستوى الدولي والإقليمي.

بالرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية لا تشير صراحة إلى الحق في حكم مسبب إلا أن هذا الحق متأصل في الأحكام المتعلقة "بالمحاكمة العادلة"، فالمادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 2/23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا المؤقتتان، تنصان على أن الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين يجب أن ترفقا برأي خطي مسبب يمكن أن يزيل بآراء منفصلة أو مخالفة، كما تفيد المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القرارات الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تكون خطية وأن تتضمن بياناً كاملاً ومسبباً بالنتيجة التي توصلت إليها غرفة المحكمة بشأن الأدلة والاستنتاجات.

وقد بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من الشكاوى المتعلقة بقصور المحاكم عن إصدار حكم مسبب، وقد بحثت هذه الشكاوى في إطار المادة 3/14 بند "ج" والفقرة 5 من نفس المادة من العهد الدولي، الواجب قراءتهما معا بحيث نتاح دون تأخير ممارسة الحق في مراجعة الإدانة والحكم الصادر واستناداً إلى السوابق القضائية الصادرة عن اللجنة في إطار المادة 25/14².

ألزمت المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحاكم بإصدار قرارات مسببة، وفي إطار قضية بحثت في إطار المادة السادسة في فقرتها 1 و 3 بند "ب" من نفس الاتفاقية، اشتكى صاحب الدعوى أنه لم يعط نسخة من الحكم الخطي الكامل الصادر عن

¹ محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص 70.

² الحق في محاكمة عادلة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 266.

محكمة الدرجة الأولى في الوقت الذي كان عليه أن يقرر ما إذا كان سينتقد بطلب استئناف أو لا، وخلص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن هذا التقصير لا ينتهك الاتفاقية، حيث كانت نسخة من الحكم في شكلها المختصر متاحة للاطلاع عليها لدى قلم سجل المحكمة الإقليمية وكان من الممكن أن تتاح للدفاع لو أنه طلب ذلك كما أنه قد تمت تلاوة منطوق الحكم علنا وبحضور محامي صاحب الدعوى¹

ووفقا للسوابق القضائية القائمة على صعيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعكس مبدأ ذا علاقة بإقامة العدل على النحو المفترض في الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية يجب أن تبين البيان الكافي للأسباب التي بنيت عليها هذه الأحكام، غير أن معرفة إلى أي مدى يمكن لواجب بيان الأسباب أن يطبق، يختلف باختلاف طبيعة القرار ويجب أن يحدد في ضوء الظروف التي تكثف القضية².

الفرع الثاني: أساس التسبب على المستوى الوطني.

أقر المشرع الجزائري تسبب الأحكام القضائية في الدستور في المادة 162 والتي جاء في نصها ما يلي: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، وتكون الأوامر القضائية معللة"، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية كذلك على تسبب الأحكام من خلال المواد 379³ حيث تشمل الأسباب الأداة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على أن تكون شاملة ومقنعة وهو ما يستتاق من نص المادة السابقة الذكر، كما نصت المادة 307 على تسبب الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الجنايات بدرجتها، حيث يتم ذلك بتحرير ورقة من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين وتكون ملحقة بورقة الأسئلة، فتسبب الأحكام والأوامر القضائية ضمانا أقرها الدستور حتى تتسنى المراقبة اللازمة للأحكام، وكذا كفالة حقوق المحكومين في محاكمة عادلة، لذلك فإن عدم ذكر الأسباب يترتب

¹ - eur. Court HR, case of zoon v. the netherlands, judgement of 07 december 2000, para 39-51 of the text of the judgement as published on the court's web-site: <http://www.echr.coe.int/>

² - eur. Court HR, case of garcia ruiz v. spain, judgement of 21 january 1999- I, para 26, p 97.

³ - جاء في نصها: ".....ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم"

عنه النقض والإبطال على كل حكم أو أمر قضائي أوجب القانون تسببيه وإلا كان عرضة للإبطال.

بعد تعديل المشرع لنص المادة 309 من ق.إ.ج، وإدراجه للتسبيب في الأحكام والأوامر الصادرة في مواد الجنايات، صياغة النص هنا فيما يتعلق بورقة الأسئلة بقولها "...يقوم رئيس المحكمة أو من المفوض من القضاة¹، هو من يحرر ويوقع ورقة الأسئلة، خصوصا وأن الفقرة التي سبقتها نصت على إمضاء ورقة الأسئلة من طرف الرئيس والمحلف الأول، بالإضافة إلى أن تغيير تشكيلة المحكمة والتي أصبحت تتشكل من 07 أعضاء: 03 قضاة و04 محلفين، هنا يطرح تساؤل عن كيفية تسبيب هاته الأحكام، ليس في الشق الذي يتعلق بالقضاة فهم لديهم خبرة في هذا المجال بل فيما يتعلق بالمحلفين ذلك أن معظم المحلفين لم يتلقوا تكويننا قانونيا فهل يتم التسبيب من طرف القضاة فقط أم هل يشرك المحلفين في ذلك؟ وبأي طريق سيتم؟ حتى وإن كان من محلفين من تلقى تكويننا قانونيا فهذا لا يعني أنه سيكون ملما بتسبيب الأحكام والأوامر القضائية وهذا ما أغفله المشرع، وعندما نقارن نص المادة 309 مع المادة 307، نجد أن التسبيب في محكمة الجنايات يختلف عنه في محكمة الجرح، ففي الأولى يكون التسبيب وفق الأسئلة المطروحة في المداولة والتي تكون أساس الحكم.

التسبيب في الجنايات لا يعني الابتعاد عن استعمال القاضي لاقتناعه الشخصي لأن الاقتناع الشخصي مفاده الابتعاد عن نظام الأدلة القانونية وتعويضه بحرية الاقتناع، وحرية الاقتناع لا تعني الحكم بناء على الظن وأدلة غير منطقية وبالتالي لا يتعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي للقاضي².

¹ - يستحسن أن يعين القاضي الرئيس، القاضي الذي يتولى تحرير ورقة التسبيب منذ بداية المداولة حتى يتمكن من تسجيل النقاط الرئيسية طوال مراحل المداولة. للمزيد أنظر: جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 2، المرجع السابق، ص 87.

² - Laure Milano, La motivation des arrêts de cours d'assises, De la nécessité de reconsidérer la place du principe de motivation, RDLF 2013, chron. n°7,13 /52/ 2013 «La première critique tient à l'apparente contradiction entre la motivation et l'intime conviction. Cette critique peut être rapidement écartée, le principe de l'intime conviction signifie seulement que le système de preuves légales est écarté, les éléments de preuve étant appréciés librement,

الفصل الثاني: مبادئ التسريعية الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والاحكام القضائية

وقد دعم المشرع بدأ تسبيب الأحكام الجزائية بالنص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حين أدرجه ضمن مبادئ الشرعية للمحاكمة العادلة.

mais il ne signifie nullement que la preuve pourrait se baser sur des impressions, La motivation est donc tout à fait conciliable avec l'intime conviction ».

المطلب الثالث: وظائف التسبيب.

التسبيب كما أسلفنا من أهم الضمانات التي أرسنها الحضارة القانونية¹، فضلا عن الوظيفة الرقابية التي تشرح الحكم أمام كل من الخصوم ومحكمة الطعن، كما تمكن من فرض نوع من الرقابة على الحكم الذي يمثل النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، فإن له أيضا وظيفة تقويمية تطويرية تتجلى في كشف النقاب عن نقائص الأحكام المطبقة وتوجيه المشرع إلى تفاديها بالتعديل أو الإلغاء، وما يقوم به من إثراء وتقوية الأحكام الجنائية وبالتالي في رسم السياسة الجنائية ككل².

كما يرتبط موضوع تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بفكرة العمل القضائي التي كان الفقه وما يزال يجتهد في البحث عن معيار لها، فالقضاة عندما يسيبون أحكامهم لا يجب أن يشيروا إلى الوقائع والنصوص والأدلة والدفع والطلبات فحسب، لأن الحكم الجنائي ذو تأثير أبعد من أن يكون مجرد إجراء شكلي، فهو أيضا حدث واقعي وحاسم على الأفراد خصوصا إذا تعلق الأمر بالإدانة مما يجعل مسألة التسبيب في حد ذاتها بالدرجة الأولى مسألة منطوق، وبالتالي فإن وظيفة التسبيب لا تقف عند رقابة الخصوم على الحكم الجنائي الذي أصدره قضاة الموضوع سواء ضدهم أم في صالحهم وإنما يؤدي وظيفة أخرى ذات أهمية بالغة تتمثل في كونه وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي فتستطيع تقدير قيمة هذا الحكم والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تنفيذ الطعن لها³، وإذا كان التسبيب يلعب هذا الدور الهام في كفالاته لمحاكم الطعن من فرض رقابتها على الأحكام الصادرة من قضاة الموضوع، فهل يعني هذا أن هناك ارتباطا وثيقا بين الالتزام بالتسبيب ونظام

¹ - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، مصر، د.ط، 1984، ص 711.

² - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مرحلة مختلفة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، د.ط، د.س، ص 89.

³ - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مرحلة مختلفة، المرجع نفسه، ص 101.

الطعن عموماً في المواد الجنائية؟ وللإجابة على هذا السؤال تفترض مناقشة هذه العلاقة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: العلاقة بين التسبيب والطعن.

بما أن التسبيب من قواعد النظام العام وضمانة قانونية تلتزم بها المحاكم على اختلاف درجاتها ولا تتوقف هذه القاعدة على جواز الطعن في الأحكام التي تصدرها من عدمه، فالأحكام التي تصدر في المواد الجنائية تكون واجبة التسبيب سواء كانت مما يجوز الطعن فيه أم لا¹، والالتزام بالتسبيب أصلاً لا يوجب الأخذ بنظام الطعن بالنقض، ودليل ذلك أن تسبيب الحكم تقرر في كثير من الدول، فنظام الطعن في الأحكام لا يستطيع أن يقوم بوظيفته الرقابية إلا إذا كان لهذه الأحكام أسباب واضحة تمكنه من استعمال هذه القناة، كما يجب أن تكشف هذه الأسباب عن مضمون الاقتناع الموضوعي للمحكمة، إذ يكفل التسبيب لمحكمة الطعن (الاستئناف) مراقبة الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في الواقع والقانون عن طريق بيان أسبابها، حيث تستطيع محكمة الطعن تقدير ثبوت التهمة والأدلة، وأوجه الدفاع المقدمة وتدارك عيوب الأحكام والأوامر المطعون فيها ومراقبة صحتها من حيث استخلاص الواقعة وعناصرها القانونية ومدى صحة إثباتها وكيفية رد الطلبات والدفع الجهرية، وسلامة التكييف القانوني والنص المطبق والنشاط الإجرائي للقضاة، وإذا لزم الأمر فإنها تحرر أسباباً جديدة تكون خالية من العيوب التي تقتضي نقض الأحكام².

الفرع الثاني: دور التسبيب في كفالة رقابة محكمة النقض على الحكم.

تزداد أهمية التسبيب بالنسبة للطعن بالنقض، ذلك أنها تحاكم الحكم المطعون فيه ولا تقوم بوظيفة الرقابة على الحكم إلا من خلال رقابتها على الأسباب العادية، فالأخذ بنظام

¹ - آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية: 2010/2011، ص 55.

² - رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام، دار الفكر العربي، 1986، ص 495.

النقض يفترض بدهاءة الالتزام بالتسبيب، ولولا هذا الأخير لأصبح الطعن مجرد حق شكلي ليس له مضمون ولعجز الخصوم عن كشف مثالب الحكم التي تكون أساسا لظعونهم¹. وما يزيد من أهمية التسبيب بالنسبة لمحكمة النقض، أن الطعن لانعدام أو قصور الأسباب هو أكثر أوجه الطعن بالنقض شيوعا²، فالمقصود الرئيسي للمشرع من إرساء ضمانات التسبيب هو تمكين محكمة النقض من الأخذ بحقها في مراقبة تطبيق القانون، ولا يتأتى ذلك إلا إن كانت الأحكام مشتملة على أسباب واضحة وكافية كما أن علم القاضي المسبق بالرقابة المفروضة على المنهج القضائي الذي سلكه في استخلاص النتائج يدفعه إلى تسبيب حكمه بالشكل الكافي.

إن اطلاع المحكمة على الأسباب يمكنها من تكوين رأي إما بقبول الطعن أو رفضه مما يساهم في التقليل من عدد الطعون بنسبة كبيرة، وإذا كان تسبيب الأحكام التي يصدرها قضاة الموضوع هو قناة رقابية لمحكمة النقض عليها، فإن الأسباب التي تسطرها محكمة النقض للأحكام الصادرة منها سواء بالقبول أو الرفض، تؤدي وظيفة هامة فعن طريق هاته الأسباب تتحقق وحدة القانون من خلال تطبيقه التطبيق الصحيح، حيث تتمتع المبادئ القانونية التي تضعها محكمة النقض بقوة أدبية كبيرة لدى المحاكم الأدنى درجة بل تعد بمثابة نموذج يحتذى به في العمل القضائي اليومي وهو ما يعرف بالاجتهادات القضائية، مما يساهم في رسم السياسة الجنائية الحديثة ويحقق فعالية القانون الجنائي ومتابعة تطوره المستمر وضمان مسابرة للمصلحة التي يحميها³

¹ - آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، المرجع السابق، ص 56.

² - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع نفسه، ص 496.

³ - علي محمود علي حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مرحلة مختلفة، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثالث: مبادئ متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية.

مما لا شك في أن الطعن في الأحكام القضائية هو أحد المبادئ التي تتحكم في تنفيذ الأحكام القضائية وتؤثر عليها، كما أنه يشكل أحد ضمانات المحاكمة العادلة لأن قابلية الحكم للطعن فيه تؤدي إلى صدور حكم عادل، والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع بما في ذلك المتهم لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة¹، فالعدالة الإنسانية معرضة للخطأ، وقد يكون الخطأ في القانون كما قد يكون في الموضوع، وعلى هذا الأساس وحفاظاً على حقوق الدفاع والتنفيذ فإنه من الممكن للطرف الذي لم يقتنع بالحكم الصادر الطعن فيه². لقد تطور حق الطعن عبر التاريخ³ مروراً بالتشريعات القديمة إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، كما ويعتبر الطعن في الأحكام القضائية رقابة على سلطة القاضي التقديرية، ذلك أن الطعن يهدف إلى معالجة الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها القاضي، كما أن السماح بالطعن في أغلب الأحكام مع حصر طرق الطعن⁴ وإخضاع هاته الطرق لتنظيم محكم تتمثل أهم معالمه في اللجوء إليها وفق إجراءات ومواعيد محددة⁵.

شرع الطعن في الأحكام القضائية لتدارك ما قد يلحق بها من عيوب وذلك بلوغاً للعدالة المتعلقة على سلامتها، فالحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة أو أن الفعل الإجرامي الذي

¹ - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 321.

² - صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 281.

³ - للمزيد عن التطور التاريخي للطعن في الأحكام الجزائية، أنظر: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1997، ص 284-288.

⁴ - تنقسم طرق الطعن في القوانين الوضعية إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية وهو ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل لاحقاً. في هذا الشأن أنظر:

- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، د.س، ص 791 وما يليها.

- gaston stefani + george levasseur + bernad bouloc, procédure pénale, 19^{ème} édition, dalloz, 2004, p 748-777.

- jean pradel, droit pénal, tome 2, po.cit, p 695-747.

⁵ - كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، الطبعة الأولى، عمان، د.ط، 2004، ص 327.

جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في نموذج التجريم أو أنه وقع من قبل شخص آخر غير الذي تمت محاكمته دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات¹.

المطلب الأول: التعريف بمبدأ الطعن في الأحكام القضائية وبيان طرقه.

لكل أطراف الدعوى الجزائية، الحق في الاستفادة بطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الموضوع ولا توجد قيود أو منع لبعض الأطراف إلا بعض الأحكام غير النهائية أو ذات الطابع المؤقت أو التحضيرية لكي لا تكون هناك ماطلة في الفصل في الدعوى الجزائية².

الفرع الأول: التعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية.

تعني نظرية الطعن في الأحكام إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه، بإحدى الطرق التي قررها القانون³، فهناك من عرفه بأنه وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو جهة قضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه⁴، كما يعرف الطعن في الحكم حسب الدكتور حاتم بكار بأنه: "رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى استظهارا لما يكون قد علق به من شوائب ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنواً به إلى الحقيقة"⁵، وهناك من قال بأنه وسيلة ثانوية خولها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناتج

¹ - عمر الفخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 171.

² - محمود شريف بسيوني + عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، د.ط، 1991، ص 466.

³ - سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1997، ص 957.

⁴ - علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2006، ص 486.

⁵ - حاتم بكار، المرجع السابق، ص 283.

عن حكم أو قرار قضائي في غير صالحهم ومن المنطق أن يكون الهدف من الطعن هو الحصول على حكم في صالح الطاعن عكس الحكم موضوع الطعن¹.

لكن المتمعن في التعريفات السابقة سيلاحظ أنها تعريفات عامة تعوزها الدقة والتخصيص، لأنها عبارة عن تعريف للطعن كإجراء يمكن اللجوء إليه لمواجهة الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها مدنية كانت أو جزائية هذا من جهة، من جهة أخرى فإنها عامة لأنها لم تركز على اعتباره مبدئاً من مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة.

والتعريف الذي يمكننا إعطاؤه هو أن: "الطعن هو مراجعة الحكم الصادرة والعقوبات المقررة فيه وذلك باللجوء إلى محكمة أعلى درجة أو نفس المحكمة بحسب الأحوال المقررة قانوناً، ويقوم به من كان في مصلحته"

الطعن هو محاكمة للحكم يقصد منه رفع الغبن وتصحيح الخطأ القضائي وذلك بالوقوف على استدلال القاضي والمنطق الذي تتجه إليه أسبابه والنتيجة التي خلص إليها والأساس القانوني الذي بنى عليه حكمه، ويعتبر منطوق الحكم محل أعمال سلطة محكمة الطعن بعيداً عن النوايا².

إلى جانب كون الطعن ضماناً أساسية للمتقاضين وبصفة خاصة المتهم، فهو يعد طريقاً من طرق الرقابة على الأحكام القضائية التي يصدرها أو يباشرها الجهاز القضائي سعياً لإحقاق المصلحة العليا للعدالة، فهذه الرقابة على الأحكام القضائية من شأنها تقويم هذه الأخيرة قبل صدورها، فالطعن له أهداف وقائية وأخرى علاجية، ذلك أن علم القاضي بأن حكمه سيكون

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1992، ص 453.

² - عماد عبد الحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة للبحوث، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1997، ص 426.

عرضة للإلغاء يجعله أكثر حرصا ودقة مما يقلل فروض واحتمالات خطئه، فإذا حدث وأن صدر الحكم مجانيا للصوص كان الطعن وسيلة لمواجهة¹.

الفرع الثاني: صور الطعن في الأحكام القضائية.

يأخذ مبدأ الطعن بالأحكام القضائية صورا مختلفة ومتباينة لكنها متكاملة في تحقيق مآرب وأهداف هذا المبدأ، يطلق على هاته الصور مصطلح "طرق الطعن في الأحكام القضائية" والتي نحسب أننا لسنا بحاجة إلى دراستها بالتفصيل من الناحية الإجرائية، لذلك سنقتصر في دراستها على تأصيل ما يناسب دراستنا منها بيانا لأهميتها في دعم المبادئ الإجرائية للمحاكمة الجزائية وإبراز الضمانات الناتجة عنها²، وقد نص المشرع الجزائري على طرق طعن عادية وأخرى غير عادية³.

أولا: طرق الطعن العادية:

طرق الطعن العادية هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا، ومن ثم كان نطاق استعمالها متسعا جدا.

تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، أي تجديد النزاع، وتتمثل طرق الطعن العادية في: المعارضة والاستئناف.

1- الطعن بالمعارضة:

هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات، أما فيما يتعلق بالجنايات فقبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية

¹ - سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري - المرجع السابق، ص 105 - 106.

² - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 389.

- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة -، المرجع السابق، ص 288.

³ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 180.

كان يطبق محل المعارضة إعلان إجراءات التخلف عن الحضور¹، أما بعد التعديل وإدراج مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات فأصبح يلجأ إلى المعارضة².
الهدف من المعارضة هو احترام وتكريس مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجنائية، وهي: "الحق في الحضور، الشفوية، المواجهة أو المجابهة بالأدلة، لا إدانة نهائية بغير حضور".

2- الطعن بالاستئناف:

الاستئناف باعتباره طريقاً للطعن، يلجأ إليه الطرف الذي يعتقد أن ضرراً قد لحق به بسبب صدور حكم من محكمة أول درجة ضده، ويعتبر ضماناً غالباً للمتقاضي ومن ثم وجب اعتباره مبدأ عاماً في الإجراءات الجنائية وترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين، هذا الأخير يعد عاملاً من عوامل الأمن القومي³.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية:

هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم إلا إذا كان ينعي على الحكم عيباً محدداً من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، إنما فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية

¹ وهو ما كانت تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 317 من ق.إ.ج قبل التعديل في قولها: "...وبعد مهلة عشرة أيام تتخذ إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور".

² يتم اللجوء إلى المعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقاً لنص المادة 320 من ق.إ.ج والتي تنص على: "تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية".

³ المتهم في الاستئناف يأمن على وضعه القانوني ولأن القضية التي اتهم فيها سيعاد الفصل فيها للمرة الثانية أمام درجة تكون أجود من الدرجة الأولى كما وكيفا، فهي بالإضافة إلى زيادة عدد القضاة الفاصلين في الدعوى فإنها تكون أعلى درجة من حيث التكوين هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن هذا الطريق يسمح بإعادة النظر في دعواه مرة ثانية، فالاستئناف كما يقال: "تظلم من حكم المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى بغية إعادة النظر في الدعوى موضوعياً وقانونياً". للمزيد أنظر: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة -، المرجع السابق، ص 389-390.

وتقرير إلغاءه أو إبقاءه خلافا لطرق الطعن العادية التي يكون استعمالها متسعا، وتتمثل طرق الطعن غير العادية في:

1- الطعن بالنقض:

هذه الصورة تعد نوعا من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وإرساء المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، الغرض منه الحصول على حكم يتطابق مع القانون، ويلجأ إليه المتهم بغرض إلغاء الحكم المطعون فيه وليس الحكم في موضوع الدعوى لأن المحكمة العليا ليست محكمة للفصل في الخصومة بل جهة لها سلطة مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره من حيث سلامة الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة ومن حيث تطبيق القانون تطبيقا سليما على الوقائع فقط¹.

2- الطعن بالتماس إعادة النظر:

هو وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه فبالرغم من الضمانات العديدة التي أقرها المشرع للمتهم في مسيرته الإجرائية حتى يصدر ضده حكم بات، إلا أنه فتح له طريقا تعد بمثابة "حماية أخيرة" تؤمنه من مخاطر الإدانة الخاطئة والخطأ المقصود هنا هو الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون فهو بمثابة فتح المجال لإصلاح الخطأ القضائي الواقعي².

3- الطعن لصالح القانون:

قد يصدر حكم عن محكمة أو مجلس، ويتضح بعد أن صيرورة الحكم نهائيا أنه ينطوي على مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له، فرغم أن الحكم أصبح نهائيا إلا أن المشرع قد فسح المجال -

¹ - مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 503.

² - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 245.

- مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 531.

استثناء - للطعن فيه لصالح القانون لإزالة أثره المخالف لقواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل¹.

من أجل العمل على التطبيق السليم لأحكام القانون الموضوعي وسلامة الإجراءات، أجاز المشرع للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن لصالح القانون في الأحكام التي أصبحت نهائية.

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة -، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، 2007، ص 603.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الطعن في الأحكام القضائية.

إن التأصيل القانوني لهذا المبدأ يدفع بنا إلى البحث والتحري عن النصوص القانونية التي تكرسه كحق للمتهم سواء كانت نصوص دولية ينوعها عالمية وإقليمية أو داخلية، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الطعن في الأحكام القضائية على المستوى الدولي والإقليمي.

كرس مبدأ الطعن في الأحكام القضائية على مستوى المواثيق الدولية، مثل العهد الدولي من خلال المادة 15/14، وبالرجوع إلى أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نجد أنها أوضحت: "أن هذا الضمان ليس قاصراً على أخطر الجرائم"، كما أنها وجدت أن مراجعة الحكم أمام القاضي الذي سبق أن أصدره لا يفي بالشرط الأساسي وهو أن تكون المحكمة الثانية أعلى درجة من المحكمة الأولى، كما أوضحت في نفس السياق أن المادة 5/14 من العهد الدولي لا تلزم الدول بأن توفر أكثر من مرحلة واحدة للاستئناف وأن عبارة "وفقاً للقانون" تعني أنه إذا كان القانون الداخلي يمكن من أكثر من مرحلة للاستئناف في إطار نظر الدعاوى الجنائية، فإنه يجب فتح الباب أمام أي شخص يدان للانتفاع بصورة فعالة من المراحل الأخرى².

كما وأكدت منظمة العفو الدولية على ضرورة احترام وكفالة باقي ضمانات المحاكمة العادلة في دعاوى الاستئناف ومن بينها الحق في توفير وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف والحق في صدور الحكم فيغضون فترة زمنية معقولة... وغيرها من الحقوق.

¹ - التي مفادها: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"

² - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 182.

أما الاتفاقية الأوروبية، فقد أقرته في بروتوكولها الإضافي السابع الذي دخل حيز النفاذ سنة 1988 في المادة 1/2¹ منه، بالرغم من أن هذه الاتفاقية لا تنص صراحة على حق الاستئناف إلا أن قرارات المحكمة الأوروبية تفيد بأنه حق متأصل ضمن حق المتهم في محاكمة عادلة المكفول صراحة في نصوصها².

فيما يخص الاتفاقية الأمريكية، فنجد أنها تجنبت ما وقعت فيه الاتفاقية الأوروبية من قصور بسبب اعتمادها على البروتوكول الإضافي رقم 07 لتكريس هذا المبدأ، حيث أقرته صراحة واعتبرته من الضمانات الإجرائية الممنوحة لجميع الناس على قدم المساواة التامة في نص المادة 2/08 بند "ج" والتي جاء فيها: "...ج/ حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة...."³.

وقد أوضحت اللجنة الأمريكية الدولية أن التزام الدولة بضمان الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة لا يتطلب فقط إقرار القوانين بذلك، بل يستلزم اتخاذ تدابير تكفل ممارسة هذا الحق ورأت أن المغالاة في الشكليات وتضييق المدد المخصصة لذلك والتباطؤ الشديد في البت في دعاوى الاستئناف تعد بمثابة عقبات في وجه تفعيل هذا الحق وأن الاقتصار على مراجعة المسائل القانونية دون فحص الوقائع قد لا يفي بالشروط الأساسية لهذا المبدأ⁴.

ورأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن "غلق باب الطعن أمام الأجهزة الوطنية المختصة في قضية جنائية تستوجب عقوبة شديدة كعقوبة الإعدام يخرق بشكل

¹ - حيث تنص المادة على أنه: "يحق لكل شخص أدانته محكمة بجرمة جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو إدانته على قضاء أعلى حتى يعيد النظر في قرار إدانته والعقاب الذي حكم به عليه وينظم القانون ممارسة هذا الحق والدوافع التي تسمح بممارسته"

² - محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسييين: "حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون"، الجزائر 15 و16 نوفمبر 2000، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2000، ص 50.

³ - محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 185.

واضح¹، كما ترى اللجنة أن عدم الاستئناف في حالات كهذه لا يفي بالمعيار الوارد في الفقرة 06 من ضمانات الأمم المتحدة الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام².

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الطعن في الأحكام القضائية على المستوى الوطني.

لم ينص المشرع الجزائري على الطعن في الأحكام القضائية في الدستور، غير أنه عند استقراء مواد الدستور وبالأخص الفصل الثالث من الباب الثاني الذي يتكلم عن السلطة القضائية، فإننا سنجد أن المشرع قد نص في المادة 161 على أن القضاء ينظر في الطعن ضد قرارات السلطة الإدارية حيث يتناول هذا النص على حق الطعن كدرجة ثانية وإنما حق مراجعة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية وليس القضائية.

غير أنه وبالاطلاع على نص المادة 171³، فإننا نستشف أن المشرع قد نص ضمناً على مبدأ الطعن ذلك أن المحكمة العليا تباشر اختصاصها عندما يتم الطعن في حكم قضائي وتقوم أعمال المجالس القضائية معناه مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عنها واستخراج أوجه الطعن فيها لاعتمادها وتأييدها برفض الطعن فيها أو قبول الطعن حيث يمكن تفسير غياب النص الدستوري المكرس لهذا المبدأ مرده اعتبار أن الطعن هو من المسائل الإجرائية التي يرجع تنظيمها إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص صراحة على هذا المبدأ وحدد طريقه.

¹ - المادة 1/7 بند "أ" من الميثاق الأفريقي.

² - ACHPR, civil liberties organisation and others v. nigeria, communication N° 218/98, decision adopted during the 29th ordinary session, 23 april – 7 may 2001, para. 33 of the text of the decision as published at: <http://1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/218-98.html>

³ - حيث تنص المادة 171 من الدستور على: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

أما على المستوى الإجرائي، فلا نحتاج لأسلوب الاستتطاق والبحث عن إرادة المشرع الخفية ذلك أن إرادة هذا الأخير جاءت في حلة من الصراحة التامة، وهو ما سنراه على النحو التالي:

أولاً: المعارضة:

كفلها المشرع في المواد الجزائية في الأحكام الغيابية وذلك في نص المادة 409 من ق.إ.ج¹ ونشير إلى أن المشرع بعد تعديل ق.إ.ج الأخير قد أدرج المعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بعد أن كانت محصورة في الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات فقط.

ثانياً: الاستئناف:

نص عليه المشرع الإجرائي في نص المادة 322 مكرر فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنايات وفي المادة 416 حين يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن محكمة الجرح والمخالفات، بطريقة صريحة وتتم عن موقف المشرع الحاسم في تبني الطعن بالاستئناف ليس كمجرد طريق إجرائي فقط بل كحق من حقوق المتهم، كما أنه اهتم بآثار الاستئناف فأكد على ضرورة احترام المجلس القضائي لقاعدة "عدم جواز إساءة حالة المتهم المستأنف"².

ويعاب على المشرع في هذا السياق أنه حين كفل حق الطعن بالاستئناف في مواد الجرح قد أخذ بعين الاعتبار نوع الجرائم بخلاف ما جاء في الصكوك الدولية المماثلة التي كفلت حق الاستئناف دون شرط أو قيد، فإذا لم تتوفر الشروط الواردة في الفقرة 02 من المادة 416 من ق.إ.ج لم يقبل الاستئناف³.

¹ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 462.

² - لا يمكن للمجلس إلا أن يعدل الحكم المستأنف لمصلحة المحكوم عليه أو أن يؤيده فلا يجوز له أن يشدد العقوبة إذا كان الطرف المستأنف هو المحكوم عليه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 433 من ق.إ.ج.

³ - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 478.

ثالثا: الطعن بالنقض:

بلغ حرص المشرع على ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام القضائية الصادرة ضده درجة عالية من العناية به كمبدأ من مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة، حيث دفعه حرصه إلى كفالة طرق طعن غير عادية، منها الطعن بالنقض المكفول دستوريا في نص المادة 171 التي تحدد صلاحيات المحكمة العليا وغيرها من أجهزة التقاضي، فاعتبر المحكمة العليا مقومة لأعمال المجالس والمحاكم كافلا بذلك طرق النقض لكل من يرغب في مواصلة مسيرته الدفاعية.

كما وكفله المشرع الإجرائي في نص المادة 497 من ق.إ.ج، يلجأ إليه من أجل المطالبة بإلغاء الحكم المطعون في وليس بهدف الحكم في موضوع الدعوى وهذا ما نعبر عنه بقولنا أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع لأنها تختص فقط بمراقبة صحة تطبيق القانون أو تأويله¹.

لا يكون الطعن بالنقض ممكنا إلا في مواجهة الأحكام النهائية وذلك استنادا على الأوجه المذكورة في المادة 500 (ق.إ.ج) على سبيل الحصر².

رابعا: التماس إعادة النظر:

طريقة ثانية من طرق الطعن غير العادية، نص عليه المشرع في إطار ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام القضائية، إذ هو وسيلة لإثبات براءته حسب ما هو وارد في نص المادة 531 من ق.إ.ج وقد قصرها المشرع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي تقضي بإدانة في جنائية أو جنحة، كما وحصر المشرع في هذه الحالة أيضا الحالات التي يجوز

¹ - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1989، ص 137.
² - لا يجوز القياس على الحالات المذكورة في المادة 500 من ق.إ.ج أو إضافة حالات أخرى غير واردة في نص هذه المادة. للمزيد من التفصيل، أنظر: مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 503-533.
- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 137-191.
- معراج جديدي، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم في ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد 04، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، نوفمبر 2002، ص 87-89.

فيها اللجوء إلى هذا الطريق في نص المادة 531، فقرر في مثل هذه الأحوال أن يعطل أخطاء القضاء التي تكون على قدر من الجسامة والوضوح بحيث يستحق تصحيحها التضحية بمبدأ "قوة الشيء المقضي به"¹.

خامسا: الطعن لصالح القانون:

هو الوسيلة التي وضعها المشرع لاستدراك الأحكام الباطة والتي تتضمن أخطاء قضائية وقع فيها القاضي ويتحملها المتقاضي، وذلك لتداركها وتصحيحها² وقد نص عليه المشرع في المادة 530 من ق.إ.ج.

ولا يمكن قبول الطعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض ومفصول فيه موضوعا وهو الذي أكدته المحكمة العليا³، وقد حددت المادة 530 حالات الطعن لصالح القانون.

في الختام، ننوه بدور المشرع الجزائري في العناية بهذا المبدأ أي "مبدأ الطعن في الأحكام والأوامر والقرارات القضائية"، وذلك في صور مختلفة ومتنوعة تجتمع كلها من أجل إرساء دعائم هذا المبدأ، فقد أحاط طرق الطعن بعناية فائقة من حيث الإجراءات.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.س، ص 153.

² صليحة يحيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 293.

³ قرار صادر عن الغرفة الجنائية فصلا في الطعن رقم: 717900 بتاريخ: 2001/11/10 منشور بالمجلة القضائية، العدد:

2011/2، ص 369.

المطلب الثالث: آثار الطعن في الأحكام القضائية.

لما كان القضاة بشر يفترض فيهم الإصابة كما يتوقع منهم الخطأ، فقد تكون أحكامهم معيبة وإن من أكثر ما يندس هيبة العدالة هو الاستمرار في تنفيذ الأحكام الخاطئة، وسموا بهذا الجهاز عن كل ما يمكن أن يندس لابد من المسارعة بإصلاح هاته الأحكام عن طريق الطعون التي لا تقلل من هيبة المحاكم والقضاة بقدر ما تزيدهم رفعة وسموا، فلا بد من فسح المجال للمتهم ليقوم بالطعن إذا ما اعتقد أنه غبن في هذا الحكم أو قد أهدرت حقوقه، مما تقدم يصح القول وبشكل جازم أن طعن المتهم في الأحكام الصادرة ضده، عندما يعتقد مجانبتها للصواب يعتبر مبدأ ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة¹.

سنعنى بإبراز الآثار أو الضمانات الناتجة عن مباشرة كل صورة من صور الطعن والكشف عن أهميتها بالنسبة للحق محل البحث:

الفرع الأول: تأثير المعارضة.

تبرز أهمية مبدأ الطعن في الأحكام القضائية بشكل أكثر وضوحا في الأحكام الغيابية، التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره، حيث يحكم عليه دون سماع دفاعه عما نسب إليه من تهم خاصة في حالة عدم توكيل المتهم محام للدفاع عنه. بناء على ما سبق، يمكن القول أن الطعن في الأحكام الغيابية وسيلة فعالة لوضع حق المتهم في الدفاع موضع التنفيذ، وبالتالي تحقيق دعم حقه في عدالة المحاكمة لأن جريان المحاكمة في غيبته يحرمه من الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم مبادئ المحاكمة العادلة، خصوصا ونحن نعلم أن الدفاع قد يؤدي إلى تغيير وجه ذلك الحكم².

¹ - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 1997، ص 179.

² - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي للإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، د.ط، 1998، ص 710.

الفرع الثاني: تأثير الاستئناف.

إن معرفة أهمية الاستئناف كعامل من عوامل الأمن القومي تجعلنا نجزم بأنه أكثر من مجرد إعادة النظر في ملف الدعوى لأنه يعتبر طريقاً لإنهاء الفصل فيها، هذه المعرفة تساعدنا في تحديد علاقة الاستئناف كحق من حقوق المتهم بحقه في محاكمة عادلة، هذه العلاقة التي يمكن أن نصفها بالمتينة، لأنها علاقة تأثير وتأثر فمن خلال الفحص الثاني الذي يتسم بالدقة والعمق بحكم ترتيبه الزمني وخبرة القائمين به تضمن سلامة الأحكام وما يترتب عليه من كفالة لحق المتهم في الدفاع¹.

ازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضماناً لا غنى عنها بالنسبة للمتقاضين، لأن الاستئناف يعد سبيل المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام حينما يعتقد أنها قد ألحقت به ضرراً بحيث يمكن اعتباره مبدأ عاماً من مبادئ الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة².

الفرع الثالث: تأثير الطعن بالنقض:

توجد علاقة وثيقة بين الحق في محاكمة عادلة والحق في الطعن، فتظهر العلاقة بين هذين الحقين تظهر بجلاء في وظيفة النقض وذلك على النحو التالي:

- النقض يساهم في تحقيق نوع من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وفي ذلك الضمان الكافي لكفالة حق المتهم في محاكمة عادلة³، فبالنقض يستطيع المحكوم عليه أن يستمر في مسيرته الدفاعية باللجوء إلى قمة القضاء ليحتمي من هذا الاختلال.

¹ - في هذا الصدد أنظر: محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 238.

- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 390.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 308

³ - التطبيق الصحيح للقانون يؤدي بالضرورة إلى مراعاة كافة الضمانات المقررة لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة وذلك من خلال سد الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني. للمزيد من التفصيل، أنظر: محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 241-242.

- للطعن بالنقض أهمية فائقة في مجال حسن سير العدالة، فقد أشاد المجلس الدستوري الفرنسي بدور النقض وكفالاته لاحترام مبادئ "وحدة القانون الوطني" و "المساواة أمام القانون"، كما أنه اعتبر أن سيادة القانون مبدأ دستوريا يتطلب وجود محكمة عليا تراقب صحة تطبيق القانون وتعمل على توجيه وتوحيد كلمة القضاء¹.

- الرقابة التي تباشرها محكمة النقض هي رقابة تسبب، فإن كان الكان حرا في تكوين قناعته فإنه بالمقابل يجب عليه التذليل على عقيدته أو ما يسمى بتسبب الأحكام وهو ما يوفر دعما واضحا لحق المتهم في المحاكمة العادلة، إلى آخر مرحلة فهي مرحلة يجب أن تكون مكلفة بالضمانات حتى في ورقة الحكم².

الفرع الرابع: تأثير الطعن لصالح القانون وإعادة التماس النظر.

بالرغم من الضمانات العديدة التي أقرها المشرع في مسيرته الإجرائية إلى غاية صدور حكم بات، إلا أنه فتح له طريقا يعد بمثابة حماية أخيرة يؤمن فيها المتهم من مخاطر الإدانة الخاطئة، فقد فتح له المجال لإصلاح الخطأ القضائي الواقعي ولم يقيد هذين الطريقين بزمان معين الأمر الذي يدعم مبادئ المحاكمة العادلة³.

هذا فيما يتعلق بأثر كل طريق من طرق الطعن على حدى، ويمكن إضافة إلى ما سبق القول بأن لطرق الطعن أثران أحدهما موقف بمعنى أن اللجوء للطعن في الأحكام القضائية سيوقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في الطعن، والآخر ناقل أي أنه ينقل الدعوى أو القضية من مستوى قضائي معين إلى مستوى أعلى منه (هذا الأثر لا يشمل المعارضة) ويختلف الأثر الناقل بحسب نوع الطعن فمثلا الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المجلس القضائي، أم الطعن بالنقض فيقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه الدفاع.

¹ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 393.

² - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع نفسه، ص 318.

³ - محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، المرجع السابق، ص 245.

ملخص الفصل الثاني:

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نتطرق إلى مبادئ الشرعية الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي رأينا أنها متعلقة بالإجراءات والأحكام القضائية، حيث قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث، جاء فيها ما يلي:

المبحث الأول تحت عنوان: مبدأ السرعة في الإجراءات أو كما يعرف بالحاكمة في آجال معقولة، حيث تضمن المبحث مفهوم المبدأ وأساسه القانوني وما يترتب عليه تطبيق المبدأ من آثار. فيما يتعلق بالمبحث الثاني، فتطرقنا فيه إلى مبدأ يتعلق بإصدار الأحكام القضائية، وقد جاء في نص المادة الأولى من ق.إ.ج تحت مسمى "تسبيب الأحكام القضائية"، حيث تناولنا فيها مفهوم التسبيب والأساس القانوني له والوظائف التي يقوم بها.

وفي الختام، ارتئينا أن يكون عنوان المبحث "مبادئ متعلقة بتنفيذ الأحكام"، والتي نقصد بها مبدأ الطعن في الأحكام القضائية، والذي رأينا فيه هو الآخر مفهوم المبدأ وأساسه القانوني وما له من آثار جراء تطبيقه.

خاتمة

مما لا شك فيه أن الحقوق والحريات الأساسية تعد أحد الموضوعات الرئيسية التي تقوم عليها القوانين المعاصرة، كما أن كل إجراء يقره المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق إما بالسلطة باتخاذها، وإما بمبررات وشروط القيام به أو بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم هذا الأمر.

لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر دستور الحريات والحسن الذي يحميها، فلا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة، وعلى هذا الأساس فإن سعي المشرع الدائم لدعم وتطبيق مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة لتتماشى وقواعد الشرعية، قد أثمر عدة تعديلات خطى بموجبها القانون الجزائري خطوات معتبرة نحو المزيد من حماية حريات الفرد، خاصة عندما يكون في مركز المشتبه فيه أو المتهم.

فرغم تمتع المتهم أو المحكوم عليه، كما رأينا خلال البحث، بحقوق معتبرة في جميع مراحل الدعوى العمومية، إلا أنه يتمتع في مرحلتي التحري والاستدلال بحقوق نعتبرها أقل بالمقارنة مع تلك التي يتمتع بها في باقي مراحل الدعوى.

فيما يلي نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- قرينة البراءة هي حجر الزاوية في ضمانات المتهم ومبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية، ويجب على الجهات القضائية الأخذ بها طيلة أطوار المحاكمة، كما أن النتائج التي تترتب على الأخذ بها تساهم بصفة فعالة في تعضيد مبادئ الشرعية للمحاكمة الجزائية، وقد كرسها المشرع الجزائري في صلب الدستور، والذي يعد الوثيقة الأسمى في الهرم القانوني في الدولة.

كما أن افتراض البراءة في الإنسان كأصل عام، هو الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أنه هو الوحيد القادر دون سواه على تفسير سائر ضماناته.

- أما بخصوص مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين، فالحماية الجنائية للمتهم تقتضي مؤازرته عند دخوله دائرة الشك والريبة (الاتهام)، حتى بعد خروجه منها، وذلك بحظر إعادته إلى هذه الدائرة وفاء لمتطلبات المحاكمة الجزائية العادلة وحق المتهم فيها، وقد كفلته المواثيق الدولية في حين أهمل المشرع الجزائري كفالة هذا المبدأ في الدستور بطريقة واضحة.
- وبالنسبة لتفسير الشك لمصلحة المتهم، فيكون بمعاملة المتهم على أساس براءته من التهمة، وعدم اعتباره مذنباً لحين إقامة الدليل على ثبوت الإدانة بحكم قضائي بات.
- أما حق المتهم أن يتمتع بمحاكمة سريعة أو في آجال معقولة، فلم يتطرق له المشرع الجزائري في الدستور مثله مثل أغلب المبادئ، بالرغم من أن له فائدة كبيرة في الحفاظ على كرامة المتهم والتقليل من الأضرار التي يمكن أن تلحق به هو وعائلته جراء اتهامه.
- كما أظهرت الدراسات، أن لتسيب الأحكام القضائية فلسفة قانونية عظيمة ذلك لارتباطه بحاسة العدالة، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، والتسيب المنطقي من شأنه أن يولد الاقتناع بعدالة الحكم.
- كما أنه إن كانت الأحكام تصدر باسم الشعب، فإن الأسباب ستؤدي دوراً هاماً في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسيبه الثقة في القضاء، كما يعتبر التسيب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي ومدى حياده، كما يمكن أن يكون بوابة لامتداد رقابة المحكمة العليا إلى الأسباب الواقعية دون أن تتقلب إلى محكمة وقائع، إذ لا تحاسبه "كيف اقتنع؟" بل "بما اقتنع؟" أي كيف حول الشك إلى يقين.
- كما أكدنا من خلال دراستنا الارتباط الوثيق بين مبدأ الطعن بمختلف صورته في الأحكام القضائية وحق المحكوم عليه في محاكمة عادلة، وهذا المبدأ مكفول

كضمان للمتهم في إرساء دعائم عدالة محاكمته بالنسبة للمواثيق الدولية، كما وقد أولاه المشرع الجزائري عناية فائقة من حيث الإجراءات والأثار لكنه سجل غياب النص الصريح عليه في الدستور حاله حال أغلب المبادئ.

- وقد توصلنا أيضا أن القانون قد كفل للمتهم الكثير من الحقوق والمبادئ التي بموجبها يمكن أن يجد العدالة، بالرغم من تأخر المشرع في إقرارها مع أن الجزائر قد صادقت على أغلب الاتفاقيات والمواثيق التي تدعم المحاكمة الجزائية العادلة.
- لا يوجد تضارب فيما بين مصلحة الأفراد والمجتمع وذلك لأن الخصومة الجنائية تهدف إلى الموازنة فيما بين حق المجتمع في معاقبة الفرد الجاني حتى يكون عبرة وعظة للآخرين، وما بين حق الجاني في الإفراج عنه على افتراض براءته إلا أن هذا المبدأ أيضا لا يتناقض مع اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم كالاستجواب والتفتيش.

كما توصلنا عن طريق هاته الدراسة إلى عدة توصيات يمكن إجمالها في الآتي:

- ضرورة تعريف العامة من الناس بمبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية العادلة التي تشكل ضمانات لهم في حالة إدانتهم وتساعدهم في ضمان محاكمة عادلة.
- وضع كتب تشمل كافة الحقوق والمبادئ التي تقوم دعائم المحاكمة الجزائية العادلة عليها.
- تعديل الدستور بما يتماشى وإقرار مبادئ الشرعية الإجرائية بشكل صريح.
- ضرورة ضبط وتحديد مصطلح المدة الزمنية المعقولة بصيغة أكثر دقة ووضوح، والابتعاد عن استخدام المصطلحات المرنة والقابلة للتأويل مثل أقرب وقت والتاريخ اللاحق، وتعويضها بمدد محددة وذلك تشريفا لمنظومة حقوق الإنسان بصفة عامة والمتهم خاصة.

- سن تشريع يقضي بمنع الطعن بالنقض في المخالفات والجنح عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية، والرفع النسبي من قيمة الرسوم القضائية ليكون لها أثر ردي بالنسبة للطاعنين الذين يسهل عليهم اتخاذه وسيلة تسويقية للتملص أو لتأخير تنفيذ الأحكام القضائية، نظرا للأثر الموقف للطعن.
- التوسيع من مجال الآليات البديلة للتقليل من اللجوء إلى القضاء (توسيع أنواع الجرائم التي تدخل في نطاق الوساطة والصلح).
- تعديل المادة 65 من ق.إ.ج، ذلك أن عدد مرات تجديد مدة التوقيف للنظر تتجاوز الحد المعقول، كما أنه وإن قارنا المدد مع إجراءات التحقيق المتخذة من طرف قاضي التحقيق وما يتضمنه الملف المحال للمحاكمة من محاضر وإجراءات نجده لا يزيد عن محاضر استجواب للمتهم والضحية، والتي تكون طويلة جدا ولا تتناسب مع سلب حرية المتهم كل هذه المدة.
- تعديل المادة 161 من الدستور والتي تقضي بأن ينظر في الطعن في قرارات السلطة الإدارية، وهذا بإضافة حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية لإعطاء حق الطعن في الأحكام القضائية قيمة دستورية.
- تعديل المادة 162 الفقرة 02 من الدستور وذلك بإضافة عبارة "...وتضمن الدولة سرعة الفصل في القضايا"، من أجل الرقي بحق المتهم في محاكمة سريعة أي في آجال معقولة وإدراجه كمبدأ دستوري وتحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة.
- إدراج المبادئ التي نص عليها المشرع في المادة الأولى من ق.إ.ج والتي لم ينص على أغلبها في الدستور، ضمن أحكام الحقوق والحريات العامة في الدستور.
- إدراج مبادئ أخرى في المادة الأولى من ق.إ.ج والتي تمثل هي الأخرى مبادئ الشرعية الإجرائية والنص عليها صراحة كحق المتهم في الدفاع والمساواة أمام

القانون فيما بين الخصوم وخاصة فيما يتعلق بتوجيه الأسئلة للشهود من طرف محامي الدفاع.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من اقتراحات، ولا شك أنها لا تحمل إجابات قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالة متواضعة، لكني أسأل الله عز وجل أن أكون قد أسهمت وفق قدرتي البشرية الناقصة ولو بالنزر القليل في تقديم في تقديم الإضافة المرجوة، وإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

أرجو أن تكون نقائص بحثي محفزا لغيري لإتمام ما هو ناقص.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1405 هـ الموافق لـ 1984 م.

دستور الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 2016/03/06 الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 2018/03/06.

الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، روما في 1950/11/04، مأخوذة من الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>، نظر يوم: 2018/03/14، على الساعة: 17:25 مساءً.

2. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (منظمة الدول الأمريكية) سنة 1984، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html>، نظر يوم: 2018/03/14، على الساعة: 18:06 مساءً.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في ديسمبر 1948، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>، نظر يوم: 2018/03/14، على الساعة: 16:41.

4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، سنة 1990، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html>، نظر يوم: 2018/03/17، على الساعة: 18:28.

5. البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، دخل حيز النفاذ في 1984/11/22، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf، نظر يوم: 2018/03/17، على الساعة: 18:34.

6. العهد الدولي لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في: 23/03/1976، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>، نظر يوم: 17/03/2018، على الساعة: 19:02.

7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، دخل حيز النفاذ في: جوان 1981، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>، نظر يوم: 20/03/2018، على الساعة: 14:14.

8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دخل حيز النفاذ في: 15/09/1997، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html>، نظر يوم: 20/03/2018، على الساعة: 14:30.

القوانين:

➤ القانون 07/17، المؤرخ في: 27/03/2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 20 في: 29/03/2017.

➤ القانون 04/17، المؤرخ في: 16/02/2017، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 11 في: 19/02/2017.

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- القواميس:

1. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الافريقي المصري)، لسان العرب، مج 10، دار صادر، بيروت، لبنان.
2. الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ/2009.
3. يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي عربي، دار نهضة لبنان للطباعة والنشر.

2- الكتب:

أ- الكتب ذات الصلة بموضوع البحث:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في ضوء قانون 26 يونيو 2001، طبعة منقحة ومتممة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013.
3. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2000.
4. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة معدلة، سنة 1995.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.

6. الجرجاني (السيد الشريف محمد بن علي الجرجاني)، التعريفات، ضبط وتعليق: محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار والاتصال، الجزائر، 1996.
8. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
9. سمير عالية، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
10. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن " نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.
11. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1988.
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
13. عماد عبد الحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1997.
14. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998.
15. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، الطبعة الأولى، عمان، 2004.
16. مأمون سلامة، قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، 1979.

17. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005.
18. محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
19. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2000.
20. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائي، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر.
21. محمد صبري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979.
22. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
23. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.
24. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.
25. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في الساسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
26. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
27. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء 2، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998.

28. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
29. هشام شحاته إمام، دروس في علم الإجرام، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2007.
30. يوسف محمد المصاروة، التسبيب وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ب- كتب متخصصة:

1. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برني للنشر، الجزائر، 2015.
2. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر.
3. جمال النجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
4. جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
5. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.
6. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
7. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
8. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي للإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1998.

9. حسن يوسف مصطفى، مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
10. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، مصر، 1984.
11. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 16، دار الجبل للطباعة، مصر، 1985.
12. سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
13. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.
14. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.
15. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، 2005.
16. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري - دراسة مقارنة -، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
17. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
18. عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية -التحقيق والتحري-، دار هومة، الجزائر، 2008.
19. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني - التحقيق والمحاكمة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

20. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة -، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
21. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
22. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مرحلة مختلفة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث.
23. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
24. عمر الفخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
25. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار النشر والتوزيع، عمان، 2005.
26. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
27. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
28. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
29. محمد علي الكيك، رقابة المحكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر، 1988.
30. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.

31. محمود شريف بسيوني+ عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
32. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
33. مولاي ملياني بغدائي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
34. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

3- المجالات والمداخلات:

<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-03-2010-dafatir/467-2013-04-30-16-09-34>.

1. أحمد صابر حوحو+هدى صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره، مجلة دفاتر، العدد 3، جامعة ورقلة، 2010، مأخوذ من الموقع:
2. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، مصر، 1982.
3. عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990.
4. عمر زودة، المقتضيات الضرورية لإصلاح المؤسسة القضائية، جريدة الخبر، أعداد من 2764-2762، بتاريخ : 17-19/01/2000.
5. فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة - دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني-، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثلاثون، سبتمبر 2006.

6. فيصل رمون، الحماية الجزائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015.
 7. لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر.
 8. لخميسي عثمانية، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، سنة 2015، بدون صفحة.
 9. المجلة القضائية، العدد 3/1992.
 10. المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1994.
 11. المجلة القضائية، العدد: 2011/2 لسنة 2011.
 12. محمد رضا الشخص، استعمال لفظي (الشك والريب) في القرآن الكريم، الدرعية: العددان: 39-40، أكتوبر- ديسمبر 2007. كما يمكن الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alukah.net/literature_language/0/27973/
 13. معراج جديدي، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم في ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد 04، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، نوفمبر 2002.
 14. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، 2014.
 15. نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1972.
- 4- الرسائل والمذكرات:**
1. أحمد بولمكاحل، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2015/2014.

2. إكرام قرين، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2014/2013.
3. آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية: 2011/2010.
4. بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014.
5. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة - في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري- مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، السنة الجامعية: 2005/2004.
6. سمير بورحيل، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2002/2001.
7. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، السنة الجامعية: 2016/2015.
8. طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية - في التشريع الجزائري -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011.
9. عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2006/2005.

10. عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1992.
11. عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1980.
12. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006.
13. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.
14. مفيدة سعد السويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1985.
15. هلاي عبد اللاه أحمد عبد العال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية -دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
16. يحيوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2015.

5- المؤتمرات الدولية والوطنية:

1. محمد أمين الميداني، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسييين: "حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون"، الجزائر 15 و 16 نوفمبر 2000، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2000.

1- Les livres:

1. Beccaria, des delits et peines, Ss XII, de la question ou la torture, 1764.
2. franklin kuty, Justice pénale et procès équitable, T2: Délai raisonnable – Présomption d'innocence – Droits spécifiques du prévenu, Larcier, 2006.
3. Jean pradel, droit pénal, tome 2 procédure pénale, 8eme édition, cijas, paris, 1995.
4. Karl Vasak, la convention européenne des droits de l'homme, Paris, 1964.
5. robert badinter, la présomption d'innocence, histoire et modernité, le droit privé français à la fin du XXe siècle, études offertes à pierre catala, paris, litec, 2001.
6. Serge Guinchard et Jacques Buisson, procédure pénale, 8eme édition, LexisNexis, 2012.

2- Les articles et les revues:

1. ACHPR, civil liberties organisation and others v. nigeria, communication N° 218/98, decision adopted during the 29th ordinary session, 23 april – 7 may 2001, para. 33 of the text of the decision as published at: <http://1.umn.edu/humanrts/africa/comcases/218-98.html>
2. Etienne Vergès, «Absence de motivation des jugements et droit au double degré de juridiction sous l'angle de l'article 6 de la CEDH», observations sous CEDH 24 juillet 2007, Baucher c/ France, Revue pénitentiaire et de droit pénal, 2007-4.
3. eur. Court HR, case of zoon v. the netherlands, judgement of 07 december 2000, para 39-51 of the text of the judgement as published on the court's web-site: <http://www.echr.coe.int/>
4. Francis casorla, la célérité de la procédure pénale en droit français, R.I.D.P, 1995.
5. gaston stefani + george levasseur + bernad bouloc, procédure pénale, 19^{eme} édition, dalloz, 2004.

6. gerhard grebing, la procédure accélérée dans les procès pénal en république fédérale d'Allemagne, archives de politique criminelle, N° 05.
7. guilhermont edith, « qu'appelle-t-on présomption d'innocence? » archives de politique criminelle, 2007/1 n° 29.
8. jacques buisson, Preuve, Rép.Pén, février 2003. Dalloz ,2003.
9. jean larguier, criminologie et science pénitentiaire, 9^{ème} édition, dalloz, 2001.
10. jean pradel, la célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995.
11. jean-denis berdin ; Le doute et l'intime conviction, Droits. Revue française de théorie juridique, 1996.
12. Jean-denis Bredin, le doute et l'intime conviction ,droits, Revue française de théorie juridique, 1996, n° 23.
13. Laure Milano, La motivation des arrêts de cours d'assises, De la nécessité de reconsidérer la place du principe de motivation, RDLF 2013, chron. n°7,13 /52/ 2013.
14. laure milano, La motivation des arrêts de cours d'assises: De la nécessité de reconsidérer la place du principe de motivation, RDLF 2013, chron. n°7, f évrier 2013.
15. marie-Cécile Nagouas- Guérin, Mythe et réalité du doute favorable en matière pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2002, n° 2, avril-juin.
16. stéfani gaston et georges levasseur et bernard bouloc, procédure pénale, 18^{ème} édition, dalloz, paris, 2001.

3- Les thèses et mémoires fin d'études:

1. Eric lestrade, les principes directeurs du procès dans la jurisprudence u conseil constitutionnel, thèse de doctorat, université Montesquieu, boreaux IV, 2013.
2. patrick ferot, la présomption d'innocence, essai d'interprétation hidtorique, thèse de doctorat soutenue le 15/12/2007, faculté des science juridiques, politiques et sociales, université Lille 2.

3. Renaud Colson, La fonction de juger, Étude historique et positive, Thèse de doctorat, 2003, Faculté de droit et des sciences politiques. École doctorale, Université de Nantes.

4- Les conférences internationales:

1. Benoît Frydman, L'évolution des critères et des modes de contrôle de la qualité des décisions de justice, étude tirée du colloque du 8 et 9 mars 2007, organisée par la faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	آية قرآنية
	مقولة
	كلمة شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
09	الفصل الأول مبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم
12	المبحث الأول مبدأ قرينة البراءة
14	المطلب الأول المفهوم والسند القانوني لمبدأ قرينة البراءة
14	الفرع الأول مفهوم قرينة البراءة
17	الفرع الثاني السند القانوني لقرينة البراءة
17	أولاً أساس قرينة البراءة في الدستور والقانون
18	ثانياً أساس قرينة البراءة في المواثيق الدولية
20	المطلب الثاني التطبيقات الإجرائية لمبدأ قرينة البراءة
20	الفرع الأول حماية الحرية الشخصية للمتهم
22	الفرع الثاني إعفاء المتهم من إثبات براءته
23	الفرع الثالث النطاق المسموح به في قرائن الإثبات
25	المطلب الثالث آثار مبدأ قرينة البراءة
26	الفرع الأول الآثار المترتبة على قرينة البراءة باعتبارها من قواعد الإجراءات الجزائية
26	أولاً الضمانات القانونية باعتبار قرينة البراءة من قواعد الإجراءات الجزائية
26	-1 سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب
27	أ- سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب لتجنب إرهابه

27	عدم تعذيب المتهم	ب-
28	الطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم	-2
29	مجال تطبيق الضمانات القانونية في قواعد الإجراءات الجزائية	ثانيا
29	ضمانات أصل البراءة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة	-1
29	ضمانات قرينة البراءة بعد صدور الحكم	-2
30	عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه	-3
30	طلب إعادة النظر	-4
30	حماية الحرية الشخصية للمتهم	-5
31	الآثار المترتبة على قرينة البراءة باعتبارها من قواعد الحكم	الفرع الثاني
32	قاعدة اليقين القضائي	أولا
33	الشك يفسر لصالح المتهم	ثانيا
34	الحق في الدفاع	ثالثا
35	عدم إمكانية تحليف المتهم اليمين	رابعا
35	احتساب الأوراق البيضاء والباطلة لصالح المتهم	خامسا
36	عدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القاضية بالبراءة	سادسا
37	مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين	المبحث الثاني
37	مفهوم مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين	المطلب الأول
39	الأساس القانوني للمبدأ	المطلب الثاني
39	الأساس الدولي لحظر محاكمة الشخص المتهم على نفس الجريمة مرتين	الفرع الأول
40	أساس مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع مرتين في التشريع الجزائري	الفرع الثاني
42	آثار مبدأ عدم جواز متابعة الشخص على نفس الوقائع	المطلب الثالث

	مرتين .	
43	مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم	المبحث الثالث
44	مفهوم مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم	المطلب الأول
44	المدلول اللغوي والاصطلاحي للشك والتفسير	الفرع الأول
45	مدلول مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم	الفرع الثاني
47	مصدر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وسنده القانوني	المطلب الثاني
47	مصدر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم	الفرع الأول
48	السند القانوني لمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم	الفرع الثاني
50	نطاق تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم وخصائصه	المطلب الثالث
50	نطاق تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم	الفرع الأول
50	مدى تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم عبر مراحل الدعوى	أولاً
50	الشك يفسر لصالح المتهم مبدأ يطبق في مرحلة المحاكمة	-1
52	الشك في مرحلة ما قبل المحاكمة يفسر ضد المتهم	-2
53	امتداد تطبيق المبدأ لمراحل الدعوى العمومية عامة	ثانياً
53	تفسير الشك لصالح المتهم في مراحل الدعوى باعتباره نتيجة لمبدأ قرينة البراءة	-1
54	عدم كفاية الأدلة الوجه الآخر للمبدأ في مرحلة ما قبل المحاكمة	-2
55	مدى تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم بالنسبة للقانون والواقع	ثالثاً
55	تعميم تطبيق المبدأ على مسائل القانون ومسائل الواقع	-1
57	قصر تطبيق المبدأ على مسائل الواقع دون القانون	-2
58	خصائص الشك المقبول لإفادة المتهم	الفرع الثاني
62	خلاصة الفصل الأول	

65	المبادئ الشرعية المتعلقة بالإجراءات والأحكام القضائية	الفصل الثاني
67	مبدأ السرعة في الإجراءات	المبحث الأول
67	مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية	المطلب الأول
68	تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية	الفرع الأول
70	مبررات تبني مبدأ السرعة في الإجراءات	الفرع الثاني
70	تطور الظاهرة الإجرامية وطبيعة الجريمة	أولا
71	اتساع دائرة حقوق المتهم	ثانيا
71	الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المتهم من طول فترة المحاكمة	ثالثا
72	خصائص مبدأ السرعة في الإجراءات	الفرع الثالث
72	الحق في محاكمة خلال فترة مدة معقولة من حقوق الإنسان	أولا
72	صعوبة تحديد وقت زمني محدد للمحاكمة السريعة	ثانيا
73	مشكلة الجزاء عند مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة	ثالثا
74	الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات ونطاقه	المطلب الثاني
74	الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات	الفرع الأول
74	الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات في المواثيق الدولية	أولا
76	الأساس القانوني لمبدأ السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري	ثانيا
79	نطاق مبدأ السرعة في الإجراءات.	الفرع الثاني
79	النطاق الشخصي	أولا
80	النطاق الزمني	ثانيا
83	آثار السرعة في الإجراءات	المطلب الثالث
83	آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للمجتمع	الفرع الأول

83	آثار السرعة في الإجراءات والردع العام كغرض من أغراض العقوبة	أولا
85	آثار السرعة في الإجراءات وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة	ثانيا
85	آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم	الفرع الثاني
86	إيجابيات السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم	أولا
87	سلبات السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم	ثانيا
88	آثار السرعة في الإجراءات بالنسبة للضحية	الفرع الثالث
90	مبادئ متعلقة بصدور الأحكام	المبحث الثاني
90	مفهوم التسبب وبيان مضمونه	المطلب الأول
91	تعريف التسبب	الفرع الأول
91	التعرف اللغوي للتسبب	أولا
91	التعريف الاصطلاحي للتسبب	ثانيا
92	التعريف المنطقي للتسبب	ثالثا
92	مدلول التسبب في التشريع والقضاء	رابعا
93	أهمية التسبب	الفرع الثاني
93	أهمية التسبب في رقابة الجوانب القانونية للحكم	أولا
95	أهمية التسبب في مراقبة اقتناع القاضي	ثانيا
97	الأساس القانوني لتسبب الأحكام القضائية	المطلب الثاني
97	أساس التسبب على المستوى الدولي والإقليمي	الفرع الأول
98	أساس التسبب على المستوى الوطني	الفرع الثاني
101	وظائف التسبب	المطلب الثالث
102	العلاقة بين التسبب والطعن	الفرع الأول
102	دور التسبب في كفالة رقابة محكمة النقض على الحكم	الفرع الثاني
104	مبادئ متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية	المبحث الثالث

105	التعريف بمبدأ الطعن في الأحكام القضائية وبيان طرقه	المطلب الأول
105	التعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية	الفرع الأول
106	صور الطعن في الأحكام القضائية	الفرع الثاني
107	طرق الطعن العادية	أولا
107	الطعن بالمعارضة	-1
108	الطعن بالاستئناف	-2
108	طرق الطعن غير العادية	ثانيا
108	الطعن بالنقض	-1
109	الطعن بالتماس إعادة النظر	-2
109	الطعن لصالح القانون	-3
110	الأساس القانوني لمبدأ الطعن في الأحكام القضائية	المطلب الثاني
110	الأساس القانوني لمبدأ الطعن في الأحكام القضائية على المستوى الدولي والإقليمي	الفرع الأول
112	الأساس القانوني لمبدأ الطعن في الأحكام القضائية على المستوى الوطني	الفرع الثاني
113	المعارضة	أولا
113	الاستئناف	ثانيا
114	الطعن بالنقض	ثالثا
114	التماس إعادة النظر	رابعا
115	الطعن لصالح القانون	خامسا
116	آثار الطعن في الأحكام القضائية	المطلب الثالث
116	تأثير المعارضة	الفرع الأول
117	تأثير الاستئناف	الفرع الثاني
117	تأثير الطعن بالنقض	الفرع الثالث
118	تأثير الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر	الفرع الرابع

119	خلاصة الفصل
121	خاتمة
126	قائمة المراجع والمصادر
141	الفهرس